

الكتاب: الشرح الكبير

المؤلف: عبد الرحمن بن قدامه

الجزء: ٣

الوفاء: ٦٨٢

المجموعة: فقه المذهب الحنبلي

تحقيق:

الطبعة: جديدة بالأوفست

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات: بعناية جماعة من العلماء

الشرح الكبير
على متن المقنع تأليف الشيخ الإمام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر
محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ. على مذهب إمام الأئمة (أبي عبد الله أحمد
بن محمد
ابن حنبل الشيباني) مع بيان الخلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم
الجزء الثالث
دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
(كتاب الصيام)

الصيام في اللغة عيار عن الامساك يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس، وقال سبحانه
وتعالى

حكاية عن مريم (إني نذرت للرحمن صوما) أي إمساكا عن الكلام وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة* تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما
يعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل، وهو في الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء
مخصوصة في

وقت مخصوص يأتي بيانه إن شاء الله. وصوم رمضان واجب والأصل في وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع،

اما الكتاب فقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) إلى قوله (فمن
شهد منكم الشهر

فليصمه) وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الاسلام على خمس " وذكر
منها صوم رمضان، وعن

طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله أخبرني ما ذا فرض

الله علي من الصيام؟ فقال " شهر رمضان " فقال هل علي غيره؟ فقال " لا، إلا أن
تتطوع شيئا "

قال فأخبرني ماذا فرض علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفلح ان صدق أو دخل الجنة إن صدق " متفق عليهما، وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان

(فصل) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة " متفق عليه

وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى " فيتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة. والمستحب مع ذلك أن تقول شهر رمضان كما قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) واختلف في المعنى الذي سمي لأجله رمضان، فروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنما سمي رمضان لأنه يحرق الذنوب " فيحتمل إنه أراد أنه شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه

معناه، وقيل هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل غير ذلك

(فصل) والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

روي معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم، وروي عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق

لم يكونوا يعدون الفجر فجر كم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق وهذا قول الأعمش

ولنا قول الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) يعنى
بياض
النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر. قال ابن عبد البر: قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح
وان السحور
لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج
أحد على قوله،
والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال هذا قول جماعة
من علماء المسلمين
(مسألة) قال (ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة
شعبان ثلاثين
يوما ثم صاموا، فإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان
في ظاهر
المذهب وعنه لا يجب وعنه الناس تبع الإمام فإن صام صاموا)
وجملة من ذلك أن صوم رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء (أحدها) رؤية هلال رمضان
يجب به
الصوم إجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " متفق
عليه (الثاني) كمال شعبان
ثلاثين يوما يجب به الصوم لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافا،
ويستحب للناس

ترأى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ليحتاطوا لصيامهم ويسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذي
عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " أحصوا هلال شعبان لرمضان " (فصل) ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال " الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والايامن والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله " رواه الأثرم (الثالث) أن يحول دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر فيجب صيامه في ظاهر المذهب ويجزيه إن كان من شهر رمضان اختارها الخرقى وأكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وأبن أبي مریم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد وعن أحمد رواية ثانية لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان إن صامه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وكثير من أهل العلم لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " رواه البخاري وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين " رواه مسلم، وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم شك ولان الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل بالشك وعنه رواية ثالثة ان الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون " قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال الترمذي حديث حسن غريب ووجه الرواية الأولى ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الشهر تسع وعشرون "

(e)

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " قال نافع كان عبد الله ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فإن رُوي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً ومعنى أقدروا له أي ضيقوا له من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه وقوله (بيسط الرزق لمن يشاء ويقدر) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرون يوماً، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو رواية وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتبايعين ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر، قال علي وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، ولأن الصوم يحتاج له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين. فأما خبر أبي هريرة الذي احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبي هريرة " فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين " وروايته أولى لإمامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لرأي أبي هريرة ومذهبه ولخبر ابن عمر الذي روينا به ويمكن حمله على ما إذا غم في طرفي الشهر ورواية ابن عمر " فاقدروا له ثلاثين " مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر، ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعا بينه وبين ما ذكرنا (مسألة) (وإذا رأى الهلال نهراً قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة) المشهور عن أحمد أن الهلال إذا رُوي نهراً قبل الزوال أو بعده وكان ذلك في آخر رمضان لم يفطروا برؤيته وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق، وحكي عن أحمد أنه إن رُوي قبل الزوال فهو للماضية وإن كان

بعده فهو ليلة المقابلة،
وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه رواه سعيد وبه قال الثوري وأبو يوسف لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولأن ما قبل الزوال
أقرب إلى الماضية
ولنا ما روى أبو وائل قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها أقرب من
بعض
فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان انهما رأياه بالأمس
عشية ولأنه قول
من سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا روي عشية بدليل ما لو روي بعد
الزوال، ثم إن
الخبر إنما يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية، فأما ان كانت الرؤية
في أول رمضان
فالصحيح أيضا أنها ليلة المقابلة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد رواية
أخرى انه
للماضية، فعلى هذا يلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة لأن ما كان ليلة
المقابلة في آخره
فهو لها في أوله كما لو روي بعد العصر

(مسألة) (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم)
هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة
لا تختلف
المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان
بينهما بعد
كالحجاز والعراق والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروي عن عكرمة أنه قال لكل أهل
بلد رؤيتهم
وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال قدمت الشام واستهل علي
هلال رمضان وأنا
بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم
ذكر الهلال فقال
متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت نعم
ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية. فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو
نراه.
فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم
ولنا قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقول النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي لما قال له: الله أمرك
أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال نعم. وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر
رمضان وقد ثبت
ان هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقة فوجب صومه على جميع المسلمين ولان
شهر رمضان ما بين
الهلالين وقد ثبت انه هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق
والعتاق ووجوب

النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع ولان البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان. فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس في الحديث فإن قيل فقد قلت إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً أفطروا في أحد الوجهين قلنا الجواب عنه من وجهين: أحدهما أننا قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وهاهنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه. الثاني ان الحديث دل على صحة الوجه الآخر (مسألة) (ويقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) المشهور عن أحمد انه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد ويلزم الناس الصوم بقوله وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن المبارك والشافعي في الصحيح عنه، وروي عن أحمد أنه قال اثنين أعجب إلي، وقال أبو بكر إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روي في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر انه رآه دونهم لم يقبل إلا قول اثنين لأنهم يعاينون ما عاين وروي عن عثمان رضي الله عنه لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو قول مالك والليث والأوزاعي وإسحاق

لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوموا ثلاثين، وان شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا "

رواه النسائي ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال أشبهت الشهادة على هلال شوال، وقال أبو حنيفة في الغيم كقولنا وفي الصحو لا يقبل الا الاستفاضة لأنه لا يجوز ان ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم والموانع منتفية فيراه واحد دون الباقيين ولنا ما روى ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال " أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله " قال نعم. قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا "

رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وروى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من عدل واحد كالرواية وخبرهم إنما يدل بمفهومه وخبرنا يدل بمنطوقه وهو أشهر منه فيجب تقديمه، ويفارق الخبر عن هلال شوال فإنه خروج من العبادة وهذا دخول فيها ويتهم في هلال شوال بخلاف مسئلتنا وما ذكره أبو بكر وأبو حنيفة لا يصح لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئي وبعده (١)

ويجوز ان يختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد جاز ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما عند أبي بكر ولو كان ممتنعا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولا ثبت بشهادة اثنين، ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الأول وقياسه على سائر الحقوق

وسائر الشهور، ولو أن جماعة في محفل وشهد منهم اثنان على رجل انه طلق زوجته
أو أعتق عبده
قبلت شهادتهما، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر
في الخطبة شيئاً
لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا عليه بفعل وان غيرهما
يشاركهما في سلامة
السمع وصحة البصر كذا هاهنا
(فصل) وان أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله لزمه الصوم وان لم يثبت ذلك عند
الحاكم
لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر أشبه الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، والخبر عن
دخول وقت الصلاة ذكره ابن عقيل، ومقتضى هذا انه يلزمه قبول خبره وإن رده
الحاكم لأن
رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك في عدم العدالة
وقد يجهل
الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته

(فصل) فإن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأنه خبر ديني أشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال

(فصل) فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه الا شهادة عدلين في قول الجميع إلا أبا ثور فإنه قال يقبل في هلال شوال قول واحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان أشبه الأول ولأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات.

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا شهادة رجلين ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة أشبه سائر الشهور وهذا يفارق الخبر لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا

(فصل) ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرن وكذلك سائر الشهور لأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص وكان القياس يقتضي مثل ذلك في رمضان لكن تركناه احتياطا للعبادة والله أعلم.

(مسألة) (وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا) وجها واحدا لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

(مسألة) (وان صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال فعلى وجهين) (أحدهما) لا يفطرون لقوله عليه السلام " وان شهد اثنان فصوموا وأفطروا " ولأنه فطر فلم يجز ان يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال (والثاني) يفطرون وهو منصوص الشافعي وحكي

عن أبي حنيفة لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة وقد ثبت تبعا مالا يثبت أصلا بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بها الولاد ويثبت النسب تبعا لها

كذا هاهنا
(مسألة) (فإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا) وجها واحدا لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط
فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضا
(مسألة) (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم)
هذا المشهور في المذهب وسواء كان عدلا أو فاسقا شهد عند الحاكم أو لم يشهد
قبلت شهادته
أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال
إسحاق وعطاء
لا يصوم وروي حنبل عن أحمد لا يصوم الا في جماعة الناس، وروي نحوه عن
الحسن وابن سيرين

لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبهه التاسع والعشرين
ولنا أنه يتقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكونه محكوما به
من شعبان ظاهر

في حق غيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل
(مسألة) (وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر)

روي ذلك عن مالك والليث وقال الشافعي يحل له أن يأكل بحيث لا يراه أحد لأنه
تيقنه من

شوال فجاز له الاكل كما لو قامت به بيينة

ولنا ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال وقد أصبح
الناس

صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما أصائم أنت؟ قال بل مفطر قال ما حملك
على هذا؟

قال لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال وقال للآخر قال إني صائم قال ما حملك على
هذا؟ قال لم أكن لأفطر

والناس صيام فقال للذي أفطر لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودي في الناس أن
اخرجوا

أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجاء وإنما أراد ضربه لافطاره برؤيته
وحده ودفع

عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعد
وقالت عائشة

إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما
فكان اجماعا ولأنه

محكوم به من رمضان أشبه اليوم الذي قبله وفارق ما إذا ثبت بيينة لأنه محكوم به من
شوال بخلاف

هذا. قولهم إنه يتقن انه من شوال ممنوع فإنه يحتمل أن يكون خيل إليه ذلك فرأى
شيئا أو شعرة

من حاجبه ظنها هلالا ولم تكن

(فصل) فإن رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف
عدالتهما ولكل

واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم "
إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا "

وان شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر لأن رد
الحاكم هاهنا ليس بحكم

منه وإنما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة، ولهذا لو ثبتت عدالتها بعد ذلك حكم بها وان لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر الا أن يحكم بذلك الحاكم لأنه يكون مفطرا برؤيته وحده (مسألة) (وان اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وان وافق قبله لم يجزه) إذا كان الأسير محبوسا أو مطمورا أو في بعض النواحي النائبة عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه الأشهر فإنه يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه عن امارة تقوم في نفسه

دخول شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال (أحدها) أن لا ينكشف له الحال فيصح صومه

ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد (الثاني) أن ينكشف أنه وافق الشهر أو ما بعده فيجزيه في قول عامة العلماء وحكي عن الحسن

ابن صالح أنه لا يجزئه في الحالتين لأنه صامه على الشك فلم يجزئه كما لو صام يوم الشك فبان من رمضان

والأول أولى لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت

أو الصلاة في يوم الغيم إذا اشتبه وقتها وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل للاجتهاد فإن الشرع أمر

بصومه عند أمارة عينها فما لم توجد لم يجز الصوم

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء، وقال بعض الشافعية يجزئه في

أحد القولين كما لو أشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله، ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة في يوم

الغيم، وأما الحج فلا نسلمه إلا فيما إذ أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة وان وقع ذلك لبعضهم لم يجزهم

ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم.

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق قبله لم يجزئه

(فصل) وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعدد أيام شهره الذي فاته سواء

وافق ما بين الهلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك وقال

القاضي ظاهر كلام الخرقى أنه إذا وافق شهرا بين هلالين أجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين

أو أحدهما تاما والآخر ناقصا وليس بصحيح فإن الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر) ولأنه فاته

شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعدد ما فاته كالمريض والمسافر وليس في كلام الخرقى تعرض

لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب، فإن قيل أليس إذا نذر صوم شهر

يجزئه ما بين الهالين؟ قلنا الاطلاق يحمل على ما تناوله الاسم والاسم يتناول ما بين
الهالين وهنا
يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعي فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزاءه
ركعتان ولو ترك
صلاة وجب قضاؤها بعدد ركعاتها كذلك هاهنا الواجب بعدد ما فاتته من الأيام سواء
كان ما صامه
بين هالين أو بين شهرين فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وان وافق أيام
التشريق فهل يعتد
بها؟ على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض
(فصل) فإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزه وان وافق الشهر
لأنه صامه

على الشك فلم يجزئه كما لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وان
غلب على ظنه
من غير أمارة فقال القاضي عليه الصيام ويقضي إذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه
دلائل القبلة فصلى
على حسب حاله فإنه يعيد وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد على
وجهين كذلك
يخرج على قوله هاهنا وظاهر كلام الخرقى أنه يتحرى فمتى غلب على ظنه دخول
الشهر صح صومه
وان لم يبين على دليل لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها)
(فصل) وإذا صام تطوعا فوافق شهر رمضان لم يجزئه نص عليه أحمد وبه قال الشافعي،
وقال
أصحاب الرأي يجزئه وهو مبني على وجوب تعيين النية لرمضان وسنذكره إن شاء الله
تعالى
(مسألة) (ولا يجب الصوم الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ولا يجب
على
كافر ولا مجنون ولا صبي)
يجب الصوم على من وجدت فيه هذه الشروط بغير خلاف لما ذكرنا من الأدلة ولا
يجب على
كافر أصليا كان أو مرتدا في الصحيح من المذهب لأنه عبادة لا تصح منه في حال
كفره ولا يجب
عليه قضاؤها إذا أسلم لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)
وفيه رواية أخرى
ان القضاء يجب على المرتد إذا أسلم وهو مذهب الشافعي لأنه قد اعتقد وجوبها عليه
بخلاف الكافر
الأصلي فعلى هذا يجب عليه في حال رده لعموم الأدلة وسنذكر ذلك في باب المرتد
إن شاء الله تعالى
ولا يجب على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق "
ولا يصح منه لأنه غير عاقل أشبه بالطفل
(فصل) فأما الصبي العاقل الذي يطبق الصوم فيصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ
وكذلك
الجارية نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهب بعض أصحابه إلى أنه يجب
على الغلام

الذي يطيقه إذا بلغ عشرة لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة
قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر
رمضان " ولأنها عبادة بدنية
أشبهت الصلاة، والمذهب الأول قال القاضي المذهب عندي رواية واحدة ان الصلاة
والصوم لا تجب
حتى يبلغ، وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب لما ذكرنا
من الحديث
ولأنها عبادة فلم تجب على الصبي كالحج، وحديثهم مرسل ويمكن حمله على
الاستحباب وسماه واجبا
تأكيدا كقوله عليه السلام " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " وفي ذلك جمع
بين الحديثين
فكان أولى، وما قاسوا عليه ممنوع

(مسألة) (ويؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده)
يجب على الولي أمر الصبي بالصيام إذا أطاقه ويضربه عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما
ذكرنا في
الصلاة، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهري
وقتادة
والشافعي وقال الأوزاعي إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعا لا يحور فيهن ولا يضعف حمل
صوم شهر
رمضان، وقال الخرقى إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به، وقال إسحاق
إذا بلغ
اثنتي عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة، قال شيخنا رحمه الله واعتباره بالعشر أولى
لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن
لقرب إحداهما من
الأخرى في كونهما عبادتين بدنيتين من أركان الاسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له
الطاقة لأنه

قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصيام
(مسألة) (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار لزمهم الامساك والقضاء)
وهذا قول عامة أهل العلم، وروي عن عطاء انه لا يجب عليه الامساك. قال ابن عبد
البر لا نعلم
أحدا قاله غير عطاء، وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد قياسا على المسافر إذا
قدم. قال

شيخنا رحمه الله ولم نعلم أحدا ذكرها غيره وأظن هذا غلطا فإن أحمد نص على
ايجاب الكفارة على
من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لأن حرمة الصوم لم تذهب، فإذا أوجب
الكفارة على غير
الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الاكل، ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو
مفطر

وأشباهه لأنه كان له الفطر ظاهرا وباطنا وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحا أشبه
من أكل يظن أن
الفجر لم يطلع وكان قد طلع
(فصل) وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر، ومن ظن أن الفجر لم
يطلع

وقد طلع، أو ان الشمس قد غابت ولم تغب، والناسي للنية ونحوهم يلزمهم الامساك

بغير خلاف
بينهم إلا أنه يخرج على قول عطاء في المعذور في الفطر إباحة فطر بقية يومه كالمسألة
قبلها، وهو
قول شاذ لم يعرج عليه العلماء
(مسألة) (وان بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون فكذلك وعنه لا يلزمهم شيء)
إذا بلغ الصبي في أثناء النهار وهو مفطر أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر لزمهم
الامسك في إحدى
الروايتين. وهذا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري لأنه
معنى لو وجد
قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الامسك كقيام البينة بالرؤية. والثانية لا
يلزمهم الامسك
واليه ذهب مالك والشافعي، وروي عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار أكل
آخره لأنه

أبيح له الفطر أول النهار ظاهرا وباطنا فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر، وهل يجب عليهم القضاء؟ فيه روايتان: إحداهما يجب لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة وهذا قول إسحاق في الكافر إذا أسلم. والثانية لا يلزمهم وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر في الكافر إذا أسلم والأول ظاهر المذهب لأنهم لم يدركوا وقتا يكنهم التلبس بالعبادة فيه أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت (فصل) ويجب على الكافر (١) صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف ولا يجب قضاء ما مضى في قول عامة أهل العلم، وقال عطاء عليه القضاء وعن الحسن كالمذهبيين. ولنا انها عبادة انقضت في حال كفره فلم يجب قضاءها كالرمضان الماضي (مسألة) (وان بلغ الصبي صائما أتم ولا قضاء عليه عند القاضي وعند أبي الخطاب عليه القضاء) إذا نوى الصبي الصوم من الليل فبلغ في أثناء النهار بالاحتلام أو السن أتم صومه ولا قضاء عليه قاله القاضي لأنه نوى الصوم من الليل فأجزأته كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلا وبقائه فرضا كما لو شرع في صوم تطوعا ثم نذر اتمامه، واختار أبو الخطاب وجوب القضاء عليه لأنها عبادة بدنية بلغ في أثناءها بعد مضي بعض أركانها فلزمته أعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف يحقق ذلك أنه ببلوغه يلزمه صومه جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء (فصل) فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا يجب عليه قضاؤه سواء كان صامه أو لا في قول عامة أهل العلم، وقال الأوزاعي يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه، ولنا انه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان (مسألة) (وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافرا مفطرا فعليهم القضاء وفي

الامساك روايتان)
أما وجوب القضاء عليهم فلا خلاف فيه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة
من أيام آخر) والتقدير فأفطر ولقول عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله (ص) فنؤمر
بقضاء الصوم
متفق عليه، وكذلك الحكم في المريض إذا صح في أثناء النهار وكان مفطرا وفي
وجوب الامساك
عليهم روايتان ذكرنا وجههما، والاختلاف في ذلك في مسألة الصبي والكافر إذا أسلم
والمجنون إذا
أفاق فكذلك الحكم في هؤلاء
(مسألة) (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم
مسكينا)
الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن
يفطرا ويطعما

لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير
وطاوس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال مالك لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم
يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعي قولان كالمذهبيين ولنا الآية، قال ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ولأن الأداء صوم واجب
فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء، وأما المريض فإن كان لا يرجى برؤه فهو كمسئلنا، وإن كان
يرجى برؤه فإنما لم يجب عليه الاطعام لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداء بخلاف مسئلنا
فإن وجوب الاطعام يستند إلى حال الحياة والشيخ الهيم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزا عن الاطعام
فلا شيء عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما
ذكرنا، وذكر السامري انها تبقى في ذمته ولا تسقط كسائر الديون، وكذلك قال فيما يجب على الحامل
والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما انه لا يسقط الاطعام عنهما بالعجز عنه لأنه في معناه
(فصل) قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف ان تنشق أنثياه
" يطعم " أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه
أوجب الاطعام بدلا من الصيام، وهذا محمول من كلامه على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجي
ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر) وإنما يصر إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فإن أطعم مع إياسه
ثم قدر على القضاء احتتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم تعد إلى
الشغل كالمعضوب إذا أقام من يحج عنه ثم عوفي، واحتتمل أن يلزمه القضاء لأن الاطعام بدل

إياس، وقد بينا ذهاب الإياس فأشبهه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض فيما إذا ارتفع
حيضها لا تدري ما رفعه ثم حاضت
(مسألة) (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، فإن صاماً أجزأهما)
أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى (فمن
كان منكم
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمريض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم أو
يخشى تباطؤ
برئه. قيل لأحمد متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع. قيل مثل الحمى؟ قال وأي
مرض أشد
من الحمى. وحكي عن بعض السلف انه أباح بكل مرض حتى من وجع الإصبع
والضرس
لعموم الآية ولان المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه فكذلك المريض
ولنا انه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر
والمريض

جميعا بدليل ان المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض ان السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح وكثيرها لا ضابط له في نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما والمرض لا ضابط له فإن الأمراض تختلف منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الإصبع والدمل والجرب وأشباه ذلك فلم يصلح المرض ضابطا وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك، إذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الاضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه لأنه عزيمة أبيض تركها رخصة، فإذا تحمله أجزاءه كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها (فصل) والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر لأن المريض إنما أبيض له الفطر خوفا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله والخوف من تجدد المرض في معناه. قال أحمد فيمن به شهوة غالبية للجماع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر، وقال في الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعني إذا حاضت وهي صغيرة قال القاضي هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام يباح لها وإلا فلا (فصل) ومن أبيض له الفطر لشدة شبقه إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع كالاستمناء بيده أو يد امرأته أو جاريته لم يجز له الجماع لأنه أفطر للضرورة فلم يباح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة كأكل الميتة عند الضرورة (١) فإن جامع فعلية الكفارة، وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطئ زوجته، أو أمته الصغيرة أو الكتابية، أو المباشرة للكبيرة المسلمة دون الفرج أو

الاستمناء بيدها أو بيده لم يباح له افساد صوم غيره لأن الضرورة إذا اندفعت لم يباح ما وراءها كالشبع
من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق، وإن لم تندفع الضرورة إلا بافساد صوم غيره
أبيح ذلك
لأنه مما تدعو الضرورة إليه فأبيح كفطره وكالحامل والمرضع يفطران خوفا على
ولديهما، فإن كان له
امرأتان حائض وطاهر صائمة ودعته الضرورة إلى وطئ إحداهما احتمل وجهين
(أحدهما) وطئ
الصائمة أولى لأن الله تعالى نص على النهي عن وطئ الحائض في كتابه (والثاني) يتخير
لأن وطئ
الصائمة يفسد صومها فتعارض المفسدتان ويتساويان
(فصل) وحكم المسافر حكم المريض في إباحة الفطر وكراهية الصوم واجزائه إذا فعل،
وإباحة
الفطر للمسافر ثابتة بالنص والاجماع وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاءه، وروي
عن أبي هريرة
انه لا يصح صوم المسافر، قال أحمد: عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة
وروي الزهري عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصائم في السفر
كالمفطر

في الحضر وهو قول بعض أهل الظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصوم في السفر " متفق عليه، ولأنه عليه السلام أفطر في السفر فلما بلغه أن قوما صاموا قال " أولئك العصاة "

وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر " وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول. قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم والسنة ترده، وحجتهم ما روى حمزة عن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام قال " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " متفق عليه، وفي لفظ رواه النسائي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ قال " هي رخصة فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " وقال أنس كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، متفق عليه، وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام (فصل) والفطر في السفر أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي الصوم أفضل لمن قوي عليه، يروي ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص لما روي سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه " رواه أبو داود، ولان من خير بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى " يريد الله بكم اليسر " ولما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال: قلت يا رسول الله أني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخر فيكون ديننا علي أفصوم يا رسول الله أعظم

لأجري أو أفطر؟
قال " أي ذلك شئت يا حمزة "
ولنا ما تقدم من الاخبار في الفصل الذي قبله، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال " خيركم الذي
يفطر في السفر ويقصر " ولان فيه خروجا من الخلاف فكان أفضل كالقصر وقياسهم
ينتفض بالمريض
وبصوم الأيام المكروه صومها
(فصل) وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر وقد ذكرنا ذلك فيما مضى
في الصلاة
ثم لا يخلو المسافر من ثلاث أحوال
(أحدها) أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا خلاف في إباحة الفطر له فيما نعلم
(الثاني) أن يسافر في أثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما
بعدها في
قول عامة أهل العلم، وقال عبيدة السلماني وأبو مجاز وسويد بن غفلة: لا يفطر من
سافر بعد دخول

الشهر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد
ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وروى ابن
عباس قال

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم أفطر وأفطر الناس
متفق عليه، ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر والآية محمولة على من
شهد الشهر

كله وهذا لم يشهده كله (١)

(الثالث) أن يسافر في أثناء يوم من رمضان وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله
(مسألة) (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره)

لا يجوز للمريض ولا المسافر سفرا طويلا أن يصوم في رمضان عن نذر ولا قضاء ولا
غيرهما

لأن الفطر أبيض رخصة وتخفيفا، فإذا لم يرد التخفيف عن نفسه لزمه أن يأتي بالأصل،
فإن نوى

صوما غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه في الصحيح من المذهب
وهو قول أكثر

العلماء. وقال أبو حنيفة في المسافر: يقع ما نواه إذا كان واجبا لأنه زمن أبيض له فطره
فكان له صومه

عن واجب عليه كغير شهر رمضان

ولنا أنه أبيض له الفطر للعذر فلم يجز أن يصومه عن غير رمضان كالمريض وبهذا ينتقض
ما ذكروه

وينتقض أيضا بصوم التطوع، قال صالح قيل لأبي من صام شهر رمضان وهو ينوي به
تطوعا يجزئه؟

فقال أو يفعل هذا مسلم؟

(فصل) ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر واختلف قول الشافعي فيه فقال مرة لا
يجوز له

الفطر وقال مرة إن صح حديث الكديد لم أر به بأسا، قال مالك إن أفطر فعليه القضاء
والكفارة

ولنا حديث ابن عباس وهو صحيح متفق عليه، وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج عام

الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له إن الناس قد شق عليهم
الصيام، وإن

الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدرح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر

بعضهم
وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال " أولئك العصاة " (٢) رواه مسلم وهذا نص
صريح
لا يعرج على ما خالفه
(مسألة) (وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر وعنه لا يباح)
إذا سافر في أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم فيه روايتان أصحهما جواز
الفطر وهو
قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر (والثانية) لا يباح له فطر
ذلك اليوم
وهو قول مكحول والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب
الرأي لأن الصوم
عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة

ولنا ما روى عبيد بن جبير قال ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط
في شهر
رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب، قلت
ألست ترى
البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رواه أبو داود،
ولأنه أحد الامرين
المنصوص عليهما في إباحة الفطر فإذا وجد في أثناء النهار إباحة كالمرض، وقياسهم
على الصلاة لا يصح
فإن الصوم لا يفارق الصلاة لأن الصلاة يلزم اتمامها بنيتها بخلاف الصوم. إذا ثبت هذا
فإنه لا يباح له
الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها، وقال الحسن يفطر في
بيته إن شاء يوم
يريد الخروج، وروى نحوه عن عطاء قال ابن عبد البر قول الحسن شاذ، وقد روي عنه
خلافه
ووجهه ما روى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا
وقد
رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ فقال سنة، ثم
ركب. رواه
الترمذي وقال حديث حسن
ولنا قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا
حتى
يخرج من البلد ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة، فأما
أنس فيحتمل
أنه كان برز من البلد خارجا منه فأتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل
(مسألة) (والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أفطرتا وقضتا وان خافتا على
ولديهما
أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا)
وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما
القضاء
لا غير لا نعلم فيه خلافا لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه وان خافتا على
ولديهما أفطرتا وعليهما
القضاء وأطعمتا مسكين لكل يوم، روي ذلك عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب
الشافعي وقال

الليث الكفارة عن المرضع دون الحامل وهو إحدى الروايتين عن مالك لأن المرضع
يمكنها أن تسترضع
لولدها بخلاف الحامل ولأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف عليه بعض
أعضائها
وقال الحسن وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة لا كفارة عليهما لما
روى أنس بن
مالك رجل من بني كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إن الله وضع عن
المسافر شطر الصلاة وعن
الحامل والمرضع الصوم أو الصيام " والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحدهما أو كليهما رواه النسائي
والترمذي (١) وقال حديث حسن ولم يأمر بكفارة ولأنه فطر أبيض لعذر فلم يجب به
كفارة كالفطر للمرض
ولنا قول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وهما داخلتان في عموم
الآية
قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا
أو يطعما مكان
كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو
داود، وروي ذلك

عن ابن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق
الخلقة فوجبت به
الكفارة كالشيخ الهم وخبرهم لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء
فإن الحديث
لم يتعرض له والمريض أخف حالا من هاتين لأنه يفطر بسبب نفسه، إذا ثبت هذا فإن
الواجب
في طعام المسكين مدبر أو نصف صاع شعير والخلاف فيه كالخلاف في اطعام
المساكين في كفارة
الجماع على ما يذكر في موضعه
(فصل) ويجب عليهما القضاء مع الاطعام وقال ابن عمر وابن عباس لا قضاء عليهما
لأن الآية
تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الله وضع عن
الحامل والمرضع الصوم "
ولنا أنهما يطيقان فلزمهما كالحائض والنفساء والآية أوجبت الاطعام ولم تتعرض
للقضاء
وأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما كما جاء في
حديث عمرو بن أمية
عن النبي صلى الله عليه وسلم " ان الله وضع عن المسافر الصوم " ولا يشبهان الشيخ
الهم لأنه عاجز عن القضاء وهما
يقدران عليه قال أحمد اذهب إلى حديث أبي هريرة يعني ولا أقول بقول ابن عمر وابن
عباس في منع القضاء
(فصل) فإن عجزتا عن الاطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطئ بل السقوط ههنا
أولى
لوجود العذر ذكره شيخنا في الكافي وقيل لا يسقط وقد ذكرناه، وقال صاحب المحرر
يسقط ههنا
ولا يسقط عن الكبير العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه لأنها بدل عن نفس الصوم
وتلك جبران
لنقص الصوم والله أعلم
(مسألة) (ومن نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وان
أفاق جزءا منه صح صومه)
متى نوى الصوم قبل الفجر ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وهذا قول
الشافعي
وقال أبو حنيفة يصح لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة

الصوم كالنوم
ولنا أن الصوم هو الامساک مع النية قال النبي صلى الله عليه وسلم " يقول تعالى كل
عمل ابن آدم له الا
الصيام فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي " فأضاف ترك الطعام
والشراب إليه
والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الامساک إليه فلم يجزئه ولان النية أحد ركني الصوم
فلم تجزي وحدها
كالامساک وحده أما النوم فإنه عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية ومتى نبه أنتبه
(فصل) ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في
آخره
وقال الشافعي في أحد قوليّه تعتبر الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله
ولنا أن الإفاقة حصلت جزءاً من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله وما ذكره لا
يصح فإن
النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها في النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم
ولو كانت النية

إنما تحصل بالإفاقة في أول النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة لأنه لا يجزي بنية من النهار وحكم المجنون حكم المغمى عليه في ذلك وقال الشافعي إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم لأنه

معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض ولنا أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالاغماء ويفارق الحيض فإن الحيض

لا يمنع الوجوب وإنما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة

واللبث في المسجد والوطئ فلا يصح القياس عليه

(مسألة) (وإن نام جميع النهار صح صومه) لا نعلم فيه خلافاً لأنه عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية

(مسألة) (ويلزم المغمى عليه القضاء دون الجنون)

لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه لأن مدته لا تتناول غالباً ولا تثبت الولاية على

صاحبه فلم يلزم به التكليف كالنوم فأما الجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى وبه قال أبو ثور والشافعي في

الجديد وقال مالك يقضي وإن مضى عليه سنون وعن أحمد مثله وهو قول الشافعي في القديم لأنه

معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء، وقال أبو حنيفة إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه

وإن أفاق في أثناءه قضى ما مضى لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل أنه لو جن في أثناء الصوم لم يفسد

فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء ولأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه

كما لو أفاق في جزء من اليوم

ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر والكفر وتخص أبا حنيفة بأنه

معنى لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء فإذا وجد في بعضه أسقطه كالصبي والكفر فاما إذا أفاق في

بعض اليوم فلنا فيه منع وإن سلمناه فلانه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمته كالصبي إذا بلغ والكافر

إذا أسلم في بعض النهار وكما لو أردك بعض وقت الصلاة

(فصل) قال ولا يصح صوم واجب ألا أن ينويه من الليل معينا وعنه لا يجب تعيين النية
لرمضان
لا يصح صوم الا بنية بالاجماع فرضا كان أو تطوعا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية
كالصلاة فإن كان
فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة أشرط أن ينويه من الليل وهذا
مذهب
مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجزي صيام رمضان وكل صوم متعين بنيته من النهار
لأن النبي صلى الله عليه وسلم

أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة " من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم " متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا ولأنه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع ولنا ما روى ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وفي لفظ ابن حزم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " وقال إسناده كلهم ثقات وقال حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء فاما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه فإن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر " متفق عليه، وإنما سمي الامسك صياما تجوزا كما روى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه واما ساء بقية اليوم بعد الاكل ليس بصيام شرعي فسماه صياما تجوزا ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق

بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد في أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب
كمن كان صائماً تطوعاً فنذر في أثناء النهار صوم بقية يومه فإنه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا
كان النذر متقدماً والفرق بين التطوع والفرض من وجهين
(أحدهما) أن التطوع يمكن الاتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل
قوله عليه السلام في حديث عاشوراء " فليصم بقية يومه " فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائماً بقية
النهار دون أوله والفرض يجب في جميع النهار ولا يكون صائماً بغير نية
(والثاني) أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيراً له فإنه قد يبدو له الصوم في النهار فاشترط
النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك الصلاة في صلاة التطوع بخلاف الفرض
إذا ثبت هذا ففي أي جزء من الليل نوى أجزاءه وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب
والجماع أو لم يفعل واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بما ينافي الصوم
واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل كأذان الصبح والدفع من مزدلفة ولنا مفهوم قوله عليه السلام " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " من غير تفصيل
ولأنه نوى
من الليل فصم صومه كما نوى في النصف الأخير وكما لو لم يفعل ما ينافي الصوم
ولأن تخصيص النية
بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه
ولا يذكر
الصوم والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه لخرج اعتبارها عنده فلا يخصها
بمحل لا تندفع

المشقة بتخصيصها به ولان تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل واعتبار الصوم بالاذان والدفع من مزدلفة لا يصح لأنهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضي منعهما في النصف الأول إلى فواتهما بخلاف نية الصوم ولان اختصاصهما بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه واشتراط النية بمعنى الايجاب والتحتم وفوات الصوم بفواتها فيه وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز فاما إن فسخ النية مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة لأنها زالت حكما وحقيقة (فصل) وإن نوى من النهار صوم الغد لم يجزئه ألا أن يستصحب النية إلى جزء من الليل وقد روي ابن منصور عن أحمد من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس الا أن يكون فسخ النية بعد ذلك فظاهر هذا حصول الاجزاء بنية النهار إلا أن القاضي قال هذا محمول على أنه استصحب النية إلى الليل وهذا صحيح لظاهر قوله عليه السلام " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " ولأنه لم ينو عند ابتداء العبادة ولا قريبا منها فلا يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد الغد (فصل) وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه وهو مذهب مالك وإسحاق لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته

ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء ولأن هذه الأيام
عبادات
لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها أشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم
الأول وعلى قياس
رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه خرج فيه مثل ما ذكرنا في رمضان
(فصل) ومعنى النية القصد وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد فمتى
خطر
بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وانه صائم فيه فقد نوى وان شك في أنه من رمضان
ولم يكن له
أصل بيني عليه مثل ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم
أن يصوم
غدا من رمضان لم تصح النية ولم يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد يتبع العلم وما
لا يعلمه ولا دليل
على وجوده لا يصح قصده وبهذا قال حماد وربيعه ومالك وابن أبي ليلى والحسن بن
صالح وابن المنذر
وقال الثوري والأوزاعي يصح إذا نواه من الليل كالיום الثاني وعن الشافعي كالمذهبيين
ولنا انه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم الا بعد خروجه
وكذلك إن بنى
على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وان كثرت أصابتهم
لأنه ليس
بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبي صلى الله
عليه وسلم " صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته " وفي رواية " لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه " فأما ليلة
الثلاثين

من رمضان فتصح نيته وان احتمل أن يكون من شوال لأن الأصل بقاء رمضان ولما
ذكرنا من
الحديث فإن قال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، وإن كان من شوال فأنا مفطر،
فقال ابن
عقيل لا يصح صومه لأنه لم يجزم بنية الصوم والنية اعتقاد جازم، ويحتمل أن يصح لأن
هذا شرط
واقع والأصل بقاء رمضان
(فصل) ويجب تعيين النية في كل صوم واجب فيعتقد انه يصوم غدا من رمضان أو من
قضائه أو
من كفارته أو نذر نص عليه في رواية الأثرم فإنه قال يا أبا عبد الله أسير صائم في أرض
الروم شهر
رمضان ولا يعلم أنه رمضان فنوى التطوع قال لا يجزئه إلا بعزيمة انه من رمضان،
وبهذا قال مالك
والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى انه لا يجب تعيين النية لرمضان، قال المروزي روي
عن أحمد
أنه قال يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على اننا نصبح صياما يجزينا من رمضان،
وان لم نعتقد
انه من رمضان؟ قال: نعم. فقلت قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية "
أليس يريد أن ينوي انه
من رمضان؟ قال لا، إذا نوى من الليل انه صائم أجزأه
وحكى أبو حفص العكبري عن بعض أصحابنا أنه قال: ولو نوى أن يصوم تطوعا ليلة
الثلاثين
من رمضان فوافق رمضان أجزأه. قال القاضي وجدت هذا الكلام اختيارا لأبي القاسم
ذكره في

شرحه، وقال أبو حفص لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم، فعلى القول الثاني لو نوى في رمضان الصوم مطلقا أو نوى نفلا وقع عن رمضان وصح صومه، وهذا قول أبي حنيفة إذا كان مقيما لأنه فرض مستحق في زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة ولنا انه صوم واجب فوجب تعيين النية له كالقضاء، وطواف الزيارة عندنا كهذه المسألة في افتقاره إلى التعيين، فلو نوى طواف الوداع أو طوفا مطلقا لم يجزه عن طواف الزيارة، ثم الحج مخالف للصوم ولهذا ينعقد مطلقا وينصرف إلى الفرض، ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه ولو نوى الاحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسدا بخلاف الصوم (مسألة) (ولا يحتاج إلى نية الفرضية، وقال ابن حامد يجب ذلك) إذا عين النية عن صوم رمضان أو قضاؤه أو نذره أو كفارة لم يحتج أن ينوي انه فرض لأن التعيين يجزئ عن نية الفرضية، وقال ابن حامد يجب ذلك، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الصلاة (مسألة) (ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه على الرواية المشهورة لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزما وعنه يجزيه لأنه قد نوى الصوم ولو كان عليه صوم من سنة خمس فنوى انه يصوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان غيره أو ظن أن غدا الأحد فنواه وكان الاثني عشر صومه لأن نية الصوم لم تختل إنما أخطأ في الوقت (مسألة) (ومن نوى الافطار أفطر)

إذا نوى الإفطار في صوم الفرض أفطر وفسد صومه هذا ظاهر المذهب وقول الشافعي وأبي ثور
وقال أصحاب الرأي إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم ان
الصوم المعين
يجزئ بنية من النهار، وحكي عن ابن حامد ان الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم
المضي في
فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج
ولنا انها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولان اعتبار النية في
جميع
أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها،
فإذا نواه زالت
حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه، وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان
ولا يصح القياس
على الحج فإنه يصح بنية مطلقة ومبهمه وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه
فافترقا
(فصل) فأما صوم النفل فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن
النية
انقطعت ولم توجد نية غيرها أشبه من لم ينو أصلا، وان عاد فنوى الصوم صح كما لو
أصبح غير ناو
للصوم لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لقطعها النية المشترطة في جميع النهار حكما
وخلو بعض أجزاء
النهار عنها، والنفل بخلاف ذلك فلم يمنع صحة الصوم نية الفطر في زمن لا يشترط
وجود نية الصوم
فيه لأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم
إذا نوى بعد ذلك
فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا أصبح
صائما ثم عزم
على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال لا بل أتم صومي من الواجب لم يجزئه حتى
يكون عازما على
الصوم يومه كله، ولو كان تطوعا كان أسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه. وقد دل
على صحته ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل أهله هل من غداء؟ فإن قالوا لا. قال: " إني إذا
صائم "

(فصل) فإن نوى انه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل هو كنية الفطر في وقته وإن
تردد
في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة، وان نوى انني ان وجدت طعاما أفطرت
وإلا أتممت
صومي خرج فيه وجهان (أحدهما) يفطر لأنه لم يبق جازما بنية الصوم ولذلك لا يصح
ابتداء النية
بمثل هذا (الثاني) لا يفطر لأنه لم ينو الفطر نية صحيحة، لأن النية لا يصح تعليقها على
شرط،
ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية
(فصل) ومن ارتد عن الاسلام أفطر بغير خلاف نعلمه إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه
قضاء
ذلك اليوم إذا عاد إلى الاسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت
ردته باعتقاد
ما يكفر به أو شكه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ لأنها عبادة من
شرطها النية
أشبهت الصلاة والحج
(مسألة) (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، وقال القاضي لا يجزي
بعد الزوال)

يصح صوم التطوع بنية من النهار وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وروي ذلك عن أبي
الدرداء
وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي، وقال
مالك وداود
لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله عليه السلام " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "
ولان الصلاة
يتفق نية نفلها وفرضها فكذلك الصوم
ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قال: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال " هل عندكم شيء؟ "
قلنا لا. قال " فاني إذا صائم " أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ويدل عليه أيضا
حديث عاشوراء
ولان الصلاة يخفف نفلها عن فرضها في سقوط القيام وجوازها في السفر على الراحلة
إلى غير القبلة
فكذلك الصيام، وحديثهم نخصه بحديثنا ولو تعارضا قدم حديثنا لأنه أصح من حديثهم
فإنه من
رواية ابن لهيعة ويحيى بن أيوب. قال الميموني سألت أحمد عنه فقال أخبرك ماله
عندي ذلك الاسناد
إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان، والصلاة يتفق وقتها وقت النية لنفلها
وفرضها لأن اشتراط
النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار
فعفي عنه كما
جوزنا التنفل قاعدا لهذه العلة إذا ثبت ذلك فأبي وقت من النهار نوى أجزاءه، هذا ظاهر
كلام أحمد
والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود ويروي عن سعيد ابن المسيب، واختار القاضي في
المجرد انه

لا تجزئه النية بعد الزوال وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لأن معظم النهار مضى
بغير نية بخلاف النواوي قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة ولهذا تأثير في الأصول
بدليل أن من أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة لأدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن
مدركا لها، وكذلك من أدرك ركعة من الجمعة يكون مدركا لها لأنها لا تزيد بالتشهد شيئا ولا
يدركها بدون الركعة لذلك ولنا انه نوى في جزء من النهار أشبه ما لو نوى في أوله ولان جميع الليل وقت النية
الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل ولان صوم النفل إنما جوزناه بنية من النهار طلبا
لتكثيره وهذا أبلغ في التكثير
(فصل) وإنما يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن
أحمد فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له
يومه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال أبو الخطاب في الهداية يحكم بذلك من أول النهار وهو
قول بعض الشافعية لأن الصوم لا يتبعض في اليوم بدليل ما لو أكل في بعضه لم يجزه صيام باقيه،
فإذا وجد في بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله، ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية
كما لو نسي الصوم بعد نيته أو غفل عنه، ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا
لجميعها ولنا ان ما قبل النية لم ينو صيامه فلا يحصل له صيامه لقوله عليه السلام " إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " ولان الصوم عبادة محضة فلا يوجد بغير نية كسائر العبادات
المحضة، ودعوى

ان الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد
المفطرات في شئ من
اليوم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عاشوراء " فليصم بقية يومه "
وأما إذا نسي النية بعد
وجودها فإنه يكون مستصحباً لحكمها بخلاف ما قبلها فإنها لم توجد حكماً ولا
حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض
من الليل ونسيه في النهار صح صومه، ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه. وأما ادراك
الركعة والجماعة
فإنما معناه انه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي انه مأموم وليس هذا مستحيلاً، أما أن
يكون ما صلى

الإمام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولان مدرك الركوع
مدرك لجميع
أركان الركعة لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن
النية شرط له

أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه
(فصل) وإنما يصوم الصوم بنية من النهار بشرط أن يكون طعم قبل النية ولا فعل ما
يفطره

فإن فعل شيئاً من ذلك لم يجزه الصيام بغير خلاف نعلمه والله عز وجل أعلم
(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)
ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه أو اكتحل
بما يصل إلى حلقه أو داوى المأمومة أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه أو أدخل في
جوفه شيئاً من
أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر
فأنزل أو حجم
أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد صومه وإن كان مكرهاً أو ناسياً لم يفسد.

أجمع أهل العلم على الافطار بالاكل والشرب لما يتغذى به، وقد دل عليه قوله تعالى
(وكلوا)
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى
الليل) مدة
إباحة الأكل والشرب إلى تبين الفجر ثم أمر بالصيام عنهما، وفي الحديث " لخلوف فم
الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " فأما أكل ما لا يتغذى
به فيحصل به
الفطر في قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا
شراب وحكي
عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب
ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب المعتاد
فما عداهما
يبقى على أصل الإباحة.

ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل
النزاع ولم يثبت
عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافا
(فصل) ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو
ذلك مما ينفذ
إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على
العادة أو غيرها
كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذان إلى الدماغ أو ما
يدخل من العين
إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة
الجائفة أو من
دواء المأمومة، وكذلك ان جرح نفسه أو جرحه غيره بأذنه فوصل إلى جوفه سواء
استقر في جوفه
أو عاد فخرج منه لأنه واصل إلى الجوف باختياره فأشبهه الأكل وبهذا كله قال الشافعي
إلا في الكحل
وقال مالك لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ولا يفطر إذا داوى المأمومة
والجائفة واختلف عنه

في الحقنة واحتج بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا
 الجوف
 ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق ولان الدماغ
 جوف
 والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن
 (فصل) فاما الكحل فإن وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره والا لم يفطره
 نص عليه
 أحمد وقال ابن أبي موسى ان اكتحل بما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر
 وان اكتحل باليسير
 من الإثمذ غير المطيب لم يفطر نص عليه أحمد وقال ابن عقيل إن كان الكحل حادا
 فطره والا فلا
 ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك عن ابن أبي ليلى وابن شبرمه أن الكحل يفطر
 الصائم، وقال
 أبو حنيفة والشافعي لا يفطر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل في
 رمضان وهو صائم ولأن العين
 ليست منفذا فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه
 ولنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه
 وما رووه لم يصح،
 قال الترمذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الكحل للصائم شيء ثم
 نحمله أنه اكتحل بما لا يصل، وقولهم
 ليست العين منفذا لا يصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالإثمذ فيتبخعه. قال
 أحمد: حدثني انسان أنه
 اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح
 نفسه جائفة فإنه يفطر
 (مسألة) (أو استقاء أو استمنى)
 معنى استقاء استدعى القيء ويفطر به في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع أهل
 العلم على

ابطال صوم من استقاء عامدا، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القئ لا يفطر،
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام "
ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من استقاء عمدا فليقض "
قال الترمذي هذا حديث حسن، ورواه أبو داود وحديثهم غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو
ضعيف قال الترمذي (فصل) وقليل القئ وكثيره سواء في ظاهر المذهب وفيه رواية ثانية لا يفطر إلا بملء الفم
لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ولكن دسعه تملأ الفم ولان اليسير لا ينقض
الوضوء فلا يفطر كالبلغم، وفيه رواية
ثالثة: أنه نصف الفم لأنه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير، والأولى أولى لظاهر
الحديث الذي روينا، ولان سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها كذلك، هذا وحديث الرواية الثانية لا
نعرف له أصلا ولا فرق بين كون القئ طعاما، أو مرارا، أو بلغما، أو دما، أو غيره لأن لجميع داخل
في الحديث (فصل) ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه بمجرد، فإن أنزل فسد
صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة، وكذلك إن مذي به في قياس المذهب قياسا على
القبلة، فأما إن أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شئ عليه لأنه خارج لغير
شهوة أشبه البول، ولأنه يخرج من غير اختيار منه ولا بسبب أشبه الاحتلام، ولو جامع بالليل فأنزل بعدما
أصبح لم يفطر لأنه لم يتسبب إليه في النهار فأشبهه ما لو أكل شيئا في الليل فذره القئ في النهار
(مسألة) (قال أو قبل أو لمس فأمنى أو مذي) إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن لا ينزل ولا يمذي فلا يفسد
صومه بذلك بغير خلاف علمناه لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
وكان أملككم لإربه، رواه البخاري وروي بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي معنى ذلك حاجة النفس ووطرها
وقيل بالتسكين

العضو وبالتحريك الحاجة، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:
هششت فقبلت وأنا
صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، قال " أرأيت لو
تمضمضت من
إناء وأنت صائم " قلت لا بأس به، قال " فمه " رواه أبو داود، شبه القبلة بالمضمضة
من حيث إنها
من مقدمات الشهوة فإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر وإن كان معها
نزوله أفطر إلا أن
أحمد ضعف هذا الحديث وقال: هذا ريح ليس من هذا شيء
(الحال الثاني) أن يمضي فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين ولأنه
انزل بمباشرة
أشبه الانزال بجماع دون الفرج
(الحال الثالث) أن يمضي فيفطر وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر
وروي ذلك
عن الحسن والشعبي والأوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول

ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المنى وبهذا فارق البول
(مسألة) (أو كرر النظر فأنزل)

لتكرار النظر ثلاثة أحوال أيضا (أحدها) أن لا يقترن به أنزال فلا يفسد الصوم بغير
اختلاف

(الثاني) أن ينزل المنى به فيفسد الصوم، وبه قال عطاء والحسن ومالك وقال جابر بن
زيد

والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الانزال
بالفكر

ولنا أنه انزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس. والفكر لا يمكن
التحرز

منه (١) بخلاف تكرار النظر

(الثالث) مذي بذلك فظاهر كلام أحمد أنه لا يفطر به لأنه لا نص في الفطر به ولا
يصح قياسه

على انزال المنى لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل وفيه قول آخر أنه يفطر
لأنه خارج بسبب

الشهوة أشبه المنى ولأن السبب الضعيف إذا تكرر تنزل بمنزلة السبب القوي فإن من
أعاد الضرب بعضا

صغيرة فقتل وجب عليه القصاص كالضرب بالعصا الكبيرة والأول ظاهر المذهب
(فصل) فأما إن صرف نظره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل، وقال مالك يفسد صومه

إن

أنزل كما لو كرره

ولنا أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة
وعليه يخرج التكرار

(مسألة) (قال أو حجم أو أحتجم)

الحجامة يفطر بعها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن
إسحاق وابن خزيمة

وعطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن
يحتجم وكان

جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى
وأنس بن مالك

ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد
بن جبير وقال

مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روي

البخاري عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أحد عشر نفسا قال أحمد
حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع اسناد
جيد وقال
حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال علي بن المديني أصح شئ في هذا الباب حديث
شداد وثوبان.
وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاحة بقرن
وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يحتجم الصائم رواه أبو
إسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضعف ثم كرهت الحجامة

للصائم وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يعد الحجاج والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم كذلك

رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه (١) ويحتمل أنه احتجم فأفطر كما روي

عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر فإن قيل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحجاج والمحتجم يغتبان فقال

ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون

خصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من

الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو تكون كل واحدة منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم

اجماعاً فلا يصح حمل الحديث عليها قال أحمد لأن يكون الحديث على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " أفطر الحجاج والمحتجم " أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة أمتنع وهذا

أشد على الناس من يسلم من الغيبة؟ فإن قيل إذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك

الفطر إنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله " أفطر الحجاج والمحتجم " أي قرباً من الفطر قلنا هذا تأويل

يحتاج إلى دليل مع أنه لا يصح في حق الحجاج لأنه لا يضعفه (فصل) وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله عامداً ذاكراً لصومه وإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً لم

يفسد صومه روي عن علي رضي الله عنه لا شيء على من أكل ناسياً وهو قول أبي هريرة وابن عمر

وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وقال ربيعة ومالك يفطر

لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية ولنا ما روي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه

فإنما أطعمه الله وسقاه " متفق عليه وفي لفظ " من أكل أو شرب ناسياً فإنما هو رزق رزقه الله " ولأنها

عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمدته وسهوه كالصلاة

والحج فأما النية فليس
تركها فعلا ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه
أغلظ ويمكن التحرز عنه
(مسألة) (فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه)
وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل لأن الفكرة تستحضر
فتدخل تحت
الاختيار لأن الله تعالى مدح الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن
التفكر في ذات الله ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك كالاختلام فأما أن
خطر بقلبه صورة
ذلك الفعل فأنزل لم يفسد صومه كالاختلام
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام " عفي لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل
به " ولأنه
لا نص في الفطر به ولا اجماع، ولا يمكن قياسه على تكرار النظر لأنه دونه في
استدعاء الشهوة وافضائه

إلى الانزال ويخالفه في التحريم إذا تعلق، إذا ثبت ذلك في الأكل والشرب ثبت في سائر ما ذكرنا
قياسا عليه، ولنا في الجماع منع
(فصل) وإن فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو
أعذر من الناسي فإن فعله جاهلا بتحريمه فذكر أبو الخطاب أنه لا يفطره كالناسي (قال شيخنا) ولم
أره عن غيره، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم " في حق الرجلين اللذين رأهما يحجم أحدهما صاحبه من جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وتبين بخلافه
(فصل) فإن فعله مكرها بالوعيد فقال ابن عقيل قال أصحابنا لا يفطر به لقول النبي صلى الله عليه وسلم " عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " قال ويحتمل عندي أن يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه أشبه المريض ومن شرب لدفع العطش، فأما الملجأ فلا يفطر لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليه، ولذلك افترقا فيما إذا أكره على قتل آدمي فقتله أو ألقى عليه
(مسألة) (وإن طار إلى حلقه ذباب، أو غبار، أو قطر في إحليله، أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو زرعه القيء، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين)
إذا دخل حلقه غبار من غير قصد كغبار الطريق ونخل الدقيق، أو الذبابة تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يدخل حلقه بغير اختياره، أو يداوي جائفته أو مأمومته بغير اختياره، أو يحجم كرها، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل وما أشبه ذلك لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافا لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو

نائم، وكذلك الاحتلام لأنه من غير اختيار منه فأشبهه ما ذكرنا، وفي معنى ذلك إذا
ذرعه القيء لأنه
بغير اختياره كالاختلام بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فبقي على الأصل
(فصل) فإن قطر في إحليله دهنا لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أم لا، وبه قال أبو
حنيفة
وقال الشافعي يفطر لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده فأفطر كما لو داوى
الجائفة، ولان المنى
يخرج من الذكر فيفطره وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم
ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحا فالذي يتركه فيه
لا يصل
إلى الجوف فلا يفطره كالذي يتركه فيه ولا يبلعه
(مسألة) (قال أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه)
إذا أصبح في فيه الطعام لم يخل من حالين (أحدهما) أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه
فيزدرده

فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الريق، قال ابن المنذر أجمع على ذلك
أهل العلم
(الثاني) أن يكون كثيرا يمكنه لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وكذلك ان دخل حلقه بغير
اختياره
لمشقة الاحتراز منه وان ابتلعه عامدا فسد صومه وهو قول الأكثرين وقال أبو حنيفة لا
يفسد لأنه لا بد
أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلم يفطر بابتلاعه كالريق
ولنا أنه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكرة لصومه فأفطر به كما لو ابتلع ابتداء من
خارج
ويخالف ما يجري به الريق فإنه لا يمكنه لفظه فإن قيل يمكنه أن يبصق قلنا لا يخرج
جميع الريق ببصاقه
وان منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه

(مسألة) قال (أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه)
المضمضة والاستنشاق لا يفطر بغير خلاف سواء كان في طهارة أو غيرها وقد روي
عن النبي

صلى الله عليه وسلم ان عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم "
أرأيت لو تمضمضت من انا وأنت صائم "
قلت لا بأس قال " فمه " ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه
كالأنف والعين فإن

تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا
شئ عليه، وهذا

قول الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليهِ وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك
وأبو حنيفة

يفطر لأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكرة لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه
ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه
وبهذا فارق المتعمد

(فصل) فأما إن زاد على الثلاث وبالغ في الاستنشاق والمضمضة فقد فعل مكروها لقول
النبي

صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " فإن
دخل الماء حلقه فقال أحمد يعجبني

أن يعيد الصوم وفيه وجهان أحدهما يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء
إلى حلقه

أشبهه من أنزل بالمباشرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حفظا للصوم
فدل على أنه يفطر به ولأنه

وصل بفعل منهى عنه أشبه العمد

والثاني لا يفطره لأنه وصل من غير قصد أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله
فأما

المضمضة لغير طهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه
حكم المضمضة للطهارة

وإن كان عبثاً أو تمضمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم يعطش
فيمضمض ثم يمجه
قال يرش على صدره أحب إلي فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء في فيه
عابثاً أو للتبريد فالحكم
فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه
(فصل) ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض
أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب
على رأسه الماء وهو صائم من العطش
أو من الحر " رواه أبو داود
(فصل) ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن كان
ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه وروى أبو بكر بإسناده أن ابن
عباس دخل
الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان
فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في
مسامعه وكره
الحسن والشعبي أن ينغمس في الماء خوفاً أن يدخل في مسامعه فإن دخل إلى مسامعه
في الغسل المشروع
من غير قصد ولا اسراف لم يفطر كالمضمضة في الوضوء وان غاص في الماء أو
أسرف أو كان
عابثاً فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة والزيادة على الثلاث على ما ذكرنا
من الخلاف

(مسألة) (وان أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه)
إذا أكل وهو يشك في طلوع الفجر ولم يتبين له الحال فلا قضاء عليه وله الأكل حتى
يتيقن طلوع
الفجر نص عليه أحمد وهو قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي
وروي معنى
ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وقال مالك يجب القضاء كما لو أكل شاكا
في غروب الشمس
ولنا قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر)

مد الاكل إلى غاية التبين وقد يكون شاكا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الاكل،
وقال النبي
صلى الله عليه وسلم " فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " وكان رجلا أعمى لا
يؤذن حتى يقال له أصبحت
أصبحت ولان الأصل بقاء الليل فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم يقين زواله بخلاف
غروب الشمس
فإن الأصل بقاء النهار فبني عليه
(مسألة) (وان أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء)

إذا لم يتبين لأن الأصل بقاء النهار فإن كان حين الأكل ظانا أن الشمس قد غربت ثم شك

بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه فأشبهه ما لو

صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته

(مسألة) (ومن أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا فعليه القضاء)

وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو ان الفجر لم يطلع وقد طلع فيجب عليه القضاء

هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليهم
لما روى زيد بن
وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن
عمر بن الخطاب فأتينا بعساس
فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم أنكشف السحاب فإذا
الشمس طالعة
قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم
ولأنه لم يقصد
الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي

ولنا أنه أكل مختاراً ذاكرة للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك ولأنه جهل وقت الصيام
فلم
يعذر به كالجهل بأول رمضان ولأنه يمكن التحرز منه فأشبهه أكل العامد وفارق الناسي
فإنه لا يمكن التحرز
منه. وأما الخبر فرواه الأثرم أن عمر قال من أكل فليقض يوماً مكانه رواه مالك في
الموطأ أن عمر قال
الخطب يسير يعني خفة القضاء وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت
أفطرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا بالقضاء
قال لا بد من قضاء رواه البخاري

(فصل) ويجوز للجنب في الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح ويتم صومه وهو قول علي
وابن مسعود وزيد وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله
عنهم وهو قول مالك والشافعي في أهل الحجاز والثوري وأبي حنيفة في أهل العراق والأوزاعي
في أهل الشام والليث في أهل مصر وإسحاق وأبي عبيد وأهل الظاهر وكان أبو هريرة يقول لا صوم
له ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع أبو هريرة
عن فتياه وحكى عن الحسن

وسالم بن عبد الله يتم صومه ويقضي وعن النخعي يقضي في الفرض دون التطوع وعن
عروة وطاوس
ان علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر وان لم يعلم فهو صائم
وحجتهم حديث أبي هريرة
ولنا ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ذهبت أنا وأبي حتى
دخلنا على
عائشة فقالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من
جماع من غير احتلام ثم يصومه
ثم دخلنا على أم سلمة فقال مثل ذلك ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال هما أعلم
بذلك إنما

حدثني الفضل بن العباس متفق عليه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة
أنه منسوخ
لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله سبحانه الجماع إلى طلوع
الفجر جاز للجنب
إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم وروت عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه
وسلم أني أصبح جنباً وأنا
أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام "
فقال له الرجل يا رسول الله
أنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال " اني
لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما اتقي " رواه مسلم ومالك في الموطأ
(فصل) وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت حكم
الجنب
يصح صومها إذا نوت من الليل بعد انقطاعه وقال الأوزاعي والحسن بن حي وعبد
الملك بن الماجشون
تقضي فرطت في الاغتسال أو لم تفرط لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة

ولنا أنه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة وما ذكره لا يصح فإن من طهرت من الحيض غير الحائض وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض والله أعلم (فصل) وإذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرا فعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ساهيا وعنه لا كفارة عليه مع الاكراه والنسيان هذا المسألة تشتمل على خمسة أمور (أحدها) أن من جامع في نهار رمضان في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدا فسد صومه بغير خلاف علمناه وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك (الثاني) أنه يجب عليه القضاء في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجب القضاء على من لزمته الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي بالقضاء وحكي عن الشافعي أنه قال إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه لأنه صام شهرين متتابعين ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع " وصم يوما مكانه " رواه أبو داود بإسناده وابن ماجه والأثرم ولأنه

أفسد يوماً من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالاكل ولأنه صوم واجب أفسده
بالجماع
فوجب عليه القضاء كغير رمضان
(فصل) فإن جامع في غير صوم عامداً أفسده ويجب عليه القضاء إن كان واجبا بغير
خلاف علمناه وإن كان نفلاً ففيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى
(الثالث) ان من جامع في الفرج في رمضان عامداً تجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل
في
قول عامة أهل العلم وعن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه لأنها
عبادة لا تجب
الكفارة بافساد قضائها فلم تجب في افساد أدائها كالصلاة
ولنا ما روى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي
صلى الله عليه وسلم إذ
جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال " مالك؟ " قال وقعت على امرأتي وأنا صائم
فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " هل تجد رقبة تعتقها " قال لا قال " فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين؟ " قال لا قال
" فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ " قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال " أين السائل؟ " فقال أنا فقال " خذ هذا فتصدق به
" فقال الرجل
على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لايبيتها أهل بيت أفقر من بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أنياباه ثم قال " أطعمه أهلك " متفق عليه ولا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء لأن
الأداء يتعلق بزمن
مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف
مسئلتنا

(الرابع) أن من جامع ناسيا فحكمه حكم العامد في ظاهر المذهب نص عليه أحمد وهو قول
عطاء وابن الماجشون وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب وقال أجبن أن
أقول فيه
شيئا وفيه رواية ثانية أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا قول مالك والأوزاعي
والليث لأن
الكفارة لرفع الاثم وهو محطوط عن الناسي وفيه رواية ثالثة نقلها عنه ابن القاسم أنه
قال كل أمر
غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره وهذا يدل على اسقاط القضاء والكفارة عن
المكره
والناسي وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لأنه معنى حرمه
الصوم فإذا
وجد منه مكرها أو ناسيا لم يفسده كالأكل
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي قال وقعت على امرأتي بالكفارة ولم
يستفصله ولو أفرق الحال
لسأل واستفصل لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولأنه يجب التعليل بما
تناوله لفظ السائل
وهو الوقوع على المرأة في الصوم ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وقع
على أهله في نهار رمضان فليعتق رقبة. فإن قيل ففي الحديث ما يدل على العمد وهو
قوله هلكت

وروى احترقت قلنا يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقد في الجماع مع النسيان وخوفه
من غير ذلك
ولان الصوم عبادة تحرم الوطئ فاستوى فيها عمدته وسهوه كالحج ولان افساد الصوم
ووجود الكفارة
حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر
أحكامه
(الخامس) أنه لا فرق بين كون الفرج قبلًا أو دبرًا من ذكر أو أنثى وبه قال الشافعي
وقال
أبو حنيفة في أشهر الروايتين لا كفارة بالوطئ في الدبر لأنه لا يحصل به الاحلال ولا
الاحصان فلا
يوجب الكفارة كالوطئ دون دون الفرج
ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفارة كالوطئ في القبل وأما
الوطئ دون
الفرج قلنا فيه منع وان سلمنا فلان الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرد خلاف
الوطئ في الدبر
(مسألة) (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين)
حكم الوطئ في رمضان في حق المرأة كحكمه في حق الرجل في افساد الصوم
ووجوب القضاء
بغير خلاف نعلمه في المذهب لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة
كالأكل ولا يجب
على المرأة كفارة مع العذر لما نذكره وهل يجب عليها الكفارة مع عدم العذر فيه
روايتان
إحدهما تجب عليها اختاره أبو بكر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر
لأنها

هتك صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل
(والثانية) لا كفارة عليها قال أبو داود سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان أعلها
كفارة قال
ما سمعنا أن على المرأة كفارة وهذا قول الحسن وللشافعي قولان كالروايتين ووجه
ذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشئ مع
علمه بوجود ذلك منها ولأنه
حق مال يتعلق بالوطئ من بين جنسه فكان على الرجل المهر
(مسألة) (قال وكل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة)
هذه الرواية نقلها عنه ابن القاسم وهي تدل على اسقاط القضاء والكفارة مع الاكراه
والنسيان
وكذلك قال أبو الخطاب وقد ذكرنا حكم الناسي فاما حكم الاكراه فإن أكرهت
المرأة على الجماع فلا
كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء في ظاهر المذهب قال مهنا سألت أحمد عن
امرأة غصبها
رجل نفسها فجامعها أعلها القضاء؟ قال نعم قلت وعليها الكفارة؟ قال لا وهذا قول
الحسن والثوري
وأصحاب الرأي وعلى قياس ذلك النائمة وقال مالك في النائمة عليها القضاء بلا كفارة
والمكرهه
عليها القضاء والكفارة وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إن كان الاكراه بوعيد حتى
فعلت كقولنا
وإن كان الجاء أو كانت نائمة لم تفطر وهذا مقتضى قول أحمد في هذه الرواية التي
رواها ابن القاسم
لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها ووجه
الأول أنه جماع في الفرج

فأفسد كما لو أكرهت بالوعيد ولأنه عبادة يفسدها الوطئ ففسدت به على كل حال
كالصلاة والحج
(فصل) فإن جامع المرأة ناسية فقال أبو الخطاب حكم النسيان حكم الاكراه يوجب
القضاء
دون الكفارة قياسا على الرجل في أن الجماع يفطره مع النسيان، ويحتمل أن لا يلزمها
القضاء لأنه
مفسد لا يوجب الكفارة أشبه الاكل
(فصل) فإن أكره الرجل فجامع فسد صومه على الصحيح لأنه إذا أفسد صوم المرأة
فالرجل
أولى، فأما الكفارة فقال القاضي تجب عليه لأن الاكراه على الوطئ لا يمكن لأنه لا
يطأ حتى ينتشر
ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره، وقال أبو الخطاب فيه روايتان (إحدهما) لا
كفارة عليه
وهو مذهب الشافعي لأن الكفارة إما عقوبة أو ماحية للذنب، والمكره غير آثم ولا
مذنب، ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم " عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "
(والرواية الثانية) عليه الكفارة لما ذكرنا، فاما إن كان نائما فانتشر فاستدخلته امرأته أو
غلبته
على نفسه في حال يقظته، فقال ابن عقيل لا قضاء عليه ولا كفارة وهو ظاهر قول
أحمد في رواية
ابن القاسم ومذهب الشافعي لأنه معنى حرمة الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به
كما لو طار إلى
حلقة ذبابة، وظاهر كلام أحمد ان عليه القضاء وقد ذكرناه لأن الصوم عبادة يفسدها
الجماع فاستوى
فيه حالة الاختيار والاكراه كالحج، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الافساد
لتأكده بايجاب
الكفارة وافساد الحج من بين سائر محظوراته والله أعلم
(فصل) فإن تساحقت امرأتان فسد صومهما إن أنزلتا، فإن أنزلت إحدهما فسد صومها
وحدها دون الأخرى، وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل أو لا
يلزمهما كفارة بحال
فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين،
والصحيح انه لا كفارة

عليهما لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل،
فإن أنزل المجبوب
بالمساحقة فحكمه حكم المجمع دون الفرج إذا أنزل والله أعلم
(مسألة) (وان جامع فيما دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة في الفرج أفطر وفي الكفارة
وجهان)
إذا جامع فيما دون الفرج عامدا فأنزل فسد صومه بغير خلاف علمناه وهل تجب عليه
الكفارة
فيه عن أحمد روايتان (إحدهما) تجب وبه قال مالك وعطاء والحسن وابن المبارك
وإسحاق اختارها
الخرقي والقاضي لأنه أفطر بجماع فوجب به الكفارة كالوطئ في الفرج (والثانية) لا
كفارة عليه
وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة ولأنه لا نص فيه ولا
اجماع ولا هو في
معنى المنصوص لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير انزال،
ويجب به الحد
ويتعلق به اثني عشر حكما فلا يصح القياس عليه ولأن العلة في الأصل الجماع بدون
الانزال والجماع
هنا بدون إنزال غير موجب بالاجماع فلا يصح الاعتبار به وهذه أصح إن شاء الله
تعالى
(فصل) فإن قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، وفي الكفارة روايتان أصحهما أنها لا تجب
نقلها عنه الأثرم وأبو طالب واختارها الخرقي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة لأنه أنزل
بغير وطئ
أشبه الانزال بتكرار النظر، ولا يصح قياسه على الوطئ دون الفرج لأن الاستمتاع
بالوطئ فيما دون
الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطأ في الجملة (والثانية) عليه الكفارة نقلها حنبل
لأنه أنزال
عن مباشرة أشبه الانزال بالوطئ دون الفرج، ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو
أجنبية صغيرة
أو كبيرة لأنه إذا وجب بوطئ الزوجة فبوطئ الأجنبية أولى
(فصل) فأما الوطئ في فرج البهيمة فذكر القاضي انه موجب للكفارة، وذكر أبو بكر
ذلك
عن أحمد نقلها عنه ابن منصور لأنه وطئ في فرج موجب للغسل مفسد للصوم أشبه
وطئ الآدمية

وفيه وجه آخر انه لا يوجب الكفارة ذكره أبو الخطاب لأنه لا نص فيه ولا هو في
معنى المنصوص
فإنه مخالف لوطئ الأدمية في ايجاب الحد على إحدى الروايتين وفي كثير من أحكامه
(مسألة) (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة
وهو

قول الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تجب لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحد) ولنا أنه أفطر يوماً من رمضان بجماع فوجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم ان

الكفارة عقوبة ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة بالجماع في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه

(مسألة) (وإن جامع في يومين ولم يكفر فهل يلزمه كفارة أو كفارتان على وجهين) إذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف

وإن كان في يومين ففيه وجهان (أحدهما) تجرئه كفارة واحدة وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي بكر، واليه ذهب الزهري

والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد

(والثاني) يلزمه كفارتان اختاره القاضي وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر، وروي عن عطاء ومكحول لأن كل يوم عبادة مفردة، فإذا وجبت الكفارة بافساده لم يتداخل

كرمضانين وكالحجتين

(مسألة) (وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه، وكذلك كل من لزمه الامساك إذا جامع)

إذا كفر ثم جامع ثانية فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه، وإن كان في يوم

واحد فكذلك نص عليه احمد، وهكذا يخرج في كل من لزمه الامساك وحرم عليه الجماع في نهار

رمضان، وإن لم يكن صائماً كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً

ثم جامع، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا شيء عليه بذلك الجماع لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع

صحته فلم يوجب شيئاً كالجماع في الليل

ولنا أنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطئ إذا كان بعد التكفير كالحج

ولأنه وطئ محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول وفارق الوطئ في الليل لأنه مباح، فإن قيل

الوطئ الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر في الإيجاب فلا يصح قياس غيره عليه قلنا

هو ملغى بمن

(٦١)

طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه يلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم
(فصل) وإذا بلغ الصبي أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، أو نفساء،
أو قدم

المسافر مفطرا في نهار رمضان فقد ذكرنا في وجوب الامساك عليهم روايتين، فإن قلنا
بوجوب

الامساك وجبت الكفارة على المجامع، وإن قلنا لا يجب فلا شئ عليهم لأن الفطر
مباح لهم أشبه المجامع

بالليل، فأما أن نوى الصوم في مرضه، أو سفره، أو صغره ثم زال عذره في أثناء النهار
لم يجز له الفطر

رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطئ، وقال بعض الشافعية في المسافر خاصة وجهان
(أحدهما) له الفطر لأنه أبيع له الفطر ظاهرا وباطنا في أول النهار فكانت له استدامته
كما لو قدم مفطرا ولا يصح

ذلك لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة
قبل قصر الصلاة

وكالصبي يبلغ والمريض يبرأ وهذا ينقض ما ذكره وما قاسوا عليه ممنوع، ولو علم
الصبي أنه يبلغ في

أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما لأن
سبب الرخصة

موجود فثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك

(مسألة) (وإن جامع وهو صحيح ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط عنه)

إذا جامع في أول النهار ثم مرض، أو جن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء
النهار

لم تسقط الكفارة، وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق، وقال أصحاب
الرأي لا كفارة

عليهم، وللشافعي قولان كالمذهبين واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه
مستحقا فلم يجب

بالوطئ فيه كفارة كصوم المسافر أو كما لو تبين أنه من شوال

ولنا أنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صوما واجبا
من رمضان

بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ العذر والوطئ في صوم المسافر
ممنوع، وإن سلم فالوطئ

ثم مباح لأنه في صوم أبيح الفطر فيه بخلاف مسئلتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال لأنه تبين أن الوطئ لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطئ المفسد لصوم رمضان، فأما إن جامع في نهار رمضان ثم سافر في أثناء النهار لم تسقط الكفارة لأنه يفضي إلى أن كل من جامع أمكنه اسقاط الكفارة عنه بالسفر في النهار وهو غير جائز (فصل) إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة لأن وطأه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع ولنا أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجب به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وما قاسوا عليه ممنوع، فأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة لأن النزع جماع يلتذ به أشبه الايلاج، وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكروه (قال شيخنا) وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها (فصل) ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان طلع فعليه القضاء والكفارة، وقال

بعض الشافعية لا كفارة عليه، ولو علم في أثناء الوطئ فاستدام ذلك فلا كفارة عليه أيضا لأنه إذا لم يعلم لم يآثم أشبه الناسي، وإن علم فاستدام فقد حصل الذي آثم به في غير صوم ولنا حديث المجامع حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يستفصل، ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم، ووطئ الناسي ممنوع ثم إنه لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى (مسألة) (وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه وعنه عليه الكفارة) إذا نوى الصوم في سفره ثم أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان (إحداهما) تجب اختارها القاضي لأنه أفطر بجماع فلزمته الكفارة كالحاضر (والثانية) لا كفارة عليه اختارها شيخنا وهي الصحيحة وهو مذهب الشافعي لأنه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع وفارق الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضي في الصوم، وإن كان مريضا يباح له الفطر فهو كالمسافر قياسا عليه، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر أشبه ما لو أكل ثم جامع، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره لأن حرمتها بالصوم فيزول بزواله كمجئ الليل (مسألة) (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان) إذا جامع من غير صوم رمضان لم تجب عليه الكفارة في قول جمهور العلماء وقال قتادة تجب على من وطئ في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة في آدائها فوجبت في قضائها كالحج ولنا انه جامع في غير رمضان فلم يلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة والقضاء يفارق الآداء لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء (فصل) ولا تجب الكفارة بافساد الصوم بغير الجماع وعن أحمد في المحتجم إن كان عالما بالنهي فعليه الكفارة وقال عطاء في المحتجم عليه الكفارة وقال مالك تجب الكفارة بكل ما كان

هتكا للصوم الا الردة قياسا على الافطار بالجماع وحكي عن عطاء والحسن والزهري
والثوري والأوزاعي
وإسحاق أن الفطر بالاكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع وبه قال أبو حنيفة الا انه
اعتبر ما يتغذى
به أو يتداوى به فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه واحتج بأنه
أفطر بأعلى
ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالمجامع
ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم يوجب الكفارة كبلع الحصاة وكالردة عند مالك، ولأنه لا
نص في
إيجاب الكفارة بهذا ولا اجماع، ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر
عنه أمس والحكمة

في التعدي به أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً، ويختص بافساد الحج دون
سائر محظوراته
ويفسد صوم اثنين في الغالب دون غيره
(مسألة) (والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع
فإطعام ستين مسكيناً)
ظاهر المذهب أن كفارة الوطئ في رمضان مرتبة ككفارة الظهر يلزمه العتق، فإن عجز
عنه
أنتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى الاطعام المذكور وهذا قول أكثر العلماء منهم
الثوري والأوزاعي
والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين هذه الثلاثة
فبأيها كفر
أجزأه وهي رواية مالك لما روى مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي
هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو
صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً أو حرف تخيير، ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير
ككفارة اليمين
وعن مالك رواية أخرى أنه قال: الذي نأخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان
إطعام ستين
مسكيناً وصيام ذلك اليوم، وليس التحريم والصيام من كفارة رمضان في شيء، وهذا
القول مخالف
للحديث الصحيح مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شيء يستند إليه، وسنة النبي صلى
الله عليه وسلم أحق أن
تتبع، ووجه الرواية الأولى الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث
وموسى بن عقبة

وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وغيرهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للواقع على أهله " هل تجد رقبة تعتقها " قال لا، قال " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال لا، قال " فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ " قال لا وذكر سائر الحديث وهذا لفظ الترتيب والاحذ به أولى من رواية مالك لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتمالهما في سائر أصحابه ولان الترتيب زيادة والاحذ بالزيادة متعين، ولان حديثنا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم لفظ الراوي ويحتمل أنه رواه بأو لا اعتقاده أن معنى اللفظين سواء ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت مرتبة كالظهار والقتل (فصل) فعلى هذه الرواية إذا عدم الرقبة انتقل إلى الصوم المذكور ولا نعلم خلافاً في دخول الصوم في هذه الكفارة إلا قولاً شاذاً يخالف السنة الثابتة وقد ذكرناه، ولا خلاف بين من أوجبها أنه شهران متتابعان للخبر، فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة الواقعة وهي حالة الوجوب ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل فلزمه كما لو وجده حال الوجوب، وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الاعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجرئه ويكون قد فعل

الأولى، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل
فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء
ولنا أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته كما لو استمر العجز وفارق العتق التيمم
لوجهين (أحدهما) أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستره فإذا وجد الماء ظهر حكمه،
بخلاف الصوم
فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية (الثاني) أن الصيام تطول مدته فيشق الزامه الجمع بينه
وبين
العتق بخلاف الوضوء والتيمم
(فصل) (فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا)
قال شيخنا رحمه الله ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الاطعام في كفارة الوطئ
في رمضان
في الجملة وهو مذکور في الخبر، ولأنه اطعام في كفارة فيه صوم شهرين متتابعين
فكان ستين مسكينا
ككفارة الظهر، وقدر المطعم خمسة عشر صاعا من البر لكل مسكين مد وهو ربع
الصاع أو ثلاثين
صاعا من التمر أو الشعير لكل مسكين نصف صاع، قال أبو حنيفة من البر لكل مسكين
نصف
صاع ومن غيره صاع لكل مسكين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة
بن صخر " فأطعم وسقا من
تمر " رواه أبو داود، وقال أبو هريرة يطعم مدا من أي الأنواع شاء، وبهذا قال عطاء
والأوزاعي

والشافعي لما روى أبو هريرة في حديث المجامع أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
بمكتل من تمر قدره خمسة عشر
صاعا فقال " خذ هذا فاطعمه عنك " رواه أبو داود
ولنا ما روى أحمد: حدثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من
بني بياضة
بنصف وسق شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أطعم هذا فإن مدي شعير مكان
مدبر " ولان فدية الأذى

نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره
بدليل هذا الحديث ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد ولا مخالف لهم من الصحابة وأما
حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه وحديث أصحاب الشافعي يجوز أن يكون الذي أتى به النبي
صلى الله عليه وسلم قاصرا عن الواجب فاجتزئ به لعجز المكفر عن ما سواه (مسألة) فإن لم يجد سقطت عنه، وعنه لا نسقط وعنه أن الكفارة على التخيير فبأيها
كفر أجزاءه)
ظاهر المذهب أن المجامع في رمضان إذا عجز عن العتق والصيام والاطعام أن الكفارة تسقط
عنه وهذا قول الأوزاعي وقال الزهري لا بد من التكفير بدليل أن الاعرابي أخبر النبي
صلى الله عليه وسلم
باعساره قبل أن يدفع إليه العرق ولم يسقطها عنه ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالفجر
عنها كسائر
الكفارات وهذه الرواية الثانية عن أحمد وهو قياس أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن
الشافعي كالمذهبيين
ولنا أن الاعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر فأخبره بحاجته قال "أطعمه أهلك" ولم يأمره بكفارة
أخرى قولهم إنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه فلم يسقطها، قلنا قد أسقطها
عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القياس على سائر الكفارات فلا يصح لمخالفته
النص والاعتبار بالعجز
في حالة الوجوب وهو حالة الوطئ

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
(مسألة) (ويكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بهما على وجهين)
لا يفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه بغير خلاف نعلمه لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق ويكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه لا يمكن التحرز منه فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وان قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفثيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر لأنه ابتلعه من غير فمه أشبه غير الريق فإن قيل فقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود قلنا قد روى عن أبي داود أنه قال هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة في فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه ولو ترك في فمه حصاة أو درهما فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نظرت فإن كان ما عليه من الريق

كثيرا فابتلعه أفطر وإن كان يسيرا لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر
لابتلاعه ذلك
البلبل الذي كان على الجسم
ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلبل ودخوله إلى حلقه كالمضمضة والتسوك بالسواك
الرطب
والمبلول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد
فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر
(فصل) وان ابتلع النخامة فقد روى حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول إذا تنخمت ثم
ازدرده
فقد أفطر لأن النخامة تنزل من الرأس والريق من الفم ولو تنخعت من جوفه ثم ازدرده
أفطر وهذا
مذهب الشافعي لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم ولأنها من غير الفم أشبه القيء وفيه
رواية أخرى
لا يفطر فإنه قال في رواية المروزي ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم
لأنه
معتاد في الفم أشبه الريق
(فصل) فإن سال فمه دما أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر وإن كان يسيرا لأن
الفم في
حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفى عن الريق لعدم إمكان
التحرز منه
فيبقى فيما عداه على الأصل وان ألقاه من فيه وبقي فمه نجسا أو تنجس فمه بشيء من
خارج فابتلع
ريقه فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء والا فلا
(مسألة) (ويكره ذوق الطعام وان وجد طعمه في حلقه أفطر)

قال احمد أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره، وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة لأنه ربما دخل حلقه فأفطر ولا بأس به مع الحاجة لقول ابن عباس لا بأس ان يذوق الطعام الخل والشئ يريد شراءه والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه إبراهيم فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر والا لم يفطر (فصل) ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال قال احمد لا بأس به لما روى عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم حديث حسن ولكنه يكون عودا ذاوي وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال على روايتين ذكرناهما في باب الوضوء ويكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين وهو قول قتادة والشعبي وإسحاق ومالك في رواية لأنه مغرر بصومه لكونه ربما يتحلل منه اجزاء تصل إلى حلقه فيفطره وعنه لا يكره، وهو قول الثوري وأبي حنيفة لأنه يروى عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد ولما روينا من الحديث والله أعلم (مسألة) (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه اجزاء الا ان لا يبلع ريقه وان وجد طعمه في حلقه أفطر)

المنقول عن أحمد رحمه الله كراهة مضغ العلك قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد
الصائم يمضغ
العلك؟ قال لا وقال أصحابنا العلك ضربان
(أحدهما) ما يتحلل منه اجزاء وهو الرديء الذي يتحلل بالمضغ فلا يجوز مضغه الا ان
لا ييلع ريقه
فإن فعل فنزل إلى حلقة منه شيء أفطر به كما لو تعمد اكله
(والثاني) القوي الذي يصلب بالمضغ فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه الشعبي
والنخعي
ومحمد بن علي والشافعي وأصحاب الرأي، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق
ويورث العطش،
ورخصت عائشة في مضغه، وبه قال عطاء لأنه لا يصل إلى الجوف منه شيء فهو
كوضع الحصاة في فيه
ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقة لم يفطر، وإن وجد طعمه في حلقة ففيه وجهان
(أحدهما) يفطره كالكحل إذا وجد طعمه في حلقة
(والثاني) لا يفطره لأنه لا يترك منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل إن من
لطح
باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فإن أجزاءه تصل إلى الحلق
ويشاهد إذا
تنخع. قال احمد: من وضع في فيه درهما أو ديناراً وهو صائم فلا بأس به ما لم يجد
طعمه في حلقة
وما يجد طعمه فلا يعجبني، وقال عبد الله سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط قال
يعجبني أن ييزق

(مسألة) (وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته في إحدى الروايتين)
وجملته أن المقبل لا يخلو من ثلاثة أقسام:
(أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو مذي فهذا تحرم
عليه
القبلة لأنها مفسدة لصومه (١) أشبهت الاكل
(الثاني) أن يكون ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك فيكره له التقبيل لأنه يعرض
صومه
للفطر ولا يأمن عليه الفساد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام
فأعرض عني فقلت له ما بالي؟ فقال " انك تقبل وأنت صائم " ولان العبادة إذا منعت
الوطئ منعت
دواعيه كالأحرام، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي أن رجلا قبل وهو صائم
فأرسل امرأته
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقبل وهو
صائم، فقال الرجل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال " أني لأخشاكم لله وأعلمكم
بما أتقي " رواه مسلم بمعناه
وروي عن عمر أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم
أمرا عظيما

قبلت وأنا صائم قال " أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم " قلت لا بأس به، قال " فمه " رواه

أبو داود، ولان افضاه إلى افساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان (إحداهما) لا تكره له وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

لما كان مالكا لإربه وغير ذي الشهوة في معناه، وقد روي أبو هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب، أخرجه أبو

داود، ولأنها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة (والثانية) يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولان الصوم عبادة تمنع الوطئ فاستوى في القبلة

فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالأحرام، فأما اللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه

فليس بمكروه بحال لأن ذلك لا يكره في الأحرام أشبه لمس ثوبها (مسألة) (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فإن شتم استحب أن يقول اني صائم)

يجب على الصائم أن ينزه صومه عن هذه الأشياء، قال احمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من

لسانه، ولا يماري ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد فقالوا نحفظ
صومنا ولا نغتاب
أحدا، ولا يعمل عملا يخرج به صومه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم
يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (١) " وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " قال الله تعالى
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، الصيام جنة فإذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرفث
ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا
لقي ربه
فرح بصومه " متفق عليهما (٢)
فصل
(مسألة) (ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر وإن لم يجد
فعلى
الماء، وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك
اللهم تقبل
مني انك أنت السميع العليم)

يستحب تعجيل الافطار وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد الساعدي أن
النبي
صلى الله عليه وسلم قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " متفق عليه، وعن أبي
عطية قال: دخلت أنا ومسروق
على عائشة فقال مسروق رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما
يعجل الافطار ويعجل المغرب
والاخر يؤخر الافطار ويؤخر المغرب، قالت من الذي يعجل الافطار ويعجل المغرب،
قال عبد الله
قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم، وعن أبي هريرة قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى " أحب عبادي إلي أسرعهم فطرا " قال الترمذي هذا حديث حسن
ويستحب أن يفطر قبل الصلاة لما روى أنس قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي حتى يفطر
ولو على شربه من ماء. رواه ابن عبد البر
(مسألة) (ويستحب تأخير السحور) الكلام في السحور في أمور ثلاثة
(أحدها في استحبابه) ولا نعلم بين العلماء خلافا في استحبابه لما روى أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " فضل

ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " رواه مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين " رواه الإمام أحمد.

(الثاني في وقته) وقال احمد يعجبني تأخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك؟ قال خمسين آية متفق عليه وروى العرياض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فقال " هلم إلى الغداء المبارك " رواه أبو داود سماه غداء لقرب وقته منه ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم قال أبو داود قال أبو عبد الله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي قال احمد يقول الله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير في الأفق " حديث حسن وروى أبو قلابة قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام أخف لا يفجانا الصبح، وقال رجل لابن عباس اني أتسحر فإذا شككت أمسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك

فأما الجماع فلا يستحب تأخيره لأنه ليس مما يتقوى به وفيه خطر وجوب الكفارة
والفطر به
(الثالث فيما يتسحر به) كل ما يحصل من أكل، أو شرب حصل به فضيلة السحور
لقوله عليه
السلام " ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء " وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال
" نعم سحور المؤمن التمر "
(فصل) فيما يستحب أن يفطر عليه، يستحب أن يفطر على رطبات فإن لم يكن فعلى
تمرات،
فإن لم يكن فعلى الماء، لما روى أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
على رطبات قبل أن يصلي،
فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء، رواه أبو داود
والترمذي وقال
حسن غريب، وعن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا
أفطر أحدكم فليفطر على تمرات
فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور " أخرجه أبو داود والترمذي
(فصل) روى ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال " اللهم لك
صمنا، وعلى رزقك
أفطرننا، فتقبل منا أنك أنت السميع العليم " وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أفطر قال
" ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الاجر إن شاء الله " واسناده حسن ذكرهما
الدارقطني
(فصل) ويستحب تفتير الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال " من فطر
صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء " قال الترمذي حديث حسن
صحيح
(مسألة) (يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب)

لا نعلم خلافا في استحباب التتابع في قضاء رمضان لأنه أشبه بالأداء، وفيه خروج من
الخلاف
ولا يجب، هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي قلابة ومجاهد وأهل
المدينة ومالك
وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وغيرهما وحكي وجوب التتابع عن
علي وابن
عمر والنخعي والشعبي وقال داود يجب ولا يشترط لما روى ابن المنذر بإسناده عن
أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال " من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه " ولقوله
تعالى (فعدة من أيام أخر) غير
مقيد بالتتابع فإن قيل فقد روي عن عائشة أنها قالت نزلت (فعدة من أيام أخر
متتابعات) فسقطت
متتابعات قلنا هذا لم تثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وأيضا
قول الصحابة
قال ابن عمر ان سافر ان شاء فرق وان شاء تابع وروي مرفوعا وقال أبو عبيدة في
قضاء رمضان الله
لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضاؤه وعن محمد بن المنكدر
أنه قال بلغني ان
رسول الله (ص) سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كان على أحدكم دين فقضاه
من الدرهم أو الدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه؟ قالوا
نعم يا رسول الله
قال فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم " رواه الأثرم ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم
يجب فيه التتابع

كالنذر المطلق وخبرهم لم تثبت صحته ولم يذكره أصحاب السنن ولو صح حملناه
على الاستحباب جمعا

بينه وبين ما ذكرناه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله (ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر)
وجملته ان من عليه صوم من رمضان فله تأخيرها ما لم يدخل رمضان آخر لما روت
عائشة قالت

كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يجيء شعبان متفق عليه ولا
يجوز تأخيره إلى

رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها
لاخرته ولان

الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخيره عن الثانية كالصلاة المفروضة

(مسألة) (فإن فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم)

إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر فليس عليه إلا القضاء لعموم الآية،
وإن

كان لغير عذر فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم، يروى ذلك عن ابن عباس وابن
عمر وأبي

هريرة ومجاهد وسعيد بن جبيرة، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق،
وقال الحسن

والنخعي وأبو حنيفة لا فدية عليه لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخيره كفارة
كالأداء والنذر

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم وروى مسندا من طريق
ضعيف

ولان تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أو جب الفدية كالشيخ الكبير
(فصل) فإن أخره لعذر حتى أدركه رمضان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع

القضاء لأن

كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر
من فعله

(مسألة) (وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وان مات)

من مات وعليه صيام من رمضان قبل امكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض
أو

سفر أو عجز عن الصوم فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس
وقتادة أنهما قالوا

يجب الاطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم

إذا
ترك الصيام لعجزه عنه

(٨١)

ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل امكان فعله فسقط إلى غير بدل

كالحج ويفارق الشيخ الهم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت (مسألة) وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين

ومن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فهل يطعم عنه لكل يوم مسكين أو اثنان على وجهين)

إذا أخر رمضان مع امكان القضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل

العلم روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن

علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " متفق عليه، وروي ابن عباس نحوه

ولنا ما روى ابن ماجة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه

مكان كل يوم مسكينا " رواه الترمذي وقال الصحيح عن ابن عمر موقوف، وعن عائشة أيضا قالت

يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا

وعليه صوم رمضان؟ قال أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، رواه الأثرم في السنن،

ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة، فأما حديثهم فهو في النذر لأنه

قد جاء مصرحا به في بعض الألفاظ كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال: قالت امرأة يا رسول

الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأقضيه عنها؟ قال " أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان

يؤدي ذلك عنها " قالت نعم، قال " فصومي عن أمك " وقالت عائشة وابن عباس
كقولنا وهما
راويا حديثهم فدل على ما ذكرنا

(فصل) فإن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من اطعام مسكين لكل يوم نص عليه احمد فيما رواه عنه أبو داود أن رجلا سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت قال يطعم عنها قال له السائل كم أطعم؟ قال كم أفطرت؟ قال ثلاثين يوما، قال أجمع ثلاثين مسكينا واطعمهم مرة واحدة وأشبعهم، قال ما أطعمهم؟ قال خبزا ولحما إن قدرت من أوسط طعامكم، وذلك لأنه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط وقال أبو الخطاب يطعم عنه لكل يوم مسكينان لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير

عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا ووجب كفارتان كما لو فرط في يومين

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل أنه لا يجوز بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه إن كان عليه نذر صامه يعني بعد الفرض، وروي حنبل باسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه " ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج، وروي عنه أنه يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها

كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها وعليه يخرج الحج، ولان التطوع بالحج يمنع فعل
واجبه المتعين
فأشبهه صوم التطوع في رمضان على أن لنا في الحج منعا، والحديث يرويه ابن لهيعة
وهو ضعيف وفي
سياقه ما هو متروك فإنه قال في آخره " ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم
يتقبل منه "
ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما ذكرنا في الصوم، بل عدم
الصحة في الصلاة
أولى لأنها تجب على الفور بخلاف الصوم
(فصل) واختلفت الرواية في كراهية القضاء في عشر ذي الحجة فروي أنه لا يكره وهو
قول
سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
كان يستحب
قضاء رمضان في العشر ولأنه أيام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم (والثانية)
يكره روي ذلك
عن الحسن والزهري لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه كرهه ولان النبي صلى الله
عليه وسلم قال " ما من
أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله سبحانه من هذه الأيام " يعني أيام العشر قالوا يا
رسول الله
ولا الجهاد في سبيل الله " قال " ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله
فلم يرجع بشيء "
فاستحب اخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها وقال بعض أصحابنا
هاتان الروايتان
مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه فمن اباحه كره
القضاء فيها لتوفيرها
على التطوع لينال فضله فيها مع فضل القضاء ومن حرمه لم يكرهه بل استحب فعله
فيها لئلا تخلو من

العبادة بالكلية قال شيخنا ويقوى عندي ان هاتين الروائتين فرع على إباحة التطوع قبل
القضاء أما على
رواية التحريم فيكون صومها تطوعا قبل الفرض محرما وذلك أبلغ من الكراهة والله
أعلم

(مسألة) (ومن مات وعليه صوم مندور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه وان كانت صلاة

مندورة فعلى روايتين)

وجملة ذلك أن من مات وعليه صوم نذر ففعله عنه وليه أجزأ عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبي عبيد وأبي ثور وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري وابن علية يطعم عنه لما ذكرنا في صوم رمضان

ولنا الأحاديث الصحيحة التي رويناها من قبل هذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحق بالاتباع وفيها
غنى عن كل قول والفرق بين النذر وغيره ان النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر
أخف حكما
لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه

(فصل) ولا يجب على الولي فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت إذا لم يخلف تركة كذلك هذا لكن يستحب له أن يصوم عنه لتفريغ ذمته وكذلك يستحب له قضاء الدين عنه ولا يختص ذلك بالولي بل كل من قضاه عنه وصام عنه أجزأ لأنه تبرع فأما الاعتكاف

فلا يجب الا بالنذر فمن مات وعليه اعتكاف واجب فقفضاه وليه أجزأ قياساً على الصوم
ولان الكفارة
تجب بتركه في الجملة أشبه الصوم وأما الحج فتحوز النيابة فيه عند العجز عنه وان
يفعله عنه غيره في

حال الحياة فبعد الموت أولى ولا فرق في الحج بين النذر وحجة الاسلام لحديث
الخشعية الذي يذكر
في الحج إن شاء الله تعالى وغيره من الأحاديث
(فصل) وفي الصلاة المنذورة روايتان (إحدهما) حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياسا
عليه

(والثانية) لا يجزئ عنه فعل الولي لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال فلا يصح قياسها على الصوم فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين لتركه النذر والله تعالى أعلم وسوف نذكره في النذر بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى

(باب صوم التطوع)
(مسألة) وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
لما روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " له صم يوماً وأفطر يوماً
فذلك صيام داود وهو

أفضل الصيام " فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا
أفضل من ذلك " متفق عليه
(مسألة) (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس)
صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافاً بدليل ما روى أبو هريرة قال
وصاني

خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن أوتر قبل ان أنام،
وعن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " صم ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها وذلك
مثل صيام الدهر " متفق عليهما

ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام والبيض هي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس لما
روى أبو ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر إذا صمت من الشهر
ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع

عشرة وخمس عشرة " قال الترمذي هذا حديث حسن وروى النسائي أن النبي صلى
الله عليه وسلم لاعرابي
كل قال إني صائم قال " صوم ماذا؟ " قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال " ان كنت
صائما فعليك بالغر البيض

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن
نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال هو كهيئة الدهر رواه أبو
داود وسميت

أيام البيض لا يفضّل ليلها والتقدير أيام الليالي البيض وذكر أبو الحسن التميمي أن الله
سبحانه تاب

على آدم فيها ويبيض صحيفته وروى أسامة بن زيد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوم الاثنين والخميس

فسئل عن ذلك فقال " ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس " رواه أبو داود
وفي لفظ فأحب

(١٠١)

أن يعرض عملي وانا صائم
(مسألة) (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)
صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم، روي عن كعب الأحبار
والشعبي
وميمون بن مهران والشافعي وكرهه مالك وقال: ما رأيت أحدا من أهل الفقه صومها
ولم يبلغني ذلك

عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه
ولنا ما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال
فكأنما صام الدهر " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، قال أحمد هو من
ثلاثة أوجه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل وروى
سعيد باسناده عن ثوبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة
أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة " يعني
أن الحسنه بعشر أمثالها فالشهر بعشرة والسته بستين يوما فذلك سنة كاملة فإن قيل
فالحديث لا يدل
على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا: إنما كره صوم الدهر لما
فيه من الضعف
والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد
بالخبر التشبيه
به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام " من صام ثلاثة
أيام من كل شهر
كان كمن صام الدهر " مع أن ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف وكذلك نهى عبد
الله بن عمرو
عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال " من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث
القرآن " أراد
التشبيه بثلاث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه. إذا ثبت هذا فلا فرق بين
كونها متتابعة أو
متفرقة في أول الشهر أو في آخره لأن الحديث ورد مطلقا من غير تقييد ولأن فضيلتها
لكونها تصير
مع الشهر عشر السنة والحسنه بعشر أمثالها فيكون كأنه صام السنة كلها فإذا وجد
ذلك في كل سنة صار

كصيام الدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق والله أعلم
(مسألة) وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يستحب لمن كان
بعرفة

صيام هذين اليومين مستحب لما روي أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
في صيام عرفة " أني
احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " وقال في صيام عاشوراء "
أنى احتسب على

الله أن يكفر السنة التي قبله " أخرجه مسلم
(فصل) يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم هذا قول سعيد بن المسيب والحسن
لما روي

ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من
المحرم أخرجه الترمذي وقال
حسن صحيح وروى عن ابن عباس أنه التاسع وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم التاسع أخرجه مسلم
بمعناه وروي عنه عطاء أنه قال صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود فعلى هذا
يستحب صوم

التاسع والعاشر نص عليه احمد وهو قول إسحاق وقال احمد فإن اشتبه عليه أول الشهر
صام ثلاثة أيام

وإنما يفعل ذلك ليحصل له التاسع والعاشر يقينا
(فصل) واختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبا
وقال هذا

قياس المذهب واستدل بأمرين
(أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يأكل بالصوم والنية في الليل شرط
في الواجب

(والثاني) أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ما روى معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر " وهو حديث صحيح وروي عن أحمد أنه كان مفروضا لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حديث صحيح وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوبا عليكم الآن، وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الامر بقضائه فيحتمل أن يقول من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان على أنه قد روى أبو داود ان أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " صمتم يومكم هذا؟ " قالوا لا قال " فأتموا بقية يومكم واقضوه "

(فصل) فأما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة لا نعلم فيه خلافا سمي بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه وقيل سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام أرى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم فسمي يرم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا فأصبح فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة وهو يوم شريف عظيم وفضله كبير

(فصل) ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه ليتقوى على الدعاء عند أكثر أهل العلم
وكانت
عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء
أصوم في
الشتاء ولا أصوم في الصيف لأن كراهة صومه إنما هي معللة بالضعف عن الدعاء فإذا
قوي عليه أو كان
في الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة
ولنا ما روي عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر من لبن وهو واقف
على بعيره، بعرفات
فشربه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وقال ابن عمر حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع
أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به
ولا أنهى عنه، قال
الترمذي حديث حسن وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم
عرفة بعرفة رواه أبو داود
لأن الصوم يضعفه ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في
ذلك الموقف
الشريف الذي يقصد من كل فح عميق رجاء فضل الله فيه واجابه دعائه فكان تركه
أفضل

(مسألة) (ويستحب صيام عشر ذي الحجة)
أيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل الصالح فيها ويستحب صومها والاجتهاد
في العبادة فيها لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام
العمل الصالح فيهن أحب
إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال
" ولا الجهاد في
سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء " حديث حسن صحيح،
وعن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من أيام أحب إلى الله بأن يتعبد له فيها من عشر
ذي الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " أخرجه الترمذي وقال غريب،
وروى أبو داود
عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء
(مسألة) (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) وذلك لما روى أبو هريرة
قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن
(مسألة) (ويكره افراد رجب بالصوم)
قال احمد ان صام رجل أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله وذلك لما روى
احمد
باسناده عن خرشة ابن الحر قال رأيت عمر يضرب اكف المترجيين حتى يضعوها في
الطعام ويقول
كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، وباسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى
الناس وما يعدونه
لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا وعن ابن عباس نحوه، وباسناده عن أبي بكر
انه دخل على
أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا؟ فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتم رجب
رمضان
فاكفأ السلال وكسر الكيزان قال احمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصومه
متواليا بل يفطر

فيه ولا يشبهه برمضان
(مسألة) ويكره افراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان
ألا أن يوافق عادة)
وجملته انه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة مثل من يصوم يوما ويفطر
يوما
فيوافق صومه يوم الجمعة أو من عادته صومه أول يوم الشهر أو آخره أو يوم لضعفه
ونحو ذلك نص

عليه احمد في رواية الأثرم قال قيل لأبي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال
الا أن يكون في صيام كان يصومه، أما ان يفرد بفلا قال قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوق
فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا فقال هذا
الآن لم يتعمد
صومه خاصة إنما كره ان يتعمد الجمعة، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة
لأنه يوم
فأشبهه سائر الأيام.
ولنا ما روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يصومن
أحدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم يوما قبله أو يوما بعده " وقال محمد بن عباد سألت جابرا: انهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة؟ قال نعم متفق عليهما وعن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
فقال " صمت أمس؟ " قالت لا قال " أتريدين ان تصومي غدا؟ " قال لا قال " فافطري
" رواه البخاري وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع وهذا الحديث يدل على أن المكروه افراده
لأنه نهيه معلل بكونها
لم تصم أمس ولا غدا
(فصل) ويكره افراد يوم السبت بالصوم ذكره أصحابنا لما روى عبد الله بن بسر عن
النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " قال
الترمذي هذا حديث حسن، وروي
أيضا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت إلا فيما افترض
عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء من عنب أو عود شجرة فليمضغه " رواه أبو داود
قال اسم أخت
عبد الله بن بسر هجيمة أو جهيمة، قال الأثرم قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت
ينفرد به، فقد
جاء فيه حديث الصماء والمكروه افراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة
وجويرية، وإن
وافق صوما لانسان لم يكره لما قدمناه

(فصل) ويكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال إلا أن يوافق صوما كان يصومه كمن عادته صوم يوم، وفطر يوم أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك، أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يتقدم من أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه " متفق عليه، ويحتمل أن يحرم لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. حديث حسن صحيح

(فصل) ويكره أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ذكره أصحابنا لأنهما يومان يعظمها الكفار

فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم يكره أفراد بالصوم لما ذكرنا إلا أن يوافق عادة فلا يكره

لما ذكرنا في الفصول المتقدمة

(فصل) في الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين أو الأيام بأكل وشرب وهو مكروه في قول أكثر

أهل العلم وروي عن ابن الزبير انه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال " إني لست مثلكم اني أطعم واسقي " متفق عليه وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع الحاق غيره به وقوله (اني أطعم وأسقي) يحتمل أنه أراد أني أعان على الصيام

ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه أراد أني أطعم حقيقة واسقي

حقيقة حملا للفظ على حقيقته والأول أظهر لوجهين

(أحدهما) أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد أقرهم على قولهم انك تواصل

(والثاني) أنه قد روي أنه قال " اني أظل يطعمني ربي ويسقيني " وهذا يقتضي أنه في النهار ولا

يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره. إذا ثبت هذا فإن الوصال غير محرم وظاهر قول الشافعي أنه

حرام لظاهر النهي

ولنا (١) أنه ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر فإن قيل فصوم يوم

العيد محرم مع كونه تركا للأكل والشرب المباح قلنا ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه وإنما حرم نية

الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما وأما النهي فإنما أتى به رحمة لهم ورفقا بهم لما فيه

من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة

القرآن في أقل من
ثلاث وقالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وهذه
قرينة صارفة عن التحريم ولهذا
لم يفهم منه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده
ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه
قال أبو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلما أبوا أن ينتهوا
واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال
فقال " لو تأخر لزدتكم " كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه فإن واصل إلى
السحر جاز لما روى
أبو سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تواصلوا فأيكم أراد أن
يواصل فليواصل إلى
السحر أخرجه البخاري وتجيل الفطر أفضل لما قدمناه

(فصل) في صوم الدهر روى أبو قتادة قال قيل يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر؟ قال " لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر " قال الترمذي هذا حديث حسن وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صام الدهر ضيقت عليه جهنم " قال الأثرم قيل لأبي عبد الله وفسر مسدد حديث أبي

موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا؟ وأين حديث عبد الله

بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك وما فيه من الأحاديث؟ قال أبو الخطاب إنما يكره

إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق

رجوت ان لا يكون بذلك بأس. وروي نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي لأن جماعة من الصحابة

كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة

قال شيخنا ويقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وان لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل

محرمًا وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لعبد الله بن عمرو " انك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ " قال نعم قال " انك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك (١) ونفثت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله "

وذكر الحديث رواه البخاري.

(فصل) ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يتقدم أحدكم

رمضان بصوم يوم ولا يومين الا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه " متفق عليه وما وافق

من هذا كله عادة فلا بأس لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر

من يومين، وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا كان النصف من شعبان

فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان " وهذا حديث حسن فيحمل الأول على الجواز، وهذا

على نفي الفضيلة جمعا بينهما
(مسألة) (ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع وان قصد صيامهما كان عاصيا
ولم
يجزه عن الفرض)
اتفق أهل العلم على أن صوم يومي العيدين محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء
والكفارة
وذلك لما روى أبو عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء
فصلى ثم أنصرف
فخطب الناس فقال إن هذين يومين نهى رسول الله (ص) عن صيامهما يوم فطرکم من

صيامكم والآخر يوم تأكلون من نسككم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليهما والنهي يقتضي فساد المنهى عنه
وتحريمه اما
صومهما عن النذر المعين ففيه خلاف نذكره في باب النذر إن شاء الله تعالى
(مسألة) (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا وفي صيامها عن الفرض روايتان)
وجملة ذلك أن أيام التشريق منهي عن صيامها لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
" أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل " رواه مسلم، وعن عمرو بن العاص
أنه قال:
هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهي عن صيامها،
قال مالك وهي أيام التشريق
رواه أبو داود، ولا يحل صيامها تطوعا في قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير أنه كان
يصومها،
وروي نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا
يومي العيدين،
والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، ولو
بلغهم لم يعدوه إلى غيره، وأما
صومها عن الفرض ففيه روايتان
(إحداهما) لا يجوز لأنه منهي عن صيامها فأشبهت يومي العيدين
(والثانية) يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق
إلا لمن لم
يجد الهدى أن يصوم وهو حديث صحيح ويقاس عليه سائر المفروض
(مسألة) (ومن شرع في صوم أو صلاة تطوعا استحبه له اتمامه ولا يلزمه، فإن
أفسده فلا قضاء عليه)
لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا، وقال ابن عمر لا بأس
به ما لم
يكن نذرا أو قضاء رمضان، وقال ابن عباس إذا صام الرجل تطوعا ثم شاء أن يقطعه
قطعه، وإذا
دخل في صلاة تطوعا ثم شاء ان يقطعها قطعها، وقال ابن مسعود متى أصبحت تريد
الصوم فأنت على
خير النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، هذا قول أحمد والثوري والشافعي
وإسحاق،

وفد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر
أعاد ذلك اليوم
وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقا لسائر الروايات عنه، وقال
النخعي وأبو
حنيفة ومالك: يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا بعذر فإن خرج قضاؤه، وعن مالك لا
قضاء عليه،
واحتج من أوجب القضاء بما روي عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين
متطوعتين

فأهدي لنا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " اقضيا يوما مكانه " ولأنها عبادة تلزم بالندر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة ولنا ما روى مسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال " هل عندكم شيء " فقلت لا، قال " فاني صائم " ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله: انه أهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال " ادنيه أما اني قد أصبحت وانا صائم " فأكل منه ثم قال " إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها " هذا لفظ رواية النسائي وهو أتم من غيره وروت أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها " أكنت تقضين شيئاً؟ " قالت لا، قال " فلا يضرك إن كان تطوعاً " رواه سعيد وأبو داود والأثرم، وفي لفظ قالت قلت اني صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فافطري " ولان كل صوم لو أتمه كان تطوعاً إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان، فأما خبرهم فقال أبو داود لا يثبت، وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجوزجاني وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب، إذا ثبت هذا فإنه يستحب له اتمامه، وإن خرج منه استحباب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملاً بالخبر الذي رواه (فصل) وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا أفسدها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد احرامهما ولا يخرج منهما بافسادهما ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما، وقد روي عن أحمد في

الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله الرجل يصبح صائما متطوعا،
أ يكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها، قال الصلاة أشد أما الصلاة فلا يقطعها،
قيل له فإن قطعها قضاها؟ قال إن قضاها فليس فيه اختلاف ومال أبو إسحاق الجوزجاني إلى هذا
القول وقال الصلاة ذات احرام واحلال فلزمت بالشروع فيها كالحج، وأكثر أصحابنا على أنها
لا تلزم أيضا وهو قول ابن عباس لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة،
والحج والعمرة
يخالفان غيرهما بما ذكرنا

(فصل) فإن دخل في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر معين، أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه لأن المتعين وجب الدخول فيه وغير المتعين بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين وهذا لا خلاف فيه بحمد الله

(مسألة) (وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وليالي الوتر أكدها) ليلة القدر ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة قال الله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) قيل معناه العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه، قيل إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة، يروي ذلك عن ابن عباس قال الله تعالى (يفرق فيها كل أمر حكيم) وسماها مباركة فقال تعالى (أنا أنزلناه في ليلة مباركة) وهي ليلة القدر

بدليل قوله تعالى (أنا أنزلناه في ليلة القدر) وقال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي صلى الله عليه وسلم

نجوما في ثلاث وعشرين سنة وهي باقية لم ترفع لما روى أبو ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ فقال " باقية إلى يوم القيامة " قلت في رمضان أو في غيره؟ قال " في رمضان " فقلت في العشر الأول أو الثاني أو الآخر؟ فقال " في العشر الآخر "

وأكثر أهل العلم على أنها في رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصيبها يشير إلى

أنها في السنة كلها، وفي كتاب الله تعالى ما يبين أنها في رمضان لأن الله تعالى أخبر أنه انزل القرآن في ليلة القدر وأنه أنزله في رمضان فيجب أن يكون في رمضان لئلا يتناقض الخبران ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنها في رمضان في حديث أبي ذر وقال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر متفق عليه وقال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا، إذا ثبت هذا فإنه يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الأواخر أكد وفي ليالي الوتر أكد قال احمد في العشر الأواخر في الوتر من الليالي لا تخطئ إن شاء الله كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين " وروى سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها " متفق عليه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، وفي لفظ البخاري تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة (مسألة) (وأرجاها ليلة سبع وعشرين) اختلف أهل العلم في أرجى هذا الليالي فقال أبي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع

وعشرين قال زر بن بن حبيش قلت لأبي بن كعب أما علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين، قال أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى أبو ذر في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم بهم في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بهم في ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعني السحور متفق عليه وحكي عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرين منها (هي) وروى أبو داود بإسناده عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال " ليلة سبع وعشرين " وقيل أكدها ليلة ثلاث وعشرين لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن أنيس سأله فقال يا رسول الله اني أكون ببادية يقال لها الوطأة واني بحمد الله أصلي بهم فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها في المسجد فأصليها فيه فقال " انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيها وإن أحببت أن تستتم آخر هذا الشهر فافعل وإن أحببت فكف " فكان إذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج إلا في حاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد. رواه أبو داود مختصراً، وقيل أكدها ليلة أربع وعشرين لأنه روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر، وروي عن بعض الصحابة أنه قال: لم نكن نعد عددكم هذا وإنما نعد من آخر الشهر يعني ان السابعة والعشرين هي أول ليلة من السبع الأواخر،
وقيل أكدها ليلة إحدى وعشرين لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أريت ليلة القدر ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر واني رأيت أني أسجد في صبيحتها في ماء وطين " قال فجاءت
سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الماء والطين في جبهته، وفي حديث " في صبيحة إحدى وعشرين "
متفق عليه قال الترمذي قد روي أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين
وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين وآخر ليلة، وقال أبو قلابة انها تنتقل في ليالي العشر قال
الشافعي كان هذا عندي والله أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل، فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رأى بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين

وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي قال بعض أهل العلم أبهم الله هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في ادراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليكثرُوا من الدعاء في اليوم كله وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا في جميعها وأخفى الاجل وقيام الساعة ليجد الناس في العلم حذرا منها (فصل) والمشهور من علامتها ما ذكره أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفي بعض الأحاديث بيضاء مثل الطست وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها "ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس من صبيحتها لا شعاع لها" (مسألة) ويستحب أن يجتهد فيها في الدعاء ويدعو فيها بما روي عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ان وافقتها بم ادعوا قال "قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني" (كتاب الاعتكاف) (وهو لزوم المسجد لطاعة الله) الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم) قال الخليل عكف يعكف ويعكف وهو في الشرع الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة نذكرها، وهو قرابة وطاعة قال الله تعالى (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين) وقالت عائشة كان

النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر متفق عليه وروى ابن ماجة في سننه
عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف " هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات
كعامل الحسنات كلها " إلا أن
الحديث ضعيف فيه فرقد السنجي قال أبو داود لأحمد رحمه الله تعرف في فضل
الاعتكاف
شيئا؟ قال لا إلا شيئا ضعيفا
(مسألة) (وهو سنة الا أن ينذره فيجب)
لا نعلم خلافا في استحبابه وانه إذا نذره وجب عليه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم
على أن الاعتكاف
لا يجب على الناس فرضا الا ان يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه
ويدل على أنه
سنة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه تقربا إلى الله وطلباً لثوابه واعتكف
أزواجه بعده ومعه ويدل
على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به إلا
من أراده وقال عليه السلام
" من أراد ان يعتكف فليعتكف العشر الأواخر " ولو كان واجبا لم يعلقه بالإرادة، وأما
إذا نذره
فيجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من نذر ان يطع الله فليطعه " وعن عمر أنه
قال يا رسول الله إني نذرت ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أوف بنذرك "
رواهما البخاري
(فصل) فإن نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه فإن شرع فيها فله اتمامها والخروج منها متى
شاء،

وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه فعليه قضاءه، قال ابن عبد البر لا يختلف في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء، قال وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت ببئنها فضرب وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت فأمرت ببئنها فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببئنها فضرب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال " ما هذا؟ " فقالوا بئاء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البر أردتن ما أنا بمعتكف " فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال، متفق على معناه، ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج وما ذكره ابن عبد البر فليس بشيء، فإن هذا ليس باجماع ولا يعرف هذا القول عن أحد سواه، وقال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة، ولم يجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى، وقد انعقد الاجماع على أن الانسان لو نوى الصدقة بمال قدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقية وهو نظير للاعتكاف لأنه غير مقدر بالشرع

فأشبهه الصدقة، وما ذكره من الحديث حجة عليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك
اعتكافه ولو كان
واجبا ما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب الأبنية له ولم يوجد عذر
يمنع فعل الواجب
ولا أمرن بالقضاء وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لوجوبه عليه وإنما فعله
تطوعا لأنه كان إذا
عمل عملا أثبتته فكان فعله لقضائه على سبيل التطوع كما قضى السنة التي فاتته بعد
الظهر وقبل الفجر
فتركه دليل على عدم وجوبه وقضاؤه لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع،
فإن قيل إنما جاز
تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه لتركهن إياه قبل الشروع قلنا فقد سقط
الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب
مع الاتفاق على
انتفائه ولا
يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة
عظيمة، ومشقة
شديدة، وانفاق مال كثير، ففي ابطالهما تضييع لماله وابطال لأعماله الكثيرة، وقد نهينا
عن
إضاعة المال وابطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا
عمل يبطل،
فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، ولأن النسك يتعلق بالمسجد
الحرام على
الخصوص والاعتكاف بخلافه
(مسألة) (ويصح بغير صوم وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض
يوم)
ظاهر المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم يروى ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد
بن المسيب

وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط فيه، قال إذا اعتكف يجب عليه الصوم، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال الزهري وأبو حنيفة ومالك والثوري والليث والحسن بن حي لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا اعتكاف إلا بصوم " وعن ابن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال " اعتكف وصم " رواه أبو داود، ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قرابة كالوقوف ولنا ما روي عن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أوف بنذرك " رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ولان إيجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع فإن أحاديثهم لا تصح، أما حديث عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث منكر والصحيح ما روينا

أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما وحديث عائشة موقوف عليها ومن رفعه فقد وهم،
ثم لو صح فالمراد

به الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل وقياسهم ينقلب عليهم فإنه لبث في مكان

مخصوص فلم يشترط

له الصوم كالوقوف ثم نقول بموجبه فإنه لا يكون قرابة بمجرد بل بالنية إذا ثبت هذا
فإنه يستحب أن

يصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم ولأن المعتكف يستحب
له التشاغل بالعبادات والقرب

والصوم من أفضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف

(فصل) وإذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة

وبعض

يوم لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم ويحتمل أن يصح في بعض اليوم إذا

صام اليوم

كله لأن الصوم المشروط وجد في زمان الاعتكاف ولا يعتبر وجود المشروط في زمن

الشرط كله

(مسألة) وليس للمرأة الاعتكاف إلا باذن زوجها ولا للعبد إلا باذن سيده

وذلك لأن منافعهما مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفائها وليس بواجب

عليهما

بالشرع فكان لهما المنع منه وأم الولد والمدبر كالقن في هذا لأن الملك باق فيهما

لهما

(مسألة) (إن شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما وإن كان باذن فلهما تحليلهما إن كان

تطوعا والافلا)

إذا اعتكفت الزوجة بغير اذن زوجها أو العبد بغير اذن السيد فلهما منعهما منه وإن كان

فرضا

لأنه يتضمن تفويت حق غيرهما بغير اذنه فكان لصاحب الحق المنع منه كالغصب وإذا

أذن السيد

أو الزوج في الاعتكاف ثم أرادا إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك في التطوع

وبه قال الشافعي

وأبو حنيفة في العبد وقال في الزوجة ليس لزوجها إخراجها لأنها تملك بالتملك

فبالاذن أسقط حقه

من منافعهما واذن لها في استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها في الحج

فأحرمت به بخلاف

العبد فإنه لا يملك بالتملك وقال مالك ليس له تحليلهما لأنهما عقدا على أنفسهما

تمليك منافع كانا يملكانها
بحق الله تعالى فلم يجر الرجوع فيها كما لو أحرما بالحج باذنهما
ولنا أن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواما كالعارية ويخالف الحج فإنه
يلزم بالشروع
فيه ويجب المضي في فاسده بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الاختلاف

(فصل) وإن كان ما أذنا فيه منذورا لم يكن لهما تحليلهما منه لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه
فيصير كالحج إذا أحرمنا به فأما ان نذرا الاعتكاف فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه فإن كان
النذر باذنهما وكان معينا لم يملكا منعهما منه لأنه وجب باذنهما وإن كان النذر
المأذون فيه غير معين
فشرعا فيه باذنهما لم يملكا منعهما منه لأنه يتعين بالدخول فيه فهو كالمعين بالنذر،
وإن كان النذر
باذن وكان غير معين والشروع بغير إذن لم يجز تحليلهما كما لو أذن في الشروع
خاصة ويحتمل
ان لهما تحليلهما
(مسألة) (وللمكاتب أن يحج ويعتكف بغير إذن سيده)
سواء كان فرضا أو تطوعا لأن السيد لا يستحق منافعه ولا يملك اجباره على الكسب
وإنما له دين
في ذمته فهو كالحرم المدين
(مسألة) (ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف في نوبته بغير إذن سيده)
لأن منافعه غير مملوكة لسيدته في ذلك الزمن وحكمه في نوبة سيده حكم القن، فإن لم
يكن بينهما
مهايأة فلسيده منعه لأن له ملكا في منافعه في جميع الأوقات
(فصل) ولا يصح بغير نية لأنه عبادة محضة أشبه الصوم، وإن كان فرضا لزمه نية
الفرضية
ليتميز عن التطوع، فإن نوى الخروج منه ففيه وجهان (أحدهما) يبطل كما لو قطع نية
الصوم
(والثاني) لا يبطل لأنها قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج
(مسألة) (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة لها الاعتكاف في كل
مسجد إلا مسجد بيتها)
لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجد لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم لقول الله
تعالى (ولا
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها
لم يختص بتحريم

المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا، وفي حديث عائشة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل إلي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة وإذا كان معتكفا وقوله إلا في مسجد يجمع فيه أي تقام فيه الجماعة، وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة فاعتكف الرجل في مسجد لا تقام فيه يفضي إلى أحد أمرين، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع أماكن التحرز منه وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم الإقامة في المسجد على طاعة الله فعلى هذا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، وروي عن حذيفة وعائشة والزهري ما يدل على هذا، واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير في مسجد حيهما، وروي عن عائشة والزهري أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات وهو قول الشافعي إذا كانت الجمعة تتخلل اعتكافه لثلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج إليه، وروي عن حذيفة وسعيد بن المسيب لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي، وحكي عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة. قال سعيد ثنا مغيرة عن إبراهيم قال: دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل قوم معتكفون فانطلق إلى ابن مسعود فقال ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبد الله لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال مالك يصح الاعتكاف في كل مسجد لعموم قوله (وأنتم عاكفون)

في المساجد) وهو قول الشافعي إذا لم تتخلل اعتكافه جمعة
ولنا ما روى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة أن
السنة
للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الانسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وهو
ينصرف إلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى سعيد ثنا هشيم أنا جرير عن الضحاك عن
حذيفة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح " ولأن قوله
(وأنتم عاكفون في المساجد)
يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد إلا أنه يقيد بما يقام فيه الجماعة بالأخبار،
والمعنى الذي ذكرناه
فيبقى على العموم فيما عداه، واشترط الشافعي أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة
وهذا مخالف
للأخبار المذكورة والجمعة لا تتكرر فلا يصح قياسها على الجماعة، ولا يصر الخروج
إليها كاعتكاف
المرأة مدة يتخللها أيام حيضها، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها لم يجز
اعتكاف الرجل
فيه عندنا، ويصح عند مالك والشافعي، ومبنى ذلك على أن الجماعة واجبة عندنا فيلزم
الخروج
إليها وليست واجبة عندهم
(فصل) فإن كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز في كل
مسجد لعدم
المانع، وإن كان تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن دون غيره،
وإن كان
المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن هو في قرية لا يصلي فيها
غيره جاز اعتكافه في

كل مسجد لأن الجماعة ساقطة عنه أشبه المرأة، ويحتمل أن لا يجوز ذلك للمريض
والمعذور لأنه من أهل
الجماعة فأشبهه من تجب عليه، ولأنه إذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه فينبغي أن يجعله
في مكان تصلى
فيه الجماعة، ولأن من التزم مالا يلزمه لا يصح بدون شرطه كالمطوع بالصلاة والأول
أولى لأن من
لا تجب عليه الجماعة لا يجب عليه الخروج إليها فلا يفوت شرط الاعتكاف، ولو
اعتكف اثنان أو أكثر
في مسجد لا تقام فيه الجماعة فأقاما الجماعة صح اعتكافهم لأنهما أقاما الجماعة أشبه
ما لو أقاما غيرهما
(فصل) فأما المرأة فيجوز اعتكافها في كل مسجد لأن الجماعة لا تجب عليها، وبهذا
قال الشافعي
وليس لها الاعتكاف في بيتها، وقال أبو حنيفة والثوري لها الاعتكاف في مسجد بيتها
وهو المكان
الذي جعلته للصلاة منه واعتكافها فيها أفضل كصلاتها فيه، وحكي عن أبي حنيفة أنه
لا يصح اعتكافها
في مسجد الجماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى
أبنية أزواجه فيه وقال " البر
أردتن؟ " ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في
حق الرجل
ولنا قوله تعالى (وأنتم عاكفون في المساجد) والمراد بها المواضع التي بنيت للصلاة
فيها وموضع
صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه وتسميته مسجدا مجاز فلا يثبت
له أحكام المساجد
الحقيقية بدليل جواز لبث الجنب فيه وصار كقوله عليه السلام " جعلت لي الأرض
مسجدا " ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم حين استأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لهن ولو لم
يكن موضعا لاعتكافهن لما
أذن فيه ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبهن عليه ولأن الاعتكاف قرينة يشترط
لها المسجد في

حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف وحديث عائشة قد بينا أنه حجة لنا وإنما كره اعتكافهن
في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه لهن خشية عليهن من فساد نيتهن
ولذلك قال " البر أردتن؟ " منكرا لذلك أي لم تفعلن ذلك تبررا ولو كان للمعنى الذي ذكره لأمرهن
بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن
صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق (فصل) وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
لما أوردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء
أن لا يرى بعضهم بعضا وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق
عليهم ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناؤه فضرب ولأنه أستر له وأخفى لعمله
وروى ابن ماجة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدها قطعة حصير
قال فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس (مسألة) (والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله)
إذا كانت الجمعة تتخلل الاعتكاف فالأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لئلا
يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز من ذلك ولان فيه خروجا من الخلاف
على ما ذكرناه ولان ثواب الجماعة فيه أكثر (مسألة) (وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره، ولا كفارة عليه
إلا المساجد الثلاثة) وجملة ذلك أنه لا يتعين شيء من المساجد بنزله الاعتكاف أو الصلاة فيه إلا المساجد الثلاثة

وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا " متفق عليه ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج لشد الرحل لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وإنما تعينت هذه المساجد للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها أفضل فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة ولهذا قال الشافعي في صحيح قوله وقال في الآخر لا يتعين المسجد الأقصى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام " رواه مسلم، وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لأن المسجد الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره يلزم أحد أمرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضيلته بألف مختصا بالمسجد الأقصى ولنا أنه من المساجد التي تشد الرحال إليها فتعين بالتعيين في النذر كالأخرين وما ذكره لا يلزم فإنه إذا فضل الفاضل بألف فقد فضل المفضول بها أيضا (مسألة) (وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى) وقال قوم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المسجد الحرام لأن النبي (ص) إنما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة فدل على أنها أفضل ولنا قوله عليه السلام (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " وروى ابن ماجه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه فيدخل في عموم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (مسألة) (فإن نذره في الأفضل لم يكن له فعله في غيره وان نذره في غيره فله فعله فيه) إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أوف بنذرك)

متفق عليه وان نذر أن يعتكف
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لأنه أفضل
ولم يجر له أن يعتكف في المسجد
الأقصى لأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه فلم يجر له تفويت فضيلته وان
نذر الاعتكاف في المسجد
الأقصى جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين لأنهما أفضل منه
وروى الإمام أحمد في مسنده عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أن رجلا جاء إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في مجلس قريبا من
المقام فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا نبي الله:
اني نذرت إن فتح الله للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين مكة لأصلين في بيت
المقدس وإني وجدت
رجلا من أهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي ومدبرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
" ههنا فصل "

فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم " ههنا فصل " ثم قال
الرابعة مقالته هذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اذهب فصل فيه، فوالذي بعث محمدا بالحق لو
صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس "
(فصل) وإن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد فدخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم
يمكن المقام
فيه لزم اتمام الاعتكاف في غيره ولم يبطل اعتكافه
(مسألة) (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه)
إذا عين بنذره زمنا تعين لأن الله تعالى عين للعبادة زمنا فتعين بتعيين العبد ويلزمه
الشروع فيه
قبل دخول ليلته إلى انقضائه وهذا قول مالك والشافعي، وحكى ابن أبي موسى عن
أحمد رواية أخرى
أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله وهو قول الليث وزفر لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان
إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه، متفق عليه، ولأن الله تعالى قال (فمن
شهد منكم
الشهر فليصمه) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر، ولأن الصوم شرط في
الاعتكاف فلم
يجب ابتداءه قبل شرطه
ولنا أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس بدليل حل الديون المتعلقة به ووقوع الطلاق
والعتاق
المعلقين به فوجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر فإنه لا يمكن إلا بذلك
وما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب كامسك جزء من الليل في الصوم، وأما الصوم فمحلله النهار فلا
يدخل فيه شيء من
الليل في أثناءه ولا ابتداءه إلا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف
وأما الحديث فقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به على أن الخبر إنما هو
في التطوع
فمتى شاء دخل، وفي مسألتنا نذر شهرا فيلزمه اعتكاف شهر كامل، ولا يحصل إلا أن
يدخل فيه
قبل غروب الشمس من أوله ويخرج بعد غروبها من آخره فأشبهه ما لو نذر اعتكاف يوم
فإنه يلزمه

الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج بعد غروب شمسه وقوله: إن الاعتكاف لا يصح
بغير صوم
قد أجبتنا عنه فيما مضى
(فصل) وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعاً ففيه روايتان
(إحدهما) يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين لما روي عن أبي سعيد
أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان
ليلة إحدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال " من كان معي فليعتكف العشر الأواخر
" متفق عليه
ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي فإنها عدد المؤمنث قال الله تعالى (وليال عشر) وأول
الليالي
العشر ليلة إحدى وعشرين

(والرواية الثانية) يدخل بعد صلاة الصبح قال حنبل قال احمد أحب إلي أن يدخل قبل الليل
ولكن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل معتكفه
وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق
ووجهه ما روت عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح
دخل معتكفه متفق عليه وان
نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان
(فصل) ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه
نص عليه احمد وروي عن النخعي وأبي مجاز وأبي بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن
حنطب وأبي
قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك وروى الأثرم باسناده عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان
يبيت في المسجد
ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى العيد وكان يعني في اعتكافه لا يلقي له حصر ولا
مصلى يجلس عليه كان
يجلس كأنه بعض القوم قال فأتيته في يوم الفطر فإذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها
الا بعض بناته
فإذا هي أمة له فأعتقها وغدا كما هو إلى العيد وقال إبراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف
العشر الأواخر
من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد
(مسألة) (وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع)
إذا نذر اعتكاف شهر مطلق فهل يلزمه التتابع فيه وجهان بناء على الروايتين في نذر
الصوم
(أحدهما) لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لأنه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع
بمطلق
النذر كالصيام (والثاني) يلزمه التتابع وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال القاضي يلزمه
التتابع وجها واحدا
لأنه معنى يحصل في الليل والنهار فإذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا
شهرا وكمدة الايلاء
والعدة وبهذا فارق الصيام فإن أتى بشهر بين هلالين أجزاء ذلك وإن كان ناقصا وان
اعتكف ثلاثين
يوما من شهرين جاز فتدخل فيه الليالي لأن الشهر عبارة عنهما ولا يجزئه أقل من ذلك
وان قال الله
تعالى ان اعتكف أيام هذا الشهر أو ليالي هذا الشهر لزمه ما نذر ولم يدخل فيه غيره

وكذلك ان
قال شهرا في النهار أو في الليل
(مسألة) (وان نذر أياما معدودة فله تفريقها الا عند القاضي)
إذا قال لله على أن اعتكف ثلاثين يوما يلزمه التتابع كما لو نذر شهرا مطلقا وقال أبو
الخطاب
لا يلزمه لأن اللفظ يقتضي تناوله والأيام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كما لو
نذر صوم ثلاثين
يوما فعلى قول القاضي تدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة كما لو نذر شهرا
ومن لم يوجب
التتابع لا يدخل في الليل فيه الا أن ينويه فإن نوى التتابع أو شرطه وجب
(مسألة) (وان نذر أياما أو ليالي متتابعة ما يتخللها من ليل أو نهار)

متى شرط التتابع في نذره أو نواه دخل الليالي فيه ويلزمه ما بين الأيام من الليالي وان نذر الليالي لزمه ما بينها من الأيام حسب وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه من الليالي بعدد الأيام إذا كان على وجه الجمع أو التثنية يدخل فيه مثله من الليالي والليالي تدخل معها الأيام بدليل قوله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) وقال في موضع آخر (ثلاثة أيام الا رمزا) ولنا ان اليوم اسم لبياض النهار واللييلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرر الواحد وإنما تدخل الليالي تبعا لوجوب التتابع ضمنا وهذا يحصل ما بين الأيام خاصة فاكتفى به وأما الآية فإن الله تعالى نص على الليل في موضع والنهار في موضع فصار منصوبا عليهما فعلى هذا إن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة بينهما وان نذر اعتكاف يومين مطلقا فكذلك عند القاضي وكذلك لو نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما عند القاضي وعند أبي الخطاب لا يلزمه ما بينهما الا بلفظ أو بنية ويتخرج أنه إذا نذر اعتكاف يومين متتابعين أن لا تلزمه الليلة التي بينهما كالليلة التي قبلهما وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلتين لا يلزمه اليوم الذي بينهما كالיום الذي قبلهما اختاره الشيخ أبو حكيم (فصل) وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس، وقال مالك يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا في الشهر لأن الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعا ولنا أن الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وإنما دخل الليل في المتتابع ضمنا ولهذا خصصناه بما بين الأيام وان نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر وليس له تفريق الاعتكاف وظاهر كلام الشافعي جواز التفريق قياسا على الشهر

ولنا أن اطلاق اليوم يفهم منه التابع فلزمه كما لو قال متتابعان وفارق الشهر فإنه اسم
لما بين هلالين
واسم لثلاثين يوما واليوم لا يقع في الظاهر الا على ما ذكرنا وان قال في وسط النهار
لله علي أن اعتكف
يوما من وقتي هذا، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ويدخل فيه الليل لأنه في
خلل نذره فصار
كما لو نذر يومين متتابعين وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره فعلمنا أنه أراد
ذلك ولم
يرد يوما صحيحا
(فصل) وان نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى به معتكفا ولو ساعة من ليل أو نهار الا
على قولنا
بوجوب الصوم في الاعتكاف فيلزمه يوم كامل فأما اللحظة وما لا يسمى به معتكفا فلا
يجزئه
على الروايتين جميعا
(فصل) إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فإن ذلك ممكن فإن قدم في بعض
النهار

لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب
كما لو نذر اعتكاف

زمن ماض لكن ان قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم لزمه قضاء يوم كامل لأنه لا
يمكنه أن يأتي

بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار ولا قضاؤه مميزا مما قبله فلزمه يوم كامل
ضرورة كما لو نذر صوم

يوم يقدم فلان ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائما لأنه قد وجد
اعتكاف مع الصوم

وان قدم ليلا لم يلزمه شيء لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد فإن كان للناذر عذر يمنعه
الاعتكاف عند

قدوم فلان من حبس أو مرض قضى أو كفر لفوات النذر في وقته ويقضي بقية اليوم
فقط لأنه

الذي كان يلزم في الأداء على الرواية المنصورة وفي الأخرى يقضي يوما كاملا بناء
على اشتراط

الصوم في الاعتكاف

(فصل) قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للمعتكف الخروج الا لما لا بد له منه كحاجة
الانسان

والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض
والنفاس

وعدة الوفاة ونحوه.

وجملته أنه ليس للمعتكف الخروج من معتكفه الا لما لا بد منه قالت عائشة رضي الله
عنها وعن أبيها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه. رواه أبو داود وقالت

أيضا: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان. متفق عليه

ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد منه قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن
للمعتكف أن يخرج من

معتكفه للغائط والبول ولان هذا لا يمكن فعله في المسجد ولو بطل الاعتكاف
بالخروج إليه لم يصح

لاحد اعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وقد علمنا أنه كان يخرج
لقضاء حاجته والمراد بحاجة

الانسان البول والغائط كني بذلك عنهما لأن كل انسان يحتاج إلى فعلهما وفي معناه
الحاجة إلى المأكول



(۱۳۲)

والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه عند الحاجة إليه وان بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ
خارج المسجد وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ولا يبطل اعتكافه به، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيمن نذر اعتكافاً متتابعاً فخرج منه لصلاة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستئناف لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر إذا ابتداء صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة ولنا أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لانقاذ غريق واطفاء حريق وأداء شهادة تعينت عليه، ولأنه إذا نذر أياماً فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ثم يبطل بما إذا نذرت المرأة أياماً فيها عادة حيضها فإنه يصح مع إمكان فرضها في غيرها والأصل ممنوع. إذا ثبت هذا فإنه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل لأنه خروج لا بد منه أشبه الخروج لحاجة الانسان، فإن كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل. قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون له لأنه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الانسان، فإذا صلى الجمعة فأحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بتعيينه فمع عدم ذلك أولى. وإن

أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك كما لو خرج إلى غير الجمعة. قال بعض أصحابنا:
يستحب له
الاسراع إلى معتكفه، وقال أبو داود قلت لأحمد يركع يعني المعتكف يوم الجمعة بعد
الصلاة في المسجد؟
قال نعم بقدر ما كان يركع (قال شيخنا) رحمه الله ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في
تعجيل الرجوع
وتأخيره لأنه في مكان يصلح للاعتكاف فأشبهه ما لو نوى الاعتكاف فيه، فأما إن خرج
ابتداء إلى
مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته
فمضى إليه لم يجز له
ذلك لأنه خروج لغير حاجة أشبه ما لو خرج لغير المسجد، فإن كان المسجدان
متلاصقين يخرج من
أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر لأنهما كمسجد واحد
ينتقل من إحدى
زاويتي إلى الأخرى، وإن كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج: وإن قرب
لأنه خروج
من المسجد لغير حاجة
(فصل) وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يتعجل في مشيه لكن يمشي على حسب
عادته
لأن عليه مشقة في الزامه غير ذلك فليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لاكل ولا لغيره،
وقال ابن حامد
يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللحمة والثنتين ولا يأكل جميع أكله، وقال القاضي:
يتوجه أن له الأكل
في بيته والخروج إليه ابتداء لأن الأكل في المسجد دناءة وقد يخفي جنس قوته عن
الناس، وقد يكون
في المسجد غيره فيستحي منه أن يأكل دونه وإن أطعمه لم يكفهما

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان وهذا كناية
عن الحدث، ولأنه
خروج لما له منه بد، ولبث في غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة
أهله وما ذكره
القاضي ليس بعذر يبيح الخروج ولا الإقامة، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم
وأشباهه
(فصل) وإن خرج لحاجة الانسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من
دخولها
ويمكنه التنظيف فيها لم يكن له المضي إلى منزله لأن له من ذلك بدا، وإن كان يحتشم
من دخولها أو
فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته أو لا يمكنه التنظيف فيها فله المضي إلى منزله لما عليه
من المشقة في ترك
المروءة، وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب
بلا ضرر فليس
له قصد الأبعد، وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه
من المشقة بترك
المروءة والاحتشام من صاحبه، قال المروزي سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في
المسجد الكبير أعجب
إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير وأرخص لي أن أعتكف في غيره، قلت
فأين ترى أن
أعتكف في هذا الجانب، أو في ذلك الجانب؟ قال في ذلك الجانب هو أصلح من أجل
السقاية،
قلت فمن أعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهياً؟ قال إذا كان له
حاجة لا بد له من ذلك
قلت يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد
(فصل) وإذا احتيج إليه في النفير إذا عم أو حضر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج

المعتكف لزمه الخروج لأنه واجب متعين فكان عليه الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة، وكذلك الشهادة الواجبة عليه لما ذكرنا، وإن وقعت فتنة خاف منها على نفسه إذا قام في المسجد أو على ماله، أو خاف نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه كالقيام المتدارك أو سلس البول، أو الاغماء، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج، وإن كان المرض خفيفا كالصداع، ووجع الضرس ونحوه فليس له الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه لأنه خروج لما له منه بد (فصل) وإن حاضت المعتكفة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " رواه أبو داود، والنفاس في معنى الحيض فثبت فيه حكمه، قال الخرقى تخرج من المسجد وتضرب خباء في الرحبة هذا إن كان للمسجد رحبة فإن لم يكن رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت عادت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها لأنه خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة، وإن كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد يمكن ضرب خبائها فيه ضربت خبائها فيه مدة حيضها وهو قول أبي قلابة، وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت، وقال الزهري وعمرو بن دينار وربيعه ومالك ترجع إلى منزلها لأنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم تلزمها الإقامة في رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة ووجه قول الخرقى ما روى المقدم بن شريح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن معتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

باخراجهن من المسجد وأن يشربن الأخبية في رحبة المسجد. رواه أبو حفص باسناده
وفارق المعتدة
فإن خروجها لتعتد في بيتها وتقيم فيه ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذلك
الخائفة من الفتنة
خروجها لتسلم منها فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه، قال والظاهر أن
أقامتها في الرحبة
مستحبة وليس بواجب، وإن لم تقم في الرحبة رجعت إلى منزلها أو غيره ولا شئ عليها
إلا القضاء
لأيام حيضها لا نعلم فيه خلافا إلا قول إبراهيم وهو تحكم لا دليل عليه
(فصل) فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة، وقد قالت عائشة
رضي

الله عنها اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة
فكانت ترى الحمرة والصفرة
وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي. أخرجه البخاري ويجب عليها أن تتحفظ
وتتلجم لئلا
تلوث المسجد فإن لم يكن صيانته منها خرجت من المسجد لأنه عذر وخروج لحفظ
المسجد من نجاستها
أشبه الخروج لقضاء الحاجة
(فصل) والمتوفى عنها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة، وبهذا قال الشافعي وقال
ربيعة ومالك
وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه لأن
الاعتكاف
المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما
ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل
ودليلهم ينتقض
بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات
(مسألة) (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز وعنه له ذلك من غير
شرط)
اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم
الشرط
فروي عنه ليس له فعله ذكره الحرقى وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك
والشافعي
وأصحاب الرأي، وعنه أن له عيادة المريض وشهود الجنازة ثم يعود إلى معتكفه، نقلها
عنه الأثرم ومحمد
ابن الحكم وهو قول علي، وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن لما روى عاصم
بن ضمرة عن علي
قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله
وليأمرهم
بالحاجة وهو قائم، رواه الإمام أحمد والأثرم، قال أحمد عاصم بن ضمرة عندي حجة
ووجه الأولى
ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة

الانسان. متفق عليه وعنهما أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا! ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. رواهما أبو داود، ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له كالمشي في حاجة أخيه ليقضيها فإن تعينت عليه صلاة الجنازة فأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله فله الخروج لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة (فصل) فاما إن كان تطوعا فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الأفضل المقام على اعتكافه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه (فصل) فإن شرط فعل ذلك في الاعتكاف فله فعله أو جبا كان الاعتكاف أو تطوعا وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط ان يأكل في أهله قال فإن اشترط فنعم قلت له فيبيت في أهله؟ قال إذا كان تطوعا جاز وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن والعلاء

ابن زياد والنخعي وقتادة ومنع منه أبو مجاز ومالك والأوزاعي قال مالك لا يكون في
الاعتكاف شرط
ولنا أنه يجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر وإذا
شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه وان قال متى مرضت أو عرض لي عارض
خرجت جاز شرطه
(فصل) وان شرط الوطئ في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب
بالصناعة
في المسجد لم يجز لأن هذا ينافي الاعتكاف أشبه إذا شرط ترك الإقامة في المسجد
ولأن الله تعالى
قال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فاشتراط ذلك كاشتراط المعصية
والصناعة في المسجد
منهي عنها في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى وسائر ما ذكرنا يشبه ذلك ولا
حاجة إليه وإن
احتاج إليه فلا يعتكف لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه قال أبو طالب
سألت أحمد
عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره قال ما يعجبني أن يعمل قلت إن كان
يحتاج قال إن
كان يحتاج لا يعتكف
(فصل) وللمعتكف صعود سطح المسجد لأنه من جملته ولهذا يمنع الجنب من اللبث
فيه وهذا قول

أبي حنيفة ومالك والشافعي لا نعلم فيه مخالفا ويجوز أن يبيت فيه
(فصل) ورحبة المسجد ليست منه في ظاهر كلام الخرقى هذا ليس للمعتكف الخروج
إليها

وعن أحمد ما يدل على هذا وروى المروزي أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد
هي من المسجد
وجمع القاضي بين الرويتين فقال إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد لأنها معه
وتابعه له وإن لم
تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد فإن خرج إلى منارة خارج المسجد فسد
اعتكافه قال أبو الخطاب

ويحتمل أن لا يبطل لأن منارة المسجد كالمتمصلة به
(مسألة) (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله)

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما
أسأل

عنه الا وأنا مارة متفق عليه وليس له الوقوف لأن فيه ترك الاعتكاف وله الدخول إلى
مسجد يتم
اعتكافه فيه لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم
ذلك أولى وقد
ذكرنا تفصيل ذلك

(مسألة) (فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا لحاجة الانسان فلا شئ عليه لأنه لا بد
له منه)

فلو بطل اعتكافه بخروجه إليه لم يصح لاحد الاعتكاف وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج لحاجته

وهو معتكف وكذلك خروج المرأة لحيضها لأنها خرجت باذن الشرع ولا يجب عليها
كفارة لأنه

خروج لعذر معتاد أشبه الخروج لقضاء الحاجة وحكم النفاس حكم الحيض لأنه في
معناه

(مسألة) (وان خرج لغير المعتاد في المتتابع وتناول خير بين استئنافه واتمامه مع كفارة
يمين وان فعله في معين قضى وفي الكفارة وجهان)

إذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج إلى النفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف
من الفتنة

والمرض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتناول فهو على اعتكافه لأنه خروج يسير مباح
أو واجب فلم

بيطل به الاعتكاف كحاجة الانسان وان تطاول ثم زال عذره وكان الاعتكاف تطوعا
فهو مخير ان
شاء رجع إلى معتكفه وان شاء لم يرجع لأنه لا يلزم بالشروع وإن كان واجبا رجع إلى
معتكفة فبنى
على ما مضى من اعتكافه ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون نذر اعتكافا
في أيام غير متتابعة
ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقي عليه لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون
متابعا

ولا كفارة عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو لم يخرج (الثاني)
أن يكون معنا كشهر
رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر في وقته وفيه وجه آخر لا كفارة
عليه وقد روي
ذلك عن أحمد (الثالث) نذر أياما متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء مع التكفير وبين
الاستئناف ولا
كفارة عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن
يسبقه الاعتكاف
الذي خرج منه وذكر الخرقى مثل هذا قال من نذر أن يصوم شهرا متتابعاً فلم يسمه
فمرض في بعضه
فإذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه وقضى ما تركه وكفر كفارة يمين وإن أحب
أتى بشهر متتابع
ولا كفارة عليه. وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فعن أحمد فيه رواية
أخرى لا
كفارة عليه وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد لأن المنذور كالمشروع ابتداء ولو
أفطر في رمضان
لعذر لم يلزمه شيء فكذلك المنذور وقال القاضي إن خرج لواجب كجهاد تعين أو
شهادة واجبة أو
عدة الوفاة فلا كفارة عليه لأنه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب فيه شيء كالمراة
تخرج لحيضها
ونفاسها فيقتضي قوله إن الخروج إذا لم يكن واجبا بل كان مباحا كخروج من خوف
الفتنة ونحوه
يوجب الكفارة لأنه خرج لحاجة نفسه خروجا غير معتاد وظاهر كلام الخرقى وجوب
الكفارة
لأن النذر كاليمين ومن حلف على فعل شيء فحنت لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو
لغيره وسواء
كانت المخالفة واجبة أو لم يكن وفارق صوم رمضان من حيث إن الفطر لا يوجب
كفارة سواء كان
لعذر أو لغيره وفارق الحيض فإنه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر فيصير كالخروج
لحاجة الإنسان
(مسألة) وإن خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه وإن فعله في معين فعليه
الكفارة
وفي الاستئناف وجهان)

إذا خرج لما له منه بد عامدا بطل اعتكافه الا أن يشترطه على ما ذكرناه. وان خرج ناسيا فقال القاضي لا يفسد اعتكافه لأنه فعل المنهي عنه ناسيا فلم تفسد العبادة كالأكل في الصوم وقال ابن عقيل يفسد لأنه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد والترك يستوي عمدته وسهوه كترك النية في الصوم فإن أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه وإن كان عمدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض متفق عليه (فصل) ويبطل اعتكافه بالخروج وان قل وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم لأن اليسير معفو عنه لأن صفة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في معتكفه فلما خرجت لتنقلب خرج معها ليقلبها (١) ولأن اليسير معفو عنه بدليل ما لو تأنى في مشيه ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فأبطله كما لو أقام أكثر من نصف يوم وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أنه لم يكن له منه بد لأنه كان ليلا فلم يأمن عليها ويحتمل أنه فعل ذلك لكون

اعتكافه تطوعا له ترك جميعه فكان له ترك بعضه ولذلك تركه لما أراد نساؤه
الاعتكاف معه وأما
المشي فيختلف فيه طباع الناس وعليه في تغيير مشيه مشقة ولا كذلك هاهنا فإنه لا
حاجة به إلى الخروج
إذا ثبت ذلك فإنه ان فعله في متتابع لزمه الاستئناف لأنه أمكنه الاتيان بالمنذور على
صفته أشبه حالة
الابتداء وان فعله في معين لزمه الكفارة لتركه النذر لغير عذر وفي الاستئناف وجهان
(أحدهما) يلزمه كالتتابع ولأنه كان يلزمه التتابع مع التعيين فإن تعذر التعيين لزمه التتابع
لامكانه
ومن ضرورته الاستئناف
(والوجه الثاني) لا يلزمه الاستئناف لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحا
فلم تبطل
بتركها في غيره كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان ولان التتابع هاهنا حصل ضرورة
التعيين مصرح به
فإذا لم يكن بد من الاخلال بأحدهما ففيما حصل ضرورة أولى ولان وجوب التتابع من
حيث الوقت
لامن حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر لغير
عذر فعلى هذا
يقضي ما أفسد فيه حسب ويكفر على كلا الوجهين لأصل الوجهين فيمن نذر صوما
معينا فأفطر في
بعضه فإن فيه روايتين كالوجهين اللذين ذكرناهما وكذلك الحكم في كل من أفسد
اعتكافه بجماع
أو غيره فإن كان الاعتكاف تطوعا فلا قضاء عليه لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في
غير الحج
والعمرة وقد ذكرنا ذلك
(فصل) فإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما فسد تتابعه ووجب الاستئناف
لاخلاله
بالاتيان بما نذره على صفته والله أعلم
(مسألة) وان وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ولا كفارة عليه الا لترك نذره
وقال أبو بكر
عليه كفارة يمين وقال القاضي عليه كفارة الظهر
الوطئ في الاعتكاف محرم بالاجماع والأصل فيه قول الله تعالى (ولا تبشروهن وأنتم
عاكفون

في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) فإن وطئ في الفرج متعمدا أفسد اعتكافه
باجماع أهل العلم
حكاه ابن المنذر ولان الوطئ إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم وإن كان
ناسيا أفسده أيضا
وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يفسد لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا
تفسد الاعتكاف

كالمباشرة فيما دون الفرع
ولنا أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمدته وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد
ولا نعلم أنها
لا تفسد الصوم ولان المباشرة دون الفرع لا تفسد الاعتكاف الا إذا اقترن بها الانزال
إذا ثبت هذا فلا
تجب الكفارة بالوطئ في ظاهر المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى وقول عطاء والنخعي
وأهل المدينة ومالك
وأهل العراق والثوري وأهل الشام والأوزاعي ونقل حنبل عن الإمام أحمد أن عليه
كفارة وهو
قول الحسن والزهرى واختيار القاضي لأنها عبادة يفسدها الوطئ بعينه فوجبت الكفارة
بالوطئ فيها
كالحج وصوم رمضان
ولنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بافسادها كفارة كالنوافل، ولأنها عبادة
لا يدخل
المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلاة، ولان وجوب الكفارة إنما
يثبت بالشرع ولم يرد
الشرع بايجابها فيبقى على الأصل، وما ذكره ينتقض بالصلاة وبالصوم في غير رمضان
والقياس على
الحج لا يصح لأنه مباين لسائر العبادات، ولهذا يمضي في فاسده ويلزم بالشروع فيه،
ويجب بالوطئ فيه
بدنة بخلاف غيره، ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه لزم أن تكون بدنة لأن
الحكم في الفرع
يثبت على صفة الحكم في الأصل إذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير
النص الوارد في
الأصل واردا في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه، وأما القياس على
الصوم فهو دال على

نفي الكفارة لأن الصوم كله لا يجب بالوطئ فيه كفارة سوى رمضان، والاعتكاف أشبه بغير رمضان لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضا لأن الوطئ فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة رمضان، ولذلك تجب على كل من لزمه الامساك وإن لم يفسد به صوما واختلف موجبو الكفارة فيها، فقال القاضي تجب كفارة الظهر وهو قول الحسن والزهرري، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل قال أبو عبد الله إذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة، قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم، ولو كان بمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين (قال شيخنا) ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافي ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه الكفارة في موضع تضمن لافساد الاخلال بالنذر فوجب لتركه نذره وهي كفارة يمين، وأما في غير ذلك فلا لأن الكفارة إنما تجب بنص أو اجماع أو قياس، وليس ههنا نص ولا اجماع ولا قياس فإن نظير الاعتكاف الصوم، ولا تجب بافساده كفارة إذا كان تطوعا ولا مندورا ما لم يتضمن الاخلال بنذره فتجب به كفارة يمين كذلك ههنا، فأما إن كان مندورا فأفسده بالوطئ فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أفسده بالخروج لما له منه بد لأنه في معناه، وقد ذكرنا ما فيه التفصيل (مسألة) (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا) إذا كانت المباشرة دون الفرج لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تغليه لما ذكرنا

من حديث عائشة، وإن كانت لشهوة فهي محرمة لقوله تعالى (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) ولقول عائشة رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، رواه أبو داود، ولأنه لا يأمن افضاءها إلى افساد الاعتكاف وما أفضى إلى الحرام حرام، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر يفسد في الحالين وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل ولنا أنها مباشرة لا يفسد صوماً ولا حجاجاً فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل (فصل) وإن ارتد فسد اعتكافه لقول الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولأنه خرج

بالرذة عن كونه من أهل الاعتكاف، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه بخروجه عن
كونه من أهل

المسجد، ومتى أفسد اعتكافه فلا كفارة عليه إلا أن يكون واجبا وقد ذكرناه
(مسألة) ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القربة واجتناب ما لا يعنيه)
يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من
الطاعات
المحضة ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وفي
الحديث
" من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه " ويجتنب الجدل والمرء والسباب والفحش
فإن ذلك مكروه
في غير الاعتكاف ففيه أولى ولا يبطل الاعتكاف بشئ من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح
الكلام لم يبطل
بمحظوراته وعكسه الوطئ ولا بأس بالكلام بمحادثته ومحادثه غيره فإن صفة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته لأزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت
فقام معي ليقلبنى (١) وكان مسكنها
في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم
أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم " على
رسلكما انها صفة بنت حبي " فقالا سبحان الله يا رسول الله قال " ان الشيطان
يجري من ابن آدم
مجرى الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا " أو قال " شيئا " متفق عليه وقال
علي رضي الله عنه
أيما رجل معتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله بالحاجة أي وهو
يمشي ولا يجلس
عندهم رواه الإمام أحمد
(فصل) ويجتنب المعتكف البيع والشراء الا مالا بد له منه قال حنبل سمعت أبا عبد الله
يقول
المعتكف لا يبيع ولا يشتري الا مالا بد له منه طعام أو نحو ذلك فأما التجارة والاحد
والعطاء فلا يجوز
وقال الشافعي لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثما

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
البيع والشراء في
المسجد رواه الترمذي وقال حديث حسن ورأي عمر ان القصير رجلا يبيع في المسجد
فقال يا هذا ان
هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا وإذا منع من البيع والشراء في
غير حال
الاعتكاف ففيه أولى فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز منها ما يتكسب به
ولأنه بمنزلة البيع
والشراء ويجوز ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه وقد روى المروذي قال سألت
أبا عبد الله عن
المعتكف ترى له أن يخيط قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل، وقال
القاضي لا تجوز
الخياطة في المسجد سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن لأن ذلك معيشة وتشغل عن
الاعتكاف فأشبهه
البيع والشراء فيه قال شيخنا: والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا
مثل ان
ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربطه فيربطه لأن هذا يسير تدعو الحاجة
إليه فجرى
مجرى لبس قميصه وعمامته

(فصل) وليس الصمت من شريعة الاسلام وظاهر الاخبار تحريمه، قال قيس بن مسلم
دخل
أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمرس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها
لا تتكلم؟ قالوا
حجب مصمتة، فقال لها تكلمي هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت. رواه
البخاري، وروى
أبو داود باسناده عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال " لا صمات يوم
إلى الليل " وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم الصمت، فإن نذر
ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبه
قال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفا لما روى ابن عباس قال:
بيننا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا
يقعد، ولا

يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " مره فليتكلم، وليستظل وليتعد وليتم صيامه "

رواه البخاري، ولأنه نذر فعل منهى عنه فلم يلزمه كندر المباشرة في المسجد، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره، وقال أبو ثور وابن المنذر له فعله إذا كان أسلم ولنا النهي عنه وظاهره التحريم والامر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، وهذا صريح لم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى (فصل) ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام لأنه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه وقد جاء " لا تناظروا بكتاب الله " قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلا قد جاء في وقته فيقول (وجئت على قدر يا موسى) ونحوه ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى (مسألة) (ولا يستحب له اقرء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند الخطاب إذا قصد به الطاعة) أكثر أصحابنا لا يستحبون للمعتكف اقرء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه وهو ظاهر كلام أحمد وقال أبو الحسن الأمدي في استحباب ذلك روايتان. واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف وما ذكره يبطل بعبادة المرضى وشهود الجنائز فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف قال المروزي قلت لأبي عبد الله ان رجلا يقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم فقال إذا فعل

هذا كان
لنفسه وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب إلي وسئل أيما أحب إليك
الاعتكاف أو
الخروج إلى عبادان فقال ليس يعدل الجهاد عندي شيء يعني أن الخروج إلى عبادان
أفضل من الاعتكاف

(فصل) ولا بأس أن يتزوج المعتكف ويشهد النكاح في المسجد لأنه عبادة لا تحرم الطيب فلا
تحرم النكاح كالصوم ولان النكاح طاعة وحضوره قرابة ومدته لا تتناول فلم يكره
كتشميت العاطس ورد السلام
(فصل) ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل
رأسه وهو معتكف
وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب قال الإمام أحمد لا
يعجبني أن يتطيب
وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعاً كالحج وليس
ذلك بمحرم
لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح أشبه الصوم
(فصل) ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه
كيلا يتلوث
المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج ليغسل يده
لأن من ذلك بدا
وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد؟ فيه روايتان
(إحدهما) لا يكره لأن أبا العالية قال حدثني من كان يخدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اما ما حفظت لكم
منه أنه كان يتوضأ في المسجد وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في المسجد الحرام على
عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء
رضي الله عنهم يتوضئون في
المسجد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج
(والثانية) يكره لأنه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد
خطيئة ولأنه

يبل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه وان خرج من المسجد للوضوء
وكان تجديدا بطل
لأنه خروج لما له منه بد وإن كان وضوءا عن حدث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه
سواء كان في وقت
الصلاة أو قبلها لأنه لا بد من الوضوء للحدث وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه
لمصلحة وهو كونه على
وضوء ربما يحتاج إلى صلاة النافلة
(فصل) إذا أراد أن يبول في المسجد في طست لم يبيح له ذلك لأن المساجد لم تبين
لهذا وهو

مما يقبح ويفحش ويستخف به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في
أرضه لم يغسله، وإن

أراد الفصد والحجامة فيه فكذلك ذكره القاضي لأنه إراقة نجاسة في المسجد فأشبهه
البول فيه، وإن

دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله، وإن استغنى له الخروج إليه كالمرض
الذي يمكن احتماله وقال

ابن عقيل يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طست بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون

تحتها شئ يقع فيه الدم، قالت عائشة رضي الله عنها: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه

مستحاضة فكانت ترى الحمره والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري والأول أولى والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد والله أعلم

(كتاب المناسك)

(مسألة) (يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة بخمسة شروط)
الحج في اللغة القصد وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الشاعر:
واشهد من عوف حثولا كثيرة* يحجون سب الزبرقان المزعفرا
أي يقصدون، والسب العمامة، وفي الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرهما،
والحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى وهو أحد
أركان الاسلام الخمسة
والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فقولته تعالى (ولله على الناس
حج البيت
من استطاع إليه سبيلا* ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) روي عن ابن عباس ومن
كفر باعتقاده
أنه غير واجب، وقال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وأما السنة فقول النبي صلى
الله عليه وسلم " بني الاسلام
على خمس شهادة أن لا إله الا الله " وذكر فيها الحج
(فصل) وإنما يجب مرة واحدة في العمر لما روى مسلم باسناده عن أبي هريرة قال:
خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا "
فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم "
ثم قال " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
أنبيائهم وإذا أمرتكم

فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه " في أخبار سوى هذين كثيرة
وأجمعت الأمة على
وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة
(فصل) وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، يروى ذلك عن
عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس
ومجاهد والحسن
وابن سيرين والشعبي والثوري والشافعي في أحد قوليه، والرواية الثانية ليست واجبة
روى ذلك
عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي لما روى جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن العمرة
أواجبة هي؟ قال " لا وان تعتمروا فهو أفضل " أخرجه الترمذي قال حديث حسن
صحيح وعن طلحة
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الحج جهاد والعمرة تطوع " رواه ابن
ماجة ولأنه نسك غير مؤقت
فلم يكن واجبا كالطواف المجرد ووجه الأولى قول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة
لله) ومقتضى الامر
الوجوب ثم إنه عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال
ابن عباس إنها
لقريظة الحج في كتاب الله وعن الضبي بن معبد قال أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين
إني أسلمت وإني
وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم رواه أبو داود
والنسائي وعن ابن رزين أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي
شيخ كبير ولا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن فقال " حج عن أبيك واعتمر " رواه أبو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث
حسن صحيح وذكره أحمد ثم قال وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن
عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوصني قال " تقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر "
وروى الأثرم بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب إلى أهل اليمن وكان في الكتاب " أن العمرة هي الحج الأصغر " ولأنه قول من
سمينا من الصحابة
لم نعلم لهم مخالفا الا ابن مسعود وقد اختلف عنه، وأما حديث جابر فقال الترمذي
قال الشافعي هو
ضعيف لا تقوم به الحجة وليس في العمرة شئ ثابت بأنها تطوع
وقال ابن عبد البر روى ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم نحلمه على
المعهود وهو
العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم
فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر أو على ما زاد على العمرة الواحدة وتفارق العمرة
الطواف لأن من
شرطها الاحرام بخلاف الطواف
وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة
ويقول:
يا أهل مكة ليس عليكم عمرة وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وبهذا قال عطاء وطاوس،
قال عطاء ليس
أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلا
أهل مكة

فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم، وحمل القاضي كلام الإمام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج، قال الشيخ رحمه الله والامر على ما قلناه

(مسألة) وإنما يجب الحج والعمرة بخمس شروط: الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة

لا نعلم في هذا كله خلافاً، أما الصبي والمجنون فلأنهما غير مكلفين لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن

وأما العبد فلا تجب عليه لأنها عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة وتضيع حقوق السيد المتعلقة به فلم تجب عليه كالجهاد، وغير المستطيع لا يجب عليه لأن الله تعالى خص المستطيع بالايجاب عليه، وقال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وأما الكافر فلأنه ليس من أهل العبادات

(فصل) وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام (منها) ما هو شرط للوجوب والصحة وهما الاسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما لكونهما ليسا من أهل العبادات، (ومنها) ما هو شرط للوجوب والاجزاء وهو البلوغ والحرية وليس شرطاً للصحة فلو حج الصبي والعبد صح حجهما

ولم يجزئهما عن حجة الاسلام إن بلغ الصبي أو عتق العبد، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام إذا وجدا إليها سبيلا، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه. وقال الإمام أحمد رحمه الله عن محمد بن كعب القرظي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج " رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله، ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت، أو كما لو صلى ثم بلغ في الوقت (ومنها) ما هو شرط للوجوب وذلك الاستطاعة (مسألة) (إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي طوافها فيجزئهما) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفما بعرفة فأتما المناسك أجزأهما عن حجة الاسلام بغير خلاف علمناه لأنهما لم يفتهما شيء من أركان الحج ولا فعلا منها شيئا قبل وجوبه، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضا عن حجة الاسلام، كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي وإسحاق وهو قول الحسن في العبد، وقال مالك لا يجزئهما اختاره ابن المنذر. وقال أصحاب الرأي لا يجزئ العبد، فأما الصبي فإن جدد احراما بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا لأن احرامهما لم ينعقد واجبا فلا يجزئ عن الواجب كما لو بقيا على حالهما ولنا أنه أدرك الوقوف حرا بالغا فجزأه كما لو أحرمتك الساعة، قال أحمد وطاوس عن ابن عباس إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، فإن أعتق بجمع لم تجز عنه، وهؤلاء يقولون

لا تجزئ ومالك يقوله أيضا، وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاما
وما أعلم أحدا
قال لا يجزئه إلا هؤلاء
(فصل) والحكم فيما إذا اعتق للعبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا إليها قبل
طلوع الفجر
ليلة النحر كالحكم فيما إذا كانا فيها لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزئ ولو كان
لحظة، وإن لم يعودا
أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حجة الاسلام ويتمان
حجهما تطوعا لفوات
الوقوف المفروض ولا دم عليهما لأنهما حجا تطوعا باحرام صحيح من الميقات فأشبهها
البالغ الذي
يحج تطوعا، فإن قيل فلم لا قلت إن الوقوف فعلاه يصير فرضا كما قلت في الاحرام
الذي أحرم به قبل

البلوغ إنه يصير بعد بلوغه فرضاً؟ قلنا إنما اعتدنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه وما قبله تطوع لم ينقلب
فرضا ولا اعتد له به الوقوف مثله، فنظير أن يبلغ وهو واقف بعرفة فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف
ويصير فرضاً دون ما مضى
(فصل) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الاتيان بالحج
لزمهما
ذلك لأن الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر وان فاتهما
الحج لزمتهما
العمرة عند من أوجبها لأنها واجبة أمكن فعلها فأشبهت الحج ومتى أمكنهما ذلك فلم
يفعلا استقر
الوجوب عليهما سواء كانا وسرين أو معشرين لأن ذلك وجب عليهما بامكانه في
موضعه فلم يسقط
بفوات القدرة بعده
(فصل) والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبي يبلغ في جميع ما ذكرنا
الا أن هذين
لا يصح منهما احرام ولو أحرمنا لم ينعقد احرامهما لأنهما من غير أهل العبادات
وحكمهما حكم من لم يحرم
(مسألة) (ويحرم الصبي المميز بإذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل ما يعجز
عنه من عمله
حج الصبي صحيح فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه وان لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه
فيصير محرم
بذلك وبه قال مالك والشافعي وروي عن عطاء والنخعي وقال أبو حنيفة لا ينعقد احرام
الصبي ولا يصير
محرم باحرام وليه لأن الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر
ولنا ما روى ابن عباس قال رفعت امرأة صبياً فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال " نعم
ولك
أجر " رواه مسلم وغيره من الأئمة وروى البخاري عن السائب بن يزيد قال حج بي مع
النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن سبع سنين، ولأن أبا حنيفة قال يجتنب ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه
المحرم كان إحرامه
صحيحاً والنذر لا يجب به شيء بخلاف مسألتنا والكلام في حج الصبي في فصول
أربعة في الاحرام

عنه أو منه وفيما يفعله بنفسه أو بغيره وفي حكم جنائياته على احرامه وفيما يلزمه من
القضاء والكفارة
(الفصل الأول في احرامه) فإن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ولا يصح بغير اذنه لأنه عقد
يؤدي
إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع، وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له
ولاية على ماله
كالأب والوصي وأمين الحاكم صح، ومعنى إحرامه عنه انه يعقد له الاحرام فيصح
للصبي دون الولي
كما يعقد له النكاح فعلى هذا يصح عقد الاحرام عنه سواء كان الولي محرماً أو حلالاً
ممن عليه حجة
الاسلام أو غيره، فإن أحرمت عنه أمه صح لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ولك أجر
" ولا يضاف الاجر
إليها إلا لكونه تبعاً لها في الاحرام، قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو
وليه واختاره

ابن عقيل وقال المال الذي يلزم بالاحرام لا يلزم الصبي وإنما يلزم من أدخله في الاحرام
في أحد
الوجهين، وقال القاضي ظاهر كلام أحمد انه لا يحرم عنه إلا وليه لأنه لا ولاية للام
على ماله والاحرام
يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كسواء شيء له، فأما غير الام والولي من
الأقارب
كالأخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول في الام، أما الأجانب فلا يصح
إحرامهم عنه وجها واحدا
(الفصل الثاني) ان كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب عنه غيره فيه كالوقوف
والمبيت
بمزدلفة ونحوهما وما عجز عنه عمله الولي عنه. قال جابر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجاجا ومعنا
النساء والصبيان فأحرمتنا عن الصبيان، رواه سعيد في سننه ورواه ابن ماجة وفيه فلبينا
عن الصبيان
ورمينا عنهم، ورواه الترمذي قال فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان، قال ابن
المنذر كل
من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن
عمر يفعل ذلك، وبه
قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق، وعن ابن عمر أنه كان يحج سبيانه وهم
صغار فمن استطاع
منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه، وعن أبي إسحاق ان أبا بكر
رضي الله عنه طاف
بابنه في خرقة، رواهما الأثرم، قال الإمام أحمد يرمى عن الصبي أبوه أو وليه، قال
القاضي ان أمكنه
أن يناول النائب الحصى ناوله وان لم يمكنه استحباب أن يوضع الحصى في يده ثم
يؤخذ منه فيرمى
عنه وان وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالألة فحسن، ولا يجوز أن يرمي
الا من قد رمى عن
نفسه لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كالحج، وأما الطواف فإنه ان
أمكنه المشي
مشى والا طيف به محمولا أو راكبا لما ذكرنا من فعل أبي بكر، ولان الطواف بالكبير
محمولا لعذر
يجوز فالصغير أولى، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا أو حراما ممن أسقط

الفرض عن نفسه
أو لم يسقطه لأن الطواف للمحمول لا للحامل ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير
وان طيف به
محمولا أو راكبا وهو يقدر على الطواف بنفسه ففيه روايتان نذكرهما فيما بعد إن شاء
الله تعالى
ومتى طاف بالصبي اعتبرت النية من الطائف فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه
لأنه لما لم
يعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره كما في الاحرام، فإن نوى الطواف عنه وعن
الصبي احتتمل وقوعه
عن نفسه كالحج إذا نوى عنه وعن غيره، واحتمل أن يقع عن الصبي كما لو طاف
بكبير ونوى كل واحد
عن نفسه لكون المحمول أولى، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن
غير معين
وأما الاحرام فإن الصبي يجرد كما يجرد الكبير، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تجرد
الصبيان إذا دنوا من الحرم قال عطاء يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير ويشهد به
المناسك كلها الا أنه لا يصلى عنه

(الفصل الثالث في محظورات الاحرام) وهي قسمان ما يختلف عمدته وسهوه كاللباس والطيب
ومالا يختلف كالصيد وحلق الشعر (فالأول) لا فدية على الصبي فيه لأن عمدته خطأ
(والثاني) عليه
فيه الفدية وان وطئ أفسد حجه ويمضي في فاسده وفي وجوب القضاء عليه وجهان
(أحدهما) لا
يجب لثلا تجب عبادة بدنية على غير مكلف (والثاني) يجب لأنه افساد موجب للبدنة
فأوجب
القضاء كوطئ البالغ فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الاسلام فإن أحرم بالقضاء قبلها
انصرف إلى
حجة الاسلام وهل تجرئه عن القضاء؟ ينظر فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئاً من
الوقوف بعد
بلوغه أجزاء عنهما جميعاً وإلا لم يجزئه وكذلك حكم العبد والله أعلم
(مسألة) (ونفقة الحج وكفارته في مال وليه وعنه في مال الصبي)
أما نفقة الحج فقال القاضي ما زاد على نفقة الحضر فهو في مال الولي لأنه كلفه ذلك
عن غير
حاجة بالصبي إليه اختاره أبو الخطاب وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن
جميع النفقة على
الصبي لأن الحج له فنفته عليه كالبالغ ولأن له فيه مصلحة بتحصيل الثواب له ويتمرن
عليه فصار
كاجر المعلم والطيب والصحيح الأول لأن هذا لا يجب في العمر الا مرة فلا حاجة
إلى التمرن عليه
ولأنه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه
(فصل) فإن أغمي على البالغ فاحرم عنه رفيقه لم يصح وهذا قول الشافعي وأبي يوسف
ومحمد
وقال أبو حنيفة يصير محرماً باحرام رفيقه عنه استحساناً
ولنا أنه بالغ فلم يصير محرماً باحرام رفيقه كالنائم ولأنه لو أذن في ذلك وأجاز له لم
يصح فمع عدمه أولى
(مسألة) (وليس للعبد الاحرام إلا باذن سيد ولا للمرأة الاحرام نفلاً الا باذن زوجها فإن
شرعاً فيه بغير اذن فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر وإن كان باذن لم يجز
تحليلهما)
وجملته أنه ليس للعبد الاحرام بدون اذن سيده لأنه تفوت به حقوق سيده الواجبة عليه
بالتزام

ما ليس بواجب فإن فعل انعقد احرامه صحيحا لأنها عبادة بدنية فأشبهت الصلاة والصوم ولسيده
تحليله في أظهر الروايتين اختارها ابن حامد لأن في بقاءه عليه تفويتا لحقه بغير اذنه فلم يلزم ذلك
لسيده كالصوم المضر ببدنه (والثانية) ليس له تحليله اختارها أبو بكر لأنه لا يمكن التحلل من
تطوع نفسه فلم يملك تحليل عبده والأول أصح وإنما لم يملك تحليل نفسه لأنه التزم التطوع باختياره
فنظيره أن يحرم عبده باذنه، وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره فاما ان أحرم باذن
سيده لم يكن له تحليله وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة له ذلك لأنه ملكه منافع نفسه فكان له

الرجوع فيها كالمعير يرجع في العارية
ولنا أنه عقد لازم باذن سيده فلم يكن لسيدة فسخه كالنكاح ولا يلزم عليه العارية لأنها
ليست

لازمة ولو أعاره شيئاً ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه فإن باعه سيده بعد ما أحرم
فحكم مشتريه في
تحليله حكم بائعه لأنه اشتراه مسلوب المنفعة أشبه الأمة المزوجة والمستأجرة فإن علم
المشتري بذلك

فلا خيار له كما لو اشترى معيياً يعلم عيبه وان لم يعلم فله الفسخ لأنه يتضرر بمضي
العبد في حجه لفوات
منافعه إلا أن يكون احرامه بغير اذن سيده ونقول له تحليله فلا فسخ له لأنه يمكنه دفع
الضرر عنه

ولو اذن له سيده في الاحرام وعلم العبد برجوعه قبل احرامه فهو كمن لم يؤذن له وان
لم يعلم ففيه

وجهان بناء على الوكيل هل ينزل بالعزل قبل العلم على روايتين
(فصل) إذا نذر العبد الحج صح نذره لأنه مكلف فصح نذره كالحر ولسيده منعه من
المضي

فيه لأنه يفوت حق سيده الواجب فممنع منه كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد
وروي عن أحمد

أنه قال لا يعجبني منعه من الوفاء به وذلك لما فيه من أداء الواجب فيحتمل أن ذلك
على الكراهة

لا على التحريم لما ذكرنا، ويحتمل التحريم لأنه واجب فلا يملك منعه منه كسائر
الواجبات والأول

أولى فإن أعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الاسلام فإن أحرم به أولاً انصرف إلى حجة
الاسلام في

الصحيح من المذهب كالحر إذا نذر حجاً

(فصل) في جناياته وما جنى على إحرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يلزمه حكم الحر
المعسر فرضه

الصيام وإن تحلل بحصر عدو أو حلله سيده فعليه الصيام لا يتحلل قبل فعله كالحر
وليس لسيدة أن

يحول بينه وبين الصوم نص عليه لأنه صوم واجب أشبه صوم رمضان فإن ملكه السيد
هدياً واذن

له في الهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالواجب للهدى لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه
ففرضه الصيام

وان أذن له سيده في تمتع أو قران فعليه الصيام بدلا عن الهدي الواجب بهما وذكر
القاضي ان على
سيده تحمل ذلك عنه لأنه باذنه فكان على من أذن فيه كما لو فعله النائب باذن
المستنيب، قال شيخنا
وليس بجيد لأن الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه كالمرأة إذا حجت باذن
زوجها ويفارق
من يحج عن غيره فإن الحج للمستنيب فموجه عليه وان تمتع أو قارن بغير اذن سيده
فالصيام عليه
بغير خلاف وان أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك لأنه لا مال هل فهو كالمعسر الحر
(فصل) وان وطئ قبل التحلل الأول فسد نسكه ويلزمه المضي في فاسده كالحر لكن
إن كان
الاحرام مأذونا فيه فليس لسيده اخراجه منه لأنه ليس له منعه من صحيحه فلم يملك
منعه من

فاسده وإن كان بغير اذنه فله تحليله منه لأن له تحليله من صحيحه فالفاسد أولى وعليه
القضاء سواء
كان الاحرام مأذونا فيه أو غير مأذون ويصح القضاء في حال رقه لأنه وجب فيه فصح
كالصلاة
والصيام ثم إن كان الاحرام الذي أفسده مأذونا فيه فليس له منعه من قضائه لأن اذنه في
الحج الأول
اذن في موجهه ومقتضاه ومن موجهه القضاء لما أفسده فإن كان الأول غير مأذون فيه
احتمل أن لا
يملك منعه من قضائه لأنه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل ان له منعه
منه لأنه
يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك هذا فإن أعتق قبل القضاء فليس
له فعله قبل
حجة الاسلام لأنها أكد فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الاسلام في الصحيح من
المذهب
وبقي القضاء في ذمته وان عتق في أثناء الحجة الفاسدة فأدرك من الوقوف ما يجزئه
أجزأه القضاء
عن حجة الاسلام لأن المقضي لو كان صحيحا أجزاءه فكذلك قضاؤه فإن أعتق بعد
ذلك لم
يجزئه لأن المقضي لم يجزئه فكذلك القضاء والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد
والمعتق بعضه
حكمه حكم القن فيما ذكرناه
(فصل) وان أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا فلزوجها تحليلها ومنعها منه في ظاهر
المذهب
وهو ظاهر كلام الخرقى وقال القاضي ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلم
يملك تحليلها منه
كالمنذور قال وحكي عن أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج لها أن تصوم بغير
اذن زوجها قد
ابتليت وابتلى زوجها
ولنا أنه تطوع يفوت حق غيرها منه أحرمت بغير اذنه فملك تحليلها كالأمة إذا أحرمت
بغير
اذن سيدها والمدينة تحرم بغير اذن غريمها على وجه يمنعه ايفاء دينه الحال عليها ولأن
العدة تمنع المضي
في الاحرام لحق الله عز وجل فحق الآدمي أولى لأن حقه أضيق لشحه وحاجته وكرم

الله وغناه
وكلام احمد لا يتناول محل النزاع بل قد خالفه من وجهين
(أحدهما) أنه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير لكونه في النهار دون
الليل
(الثاني) أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور والشروع ههنا على وجه غير مشروع فلم
يكن له حرمة
بالنسبة إلى صاحب الحق
(فصل) فإن كانت حجة الاسلام لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فله منعها من
الخروج
إليها والتلبس بها لأنها غير واجبة عليها فإن أحرمت بها بغير اذن لم يملك تحليلها لأن
ما
أحرمت به يقع عن حجة الاسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض إذا تكلف حضور
الجمعة ويحتمل

أن له تحليلها لفقدان شرطها فأشبهت الأمة والصغيرة فإنه لما فقدت الحرية والبلوغ ملك منعها ولأنها ليست واجبة عليها اشبهت سائر التطوع فأما الخروج إلى حج التطوع والاحرام به فله منعها منه

(مسألة) (وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها ان أحرمت به بغير خلاف

حكاه ابن المنذر فإن أذن لها فله الرجوع ما لم تتلبس بالاحرام ومتى قلنا له تحليلها فحللها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى أو الصوم ان لم تجده كسائر المحصرين) ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة وهذا قول النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قولي الشافعي وله قول آخر أن له منعها بناء على أن الحج على التراخي ووجه ذلك ما تقدم ويستحب لها استئذانه نص عليه فإن أذن لها والا خرجت بغير إذنه

(فصل) ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه ولها الخروج إذا كانت مبتوتة لأن المبيت ولزوم منزلها واجب في عدة الوفاة دون لمبتوتة فإنه لا يجب عليها ذلك وقدم على الحج لأنه يفوت وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة فإن خرجت للحج فتوفى زوجها في الطريق فسنذكر ذلك في العدد إن شاء الله تعالى والله أعلم وان تكمل شروطه فله منعها من المضي إليه والشروع فيه لأنه يفوت حقه بما ليس بواجب عليها

فملك منعها منه كصوم التطوع

(فصل) فإن أحرمت بالحج الواجب عليها لم يكن له منعها، وكذلك إن أحرمت بالعمرة الواجبة ولا تحليلها إذا أحرمت في قول أكثر أهل العلم منهم النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي في أصح قولي، وقال في الآخر له منعها لأن الحج عنده على التراخي فلا يتعين في هذا العام والصحيح الأول لأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فصار كالصلاة إذا أحرمت

بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في كل عام فيفضي إلى اسقاط أحد أركان الإسلام (فصل) فإن أحرمت بواجب فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها ان تحل لأن الطلاق مباح وليس لها ترك الفضيلة لأجله، ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر فاحتج بقول عطاء فلعله ذهب إليه لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها، ولذلك سماه عطاء هلاكاً، ولأنه لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصراً فهذا أولى

(فصل) وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ولا تحليله من احرامه وليس للولد طاعته

في تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى " فأما التطوع فله منعه من الخروج لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى، فإن أحرم بغير اذنه لم يملك تحليله

لأنه وجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداءً أو كالنذر (فصل) فإن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير اذن فهل لزوجها منعها؟ على روايتين حكاهما القاضي وأبو الحسين

(إحدهما) ليس له منعها كحجة الاسلام

(والثانية) له منعها لأنه وجب عليها بايجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به

(فصل) الشرط الخامس الاستطاعة وهي أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها لصالحة لمثله، أو ما يقدر

به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام

الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد

ابن جبير والشافعي وإسحاق، قال الترمذي والعلم عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة هي الصحة،

وقال الضحاك إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه، وعن مالك إن كان يمكنه

المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لأن هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالراد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره فروي الدارقطني

باسناده عن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأنس وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم

سئل ما السبيل؟ قال " الزاد والراحلة " وروي ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله ما يوجب الحج؟ قال: " الزاد والراحلة " رواه الترمذي وقال حديث حسن

وروى الإمام أحمد قال: أنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال " الزاد والراحلة"
ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشتراط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وما ذكره ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه، وكذلك من كان له ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة بالشروط المذكورة لأنه في معنى ملك الزاد والراحلة، ولأن القدرة على ما تحصل به الرقبة في الكفارة كملك الرقبة فكذلك ههنا (فصل) ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لأنها مسافة قريبة ويمكنه السعي إليها فلزمه كالسعي

إلى الجمعة، وإن كان ممن لا يمكنه المشي كالشيخ الكبير اعتبر وجود الحمولة في حقه لأنه عاجز عن المشي
أشبه البعيد، وأما الزاد فلا بد منه فإن لم يجد زادا ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج
(فصل) والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول
ومشروب
وكسوة فإن كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة
لا تجحف بماله
لزمه شراؤه وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا في شراء الماء للوضوء وإذا
كان يجد الزاد في كل
منزل لم يلزمه حمله وإن لم يجده كذلك لزمه حمله وأما الماء وعلف البهائم فسنذكره
إن شاء الله تعالى
(فصل) ويشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما بشراء أو كراء لذهابه ورجوعه ويجد ما
يحتاج
إليه من آلتها التي تصلح لمثله فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط
اكتفى بذلك
وإن كان ممن لم تجر عاداته بذلك أو يخشى السقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما
أشبهه ممن لا يخشى
سقوطه عنه ولا مشقة فيه لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي إنما كان لدفع
المشقة فيجب أن
يعتبر ههنا ما تندفع به المشقة وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره
اعتبرت القدرة على
من يخدمه لأنه من سبيله

(فصل) ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيئه
ورجوعه لأن النفقة تتعلق بها حقوق الأدميين وهم أحوج وحقهم أكد وقد روى عبد
الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " رواه أبو
داود وأن يكون فاضلا عما
يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم ومالا بد منه وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه
لأن قضاء الدين من حوائجه
الأصلية ويتعلق به حقوق الأدميين فهو أكد وكذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء
بها وحاجتهم
إليها فالحج الذي هو لخالص حق الله تعالى أولى وسواء كان الدين لآدمي معين أو من
حقوق الله تعالى
كزكاة في ذمته أو كفارات ونحوها وان احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت
قدم التزويج
لأنه واجب عليه ولا غناء به عنه فهو كنفقته وان لم يخف قدم الحج لأن النكاح تطوع
فلا
يقدم على الحج الواجب وان حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها صح حجه لأنها
متعلقة بدمته
فلا تمنه صحة حجه
(فصل) ومن له دار يسكنها أو يسكنها عياله أو يحتاج إلى أجرتها لنفقة نفسه أو عياله
أو بضاعة
متى نقصها اختل ربحها فلم تكفهم أو سائمة يحتاجون إليها لم يلزمه الحج لما ذكرنا
وإن كان له من ذلك
شئ فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته
وأمكنه بيعه
وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحتاج به لزمه وان كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه
بيعها في الحج

والا لزمه وإن كان له بكتاب نسختان يستغنى بأحدهما باع الأخرى وإن كان له دين
على ملئ
باذل له يكفيه في الحج لزمه لأنه قادر وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه لم يلزمه
(فصل) فإن تكلف الحج من لا يلزمه وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل من
يكتسب
بصناعة كالخرز أو معاونة من ينفق عليه أو يكتري لزمه ولا يسأل الناس استحباب له
الحج لقول
الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فقدم ذكر الرجال ولأن فيه مبالغة في طاعة
الله وخروجا
من الخلاف وإن كان يسأل الناس كره الحج له لأنه يضيق على الناس ويحصل كلا
عليهم في التزام مالا يلزمه
وسئل الإمام أحمد عن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال لا أحب له ذلك هذا
يتوكل على أزواد الناس.
(مسألة) (ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال)
لا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعا بذلك سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا،
وسواء

بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالا وهو قول الأكثرين، وعن الشافعي انه إذا بذل له ولده
ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه
الحج كما لو ملك الزاد والراحلة
ولنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم " يوجب الحج الزاد والراحلة " يتعين فيه تقدير
ملك ذلك أو ملك
ما يحصل به بدليل ما لو كان الباذل أجنبيا، ولأنه ليس بمالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما
فلم يلزمه الحج
كما لو بذل له والده، ولا نسلم انه لا يلزمه منة، ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالد وبذل
من للمبذول
عليه أياد كثيرة ونعم
(مسألة) (فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور)
من كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج لما ذكرنا من الأدلة ويجب عليه على
الفور إذا
أمكنه فعله ولم يحجز له تأخيره وبه قال مالك، وقال الشافعي يجب الحج وجوبا موسعا
وله تأخيره،
وحكى ابن أبي موسى وجهها مثله قوله، وحكاها ابن حامد عن الإمام أحمد لأن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر أبا
بكر

رضي الله عنه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيا دل على أن وجوبه على التراخي ولنا قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) والامر على الفور، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أراد الحج فليعجل " رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية أحمد وابن ماجه " فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة " قال أحمد ورواه الثوري وو كيع عن أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أخيه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا " قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض

حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا " وعن عمر نحوه من قوله، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولأنه أحد أركان الاسلام فكان واجبا على الفور كالصيام، ولان وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يَأْتُم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنما فتح مكة سنة ثمان وإنما أخره سنة تسع فيحتمل انه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه ويقال انه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده فاما تسمية فعل الحج قضاء فإنه يسمى بذلك قال الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور

تسمية الفعل إذا أخره قضاء بدليل الزكاة فإنها تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى
قضاء والقضاء
الواجب على الفور إذا أخره لا يقال قضاء القضاء ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا
يعيش إلى سنة
أخرى لم يجز له تأخيره وإذا أخره لا يسمى قضاء
(مسألة) (فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر
من بلده وقد أجزأ عنه وان عوفي)
وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من
زواله
كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة
إلا بمشقة غير
محتملة والشيخ الفاني ونحوهم متى وجد من ينوب عنه في الحج وما يستنيبه به لزمه
ذلك وبهذا قال أبو
حنيفة والشافعي وقال مالك لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك لأن الله
تعالى قال
(من استطاع إليه سبيلا) وهو غير مستطيع ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا
تدخلها مع
العجز كالصوم والصلاة
ولنا حديث أبي رزين حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج عن أبيه ويعتمر
وروي ابن عباس أن
امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي
شيخا كبيرا لا
يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال " نعم " وذلك في حجة الوداع متفق
عليه وفي لفظ
لمسلم قالت: يا رسول الله أن أبي شيخ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان
يستوي على ظهر

بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم " فحجي عنه " وسئل علي رضي الله عنه عن شيخ يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولأن هذه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه

افتدى بخلاف الصلاة ويلزمه أن يستنيب على الفور إذا أمكنه كما يلزمه ذلك بنفسه (فصل) ويستتاب عنه من يحج عنه من حيث وجب عليه اما من بلده أو من الموضع الذي

يسر فيه كالاستنابة عن الميت وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) فإن لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف لأن الصحيح العادم ما يحج به

لا يلزمه الحج فالمرضى أولى وان وجد مالا ولم يجد نائبا فقياس المذهب ان ينبي على الروائين في امكان السير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط وجوب السعي فإن قلنا من شرائط لزوم

السعي ثبت الحج في ذمته يحج عنه بعد موته وان قلنا من شرائط الوجوب لم يجب شئ

(فصل) وإذا استتاب من حج عنه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر وهذا قول إسحاق وقال

الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر يلزمه لأن هذا بدل اياس فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأیوسا منه

فلزمه الأصل كالأيسة تعتد بالشهور ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو يبرأ أو نقول أدى حجة الاسلام بأمر الشرع فلم

يلزمه حج ثان كما لو حج عن نفسه ولان هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه

الا حجة واحدة وقولهم لم يكن مأیوسا من برئه قلنا لو لم يكن مأیوسا من برئه لما أبيض له أن

يستتنب فإنه شرط لجواز الاستنابة فاما الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود
حيضها فإن
رأت دما فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها لكن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه
إذا اعتدت
سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها
(فصل) فإن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج لأنه قدر على
الأصل
قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها قبل اتمام عدتها بالشهور وكالمتيمم
إذا رأى الماء
في صلاته ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي والمكفر
إذا قدر على الأصل
بعد الشروع في البدل وان برأ قبل احرام النائب لم يجزئه بحال
(فصل) فاما من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه فليس له ان يستتنب فإن فعل لم
يجزئه
وان لم يبرأ وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له الاستنابة ويكون ذلك مراعي فإن قدر
على الحج
بنفسه لزمه والا أجزأه ذلك كالمأيوس من برئه
ولنا أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه ان فعل كالفقير
وفارق
المأيوس من برئه لأنه عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبهه الميت
ولان النص
إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يصح قياس
غيره
عليه إلا إذا كان مثله

(فصل) فاما القادر على الحج بنفسه فلا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب اجماعا
قال ابن
المنذر أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على الحج لا يجزئ
عنه أن يحج غيره
عنه والحج المنذور كحجة الاسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع
القدرة لأنها حجة
واجبة فهي كحجة الاسلام
(فصل) وهل يصح الاستئجار على الحج فيه روايتان (أشهرهما) لا يجوز وهو مذهب
أبي
حنيفة وإسحاق (والثانية) يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لأنه يجوز
أخذ النفقة عليه

فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر
ولما انها عبادة يختص فاعلها أن يكون مسلما فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة،
فاما بناء
المساجد فيجوز أن يقع قربة وغير قربة فإذا وقع بأجرة لم يكن عبادة ولا قربة وهذا لا
يصح أن يقع
الا عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه
عبادة فلم يصح
ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدليل الإمامة والقضاء يجوز أخذ الرزق
عليهما
من بيت المال وهو نفقة في المعنى بخلاف الأجرة وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز
أخذ الأجرة عليها
فلا يكون الا نائبا محضا وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات واحصر أو
مرض
أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نص عليه أحمد لأنه انفاق باذن صاحب المال
فأشبهه
ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد فإذا ناب عنه آخر فإنه يحج عنه من حيث بلغ
النائب
الأول من الطريق لحصول قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يحتج إلى الانفاق
دفعة أخرى كما لو
حج بنفسه فمات في الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده
إلا أن يؤذن
له في أخذه وينفق عليه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشئ منه
الا أن

يؤذن له في ذلك قال احمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقة
ولا يسرف وقال في
رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضلة يردها ولا يناهد أحدا إلا بقدر مالا يكون
سرفا ولا يدعو
إلى طعامه ولا يتفضل ثم قال أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقبل له حج بهذه
فله أن يتوسع فيها
وان فضل شئ فهو له وإذا قال الميت حجوا عني حجة بألف فدفعوها إلى رجل فهو أن
يتوسع فيها وما
فضل فهو له وان قلنا بجواز الاستتجار على الحج جاز أن يستتیب من غير استتجار
فيكون الحكم على
ما ذكرنا وان يستأجر فإن استأجر من يحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة
وما يأخذه اجرة
يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان أحصر أو
ضل عن الطريق
أو ضاعت النفقة منه فهو من ضمانه وعليه الحج وان مات انفسخت الإجارة لتلف
المعقود عليه كما لو ماتت
البهيمة المستأجرة ويكون للحج أيضا من الموضع الذي بلغ إليه وما لزمه من الدماء
فعليه لأن الحج عليه
(فصل) والنائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محذور فعليه في ماله لأنه لم
يؤذن له في
الجنابة فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائبا ودم المتعة والقران إن لم يؤذن له فيهما
عليه لأنه كجنايته
وإن أذن له فيهما فالدم على المستتیب لأنه أذن في سببهما ودم الاحصار على
المستتیب لأنه للتخلص من
مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع فإن أفسد حجه فالقضاء عليه ويرد ما أخذ لأن الحجة
لم تجز عن

المستتیب لتفريطه وجنایته، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فات بغير تفريط
احتسب له بالنفقة
لأنه لم یفت فلم یکن مخالفا كما لو مات، وإن قلنا بوجوب القضاء فهو علیه في ماله
كما لو دخل في
حج ظن أنه علیه فلم یکن علیه وفاته
(فصل) وإذا سلك النائب طريقا یمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ففاضل النفقة في
ماله، وإن
تعجل عجلة یمكنه تركها فكذلك، وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد امکان
السفر للرجوع أنفق
من ماله لأنه غیر مأذون له فيه فإن لم یمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون فيه
وله نفقة
الرجوع وإن طالت إقامته بمكة ما لم یتحذها دارا فإن اتخذها دارا ولو ساعة لم یکن له
نفقة لرجوعه
لأنه صار بنية الإقامة مکيا فسقطت نفقته فلم تعد، وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة
رجوعه لأنه
لا بد له منه وقد حصل بغير تفريطه فأشبهه ما لو قطع علیه الطريق أو أحصر، وإن قال
خفت المرض
فرجعت فعليه الضمان لأنه متوهم، وعن الإمام أحمد رحمه الله فیمن مرض في الكوفة
فرجع: یرد جمیع
ما أخذ، وفي جمیع ذلك إذا أذن له في النفقة فله ذلك لأن المال للمستتیب فجاز ما
أذن فيه، وإن شرط
أحدهما أن الدماء الواجبة علیه على غیره لم یصح الشرط لأن ذلك من موجبات فعله أو
الحج الواجب
علیه فلم یصح شرطه على غیره كما لو شرط على أجنبي
(فصل) یجوز أن ینوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن المرأة والرجل في الحج
في قول عوام

أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل. قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها، وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواه (فصل) ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بأذنه فرضاً كان أو تطوعاً لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل بغير أذنه كالزكاة، فأما الميت فيجوز عنه بغير إذن واجبا كان أو تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفعه كالصدقة فعلى هذا كلما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر، أو بعمره فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير أذنه، ولا يقع عن الحي لعدم أذنه فيه، ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعاً وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئاً (فصول في مخالفة النائب) إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شئ عليه نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وإن أحرم من مكة فعليه دم لترك

ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من احرام الحج فيما بين الميقات ومكة وقال
القاضي لا يقع فعله عن
الآمر ويرد جميع النفقة لأنه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبي حنيفة
ولنا أنه أحرم بالحج من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته أشبه ما لو لم يحرم
بالعمرة وان
أحرم به من مكة فما أحل الا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات
غير محرم
فأحرم دونه فإن أمره بالافراد فقرن لم يضمن شيئا وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة
يضمن لأنه مخالف
ولنا أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين
تساوي إحداهما ديناراً ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها فلا شيء عليه وان لم
يفعل
رد من النفقة بقدرها
(فصل) فإن أمره بالتمتع فقرن وقع عن الأمر لأنه أمر بهما وإنما خالف في أنه أمره
بالاحرام
بالحج من مكة فأحرم به من الميقات وظاهر كلام احمد أنه لا يرد شيئا من النفقة وهو
مذهب الشافعي
وقال القاضي يرد نصف النفقة لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع وقد
خالفه في ذلك
وفوته عليه وقع عن المستنيب أيضا ويرد نصف النفقة لأنه أحل بالاحرام بالعمرة من
الميقات
وقد أمر به واحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئا
(فصل) فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الأمر ويرد من النفقة
بقدر ما

ترك من احرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الأمر وللنائب من النفقة بقدره (فصل) وان استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة واذنا له في القران ففعل جاز لأنه نسك مشروع وان قرن من غير اذنهما صح ووقع عنهما ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفهما لأنه جعل السفر عنهما بغير اذنهما وان أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الأمر نصف نفقته وحده، وقال القاضي إذا لم يأذنا له ضمن الجميع لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو أمر بحج فاعتمر ولنا أنه أتى بما أمر به وإنما خالف في صفته لافي أصله أشبه من أمر بالتمتع ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه لعدم الاذن في سببه وان أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب (فصل) وان أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئا من النفقة لأنه أتى بما أمر به على وجهه وان امره بالاحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لأنها سواء في الاجزاء وان أمره بالاحرام من الميقات جاز لأنه الأفضل وان أمره بالاحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل، وان أمره بالاحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لأنه زيادة لا تضر، وان أمره بالحج في السنة أو الاعتمار في شهر ففعله في غيره جاز لأنه مأذون فيه في الجملة

(مسألة) (ومن قدر على السعي لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة

فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وعنه أن امكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب.

وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها)

متى كملت الشروط المذكورة وجب على الحج على الفور لما ذكرناه ولزمه السعي إليه لأن مالا يتم

الواجب إلا به واجب، ولأنه سعي إلى فريضة فكان واجبا كالسعي إلى الجمعة، وإنما يجب عليه

السعي إذا كان في وقت المسير وهو كون الوقت متسعا يمكنه الخروج فيه إليه وأمكنه المسير إليه بما

جرت به العادة فلو أمكنه بأن يسير سيرا يجاوز العادة لم يلزمه السعي، ويشترط أن يجد طريقا مسلوكة

لا مانع فيها بعيدة كانت أو قريبة، برا كان أو بحرا إذا كان الغالب فيها السلامة، فإن لم يكن الغالب

منه السلامة لم يلزمه سلوكه، فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة لم يلزمه سلوكه ويسقط عنه

السعي بسيره كانت أو كثيرة، ذكره القاضي لأنها رشوة فلم يلزمه بذلها في العبادة كالكثيرة

وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج لأنها غرامة يقف امكان الحج على

بذلها فلم يمنع الوجوب مع امكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم، ويشترط أن يكون الطريق آمنا،

فإن كان مخوفا لم يلزمه سلوكه لأن فيه تغريرا بنفسه وماله، ويشترط أن يوجد فيه الماء والعلف كما

جرت به العادة بحيث يوجد الماء وعلف البهائم في المنازل التي ينزلها على حسب العادة ولا يلزمه حمله

من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كاطراف الشام ونحوها لأن هذا يشق ولم تجر العادة به،

ولا يتمكن من حمل الماء والعلف لبهائمه في جميع الطريق بخلاف زاد نفسه فإنه يمكنه حمله

(فصل) واختلفت الرواية في امكان المسير وتخلية الطريق فروي أنهما من شرائط الوجوب

لا يجب الحج بدونهما لأن الله سبحانه وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروي أنهما من شرائط لزوم الأداء فلو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته، وإن أعسر بعد وجودهما بقي في ذمته وهو ظاهر كلام الخراقي، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يوجب الحج؟ قال " الزاد والراحلة " حديث حسن، ولأنه عذر يمنع نفس الأداء فلم يمنع الوجوب كالعضب، ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أدائها فيه، والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة في الحديث فيجب المصير إليه، والفرق بين هذين وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقدتهما الأداء دون القضاء وفقد الزاد والراحلة يتعذر مع الجميع

(مسألة) (ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريطه أو بغير تفريطه وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة ولنا ما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال " حجي عن أهلك " وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال " أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ " قال نعم قال " فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء " رواهما النسائي ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وبهذا فارق الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة والعمرة كالحج فمما ذكرنا إذا قلنا بوجوبها ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر فكان من جميع المال كالدين الآدمي (فصل) ويستتاب من يحج عنه من حيث وجب عليه اما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن ومالك وإسحاق في النذر وقال عطاء في الناذر ان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الاحرام لا يجب من دونه ولنا أن الحج وجب عليه من بلده فوجب أن ينوب عنه منه لأن القضاء يكون على صفة الأداء كقضاء الصلاة والصوم كذلك الحكم في حج النذر والقضاء قياسا عليه فإن كان له وطنان استتيب من أقربهما فإن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس فقال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين لأنه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه فإن حج عنه من دون ذلك فقال القاضي

إن كان دون
مسافة القصر أجزأه لأنه في حكم القريب والا لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكماله
ويحتمل أن يجزئه
ويكون مسيئاً كمن وجب عليه الاحرام من الميقات فاحرم من دونه والله أعلم
(فصل) فإن خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لأنه أسقط بعض ما
وجب عليه
فلم يجب ثانياً وكذلك ان مات نائبه فاستناب من حيث مات كذلك ولو أحرم بالحج
ثم مات صحت
النيابة عنه فما بقي من النسك سواء كان احرامه لنفسه أو غيره نص عليه لأنها عبادة
تدخلها النيابة
فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة
(مسألة) (فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من
حيث يبلغ)

إذا لم يخلف الميت ما يكفي للحج من بلده حج عنه من حيث يبلغ، وإن كان عليه دين لآدمي تحاصا
ويؤخذ للحج بحصته فيحج بها من حيث يبلغ)
قال الإمام أحمد في رجل أوصى أن يحج عنه ولا يبلغ النفقة قال يحج عنه من حيث تبلغ النفقة
للراكب من غير مدينته وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ولأنه قدر
على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة، وعن أحمد ما يدل على أن الحج يسقط لأنه قال في رجل أوصى
بحجة واجبة ولم يخلف ما يتم به حجة هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تتم الحجة فقال: ما يكون
الحج عندي إلا من حيث وجب عليه وهذا تنبيه على سقوطه عن عليه دين لا تفي تركته به وبالحج
فإنه إذا أسقطه مع عدم المعارض فمع المعارضة بحق الآدمي المؤكد أولى، ويحتمل أن يسقط عن
عليه دين وجهها واحدا لأن حق الآدمي المعين أولى بالتقديم لتأكده وخفة حق الله تعالى مع عدم
امكانه على الوجه الواجب
(مسألة) (فإن وصى بحج تطوع ولم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ، أو يعان به في الحج نص عليه)
وقال التطوع ما يبالي من حيث كان ويستتاب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد إلا أن يرضى الورثة
بزيادة أو يكون قد أوصى بشئ فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث
(فصل) ويستحب أن يحج الانسان عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أبا رزين فقال " حج عن أبيك واعتمر " وسألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج
قال " حجي عن أبيك " ويستحب البداءة بالحج عن الام إن كان تطوعا أو واجبا عليهما. نص
عليه أحمد في التطوع لأن الام مقدمة في البر لما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال " أمك " قال ثم من؟ قال " أمك " قال ثم من؟ قال " أمك "

قال ثم من؟ قال " أبوك " متفق عليه وإن كان الحج واجبا على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان
أولى من التطوع، وقد روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حج الرجل عن والديه
تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا " وعن ابن عباس قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار " وعن
جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان
له فضل عشر حجج " رواه الدارقطني

(فصل) قال الشيخ رحمه الله: ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرّمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغاً عاقلاً، وعن أن المحرم من شرائط لزوم الأداء
اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وجود المحرم في حق المرأة فروي عنه أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد محرماً وهذا ظاهر كلام الخرقى وقال أبو داود قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال لا وقال المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وروي عنه أنه من شرائط لزوم السعي دون الوجوب فعلى هذه الرواية متى كملت لها الشرائط الخمس وفاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة بها قد كملت وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير وعنه رواية
ثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب قال الأثرم سمعت أحمد يسئل هل يكون الرجل محرماً لامرأته يخرجها إلى الحج فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع نساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا، والمذهب الأول وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطاً في حجها بحال قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير وتضع رجله على ذراعه قال ابن

المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج
الظعينة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة
إذا تخلصت من أيدي الكفار.
ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم " وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يخلون رجل بامرأة
الا ومعها ذو محرم " فقام رجل فقال يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " انطلق فاحجج مع امرأتك " متفق عليهما وروى ابن عمر وأبو سعيد رضي الله
عنه نحو ما من حديث أبي هريرة قال أبو عبد الله أما أبو هريرة فيقول يوم وليلة ويروى عن أبي هريرة
لا تسافر سفرا أيضا، وأما حديث أبي سعيد فيقول ثلاثة أيام قلت ما تقول أنت؟ قال لا تسافر سفرا
قليلًا ولا كثيرا الا مع ذي محرم. وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
" لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم " وهذا نص صريح في الحكم ولأنها أنشأت سفرا في دار الاسلام
فلم يجوز بغير محرم كحج التطوع وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها فجعل
ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ويحتمل

انه أراد ان الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وامكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال واشترط مالك امكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا في محل النزاع من عند نفسه لامن كتاب ولا سنة فما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاشتراط ولو قدر التعارض فحديثنا أصح وأخص وأولى بالتقديم وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه ولذلك لم يجزه في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا.

(فصل) والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كابنها وأبيها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها ورايبها لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها " رواه مسلم وكذلك من تحرم عليه بالمصاهرة بسبب مباح لأنها محرمة عليه على التأييد أشبه التحريم بالنسب قال احمد ويكون زوج أم المرأة محرما لها يحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد جده وإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في أم امرأته يكون محرما لها في الفرض دون غيره. قال الأثرم كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) الآية فأما من تحل

له في حال كزوج أختها فليس بمحرم لها نص عليه لأنه ليس بحرام عليها على التأيد
ولا يباح له النظر
إليها وليس العبد محرماً لسيدته نص عليه أحمد، وقال الشافعي هو محرم لها وحكاه
بعض أصحابنا عن
أحمد لأنه يباح له النظر إليها فكان محرماً لها كذي رحمها
ولنا ما روى سعيد في سننه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم
أنه قال " سفر المرأة مع عبدها ضيعة " ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه على
التأيد أشبه الأجنبي
وقياسه على ذي الرحم لا يصح لأنه مأمون عليها بخلاف العبد ولا يلزم من إباحة النظر
إليها أن
يكون محرماً فإنه يجوز النظر إلى القواعد من النساء ويجوز لغير أولى الإربة النظر إلى
الأجنبية وليس محرماً لها.
(فصل) وأما الموطوءة بشبهة والمزني بها وابنتها فليس بمحرم لهما وعنه أنه محرم
والأول أولى
لأن تحريمها بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان
وليس له الخلوة بهما
والنظر إليهما لذلك، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته. قال الإمام أحمد
في يهودي أو
نصراني أسلمت أبنته لا يزوجها ولا يسافر بها ليس هو لها بمحرم، وقال أبو حنيفة
والشافعي هو محرم
لها لأنها محرمة عليه على التأيد
ولنا أن أثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة
كالحضانة للطفل
ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل وما ذكره يبطل بالمحرمة باللعان
وبالمجوسي مع ابنته،
ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف لأنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها، نص عليه
أحمد في المحرم،

ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً قبيلاً لأحمد فيكون الصبي محرماً؟ قال لا حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره (فصل) ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحمد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها، فإن امتنع محرماً من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لا محرم لها، وهل يلزمه اجابته إلى ذلك على روايتين، والصحيح أنه لا يلزمه لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا يلزم أحداً لأجل غيره كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة (مسألة) (إن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصورة)

إذا مات محرم المرأة في الطريق فقال الإمام أحمد رحمه الله إذا تباعدت مضت
فقضت الحج

خاصة فهو أكد ثم قال بدلها من أن ترجع وهذا لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها
إلى قضاء حجتها

أولى، لكن إن كان حجها تطوعاً وأمكنها الإقامة ببلد فهو أولى من السفر بغير محرم،
وإن مات وهي
قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها لأنها في حكم المقيم

(مسألة) (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة فإن فعل انصرف إلى حجة الاسلام، وعنه يقع ما نواه) وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الاسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام، وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال أبو بكر عبد العزيز يقع الحج باطلا ولا يصح عنه ولا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس، لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره لم يقع عن نفسه، ولهذا لو طاف حاملا لغيره ولم ينوه لنفسه لم يقع عن نفسه، وقال الحسن وإبراهيم وأيوب السخيتاني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وعن أحمد مثل ذلك، وقال الثوري إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يؤدي فرضه عن نفسه كالزكاة ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شبرمة؟ " قال قريب لي، قال " هل حججت قط؟ " قال لا، قال " فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة " وراه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه، ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا، ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها وههنا لا يجوز أن ينوب عن الغير من شرع في الحج قبل اتمامه ولا يطوف عن نفسه

(فصل) فإن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لأنها أكد
وعنه يقع
عن المنذورة لقوله صلى الله عليه وسلم " وإنما لكل امرئ ما نوى " فإذا قلنا يقع عن
حجة الاسلام بقيت المنذورة
في ذمته ولم تسقط عنه نص عليه أحمد وهذا قول ابن عمر وأنس وعطاء لأنها حجة
واحدة فلم تجزئ
عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة، وقد نقل أبو الخطاب عن أحمد فيمن
نذر أن يحج
وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر وقعت عن المفروضة ولا يجب عليه شيء آخر
وصار كمن نذر
صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فإنه يجزئه في
رواية ذكره الخرقى

وهذا قول ابن عباس وعكرمة رواه سعيد بن منصور عنهما، وروي أن عكرمة سئل عن ذلك فقال:

تقضي حجته عن نذره وعن حجة الاسلام رأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر

أليس ذلك يجزئه منهما؟ قال وذكرت ذلك لابن عباس فقال أصبت أو أحسنت (فصل) فإن أحرم يتطوع، أو نذر من عليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام، وبه قال

ابن عمر وأنس والشافعي، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر يقع ما نواه وهي رواية عن أحمد وقول أبي بكر لما تقدم

ولنا أنه أحرم بالحج وعليه فريضة فوقع عن فرضه كالمطلق، ولو أحرم بتطوع وعليه مندورة
وقعت عن المندورة لأنها واجبة أشبهت حجة الاسلام والعمرة كالحج فيما ذكرنا لأنها
أحد النسكين
أشبهت الآخر والنائب كالمنوب عنه في هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم
يحج حجة
الاسلام وقع عن حجة الاسلام سواء حج عن ميت أو حي لأن النائب يجري مجرى
المنوب عنه،
وإن استتاب رجلين في حجة الاسلام ومندور أو تطوع فأيهما سبق بالاحرام وقعت
حجته عن حجة
الاسلام ممن هي فكذلك من نائبه

(فصل) وإذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه جاز أن ينوب عن غيره فيه
دون
الآخر، وليس للصبى والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما لأنهما لم يسقطا عن أنفسهما
فهما كالحر
البالغ في ذلك، ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض لأنهما من أهل
التطوع دون الفرض
ولا يمكن أن تقع الحجة التي نأبأ فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن
فعلت عنه
(مسألة) وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنوب في حج التطوع على
روايتين
الاستنابة في حج التطوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام

(أحدها) أن يكون ممن لم يؤد حجة الاسلام فلا يصح أن يستنيب في حج التطوع لأنه
لا يصح
ان يفعله بنفسه فبنائه أولى
(الثاني) أن يكون ممن قد أدى حجة الاسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيجوز أن
يستنيب
في التطوع، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفيه كالصدقة

(الثالث) أن يكون قادرا على الحج وقد أسقط فرضه ففيه روايتان
(إحدهما) يجوز وهو قول أبي حنيفة لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها
كالمعضوب
(والثانية) لا يجوز وهو مذهب الشافعي لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجر أن يستنيب
فيه كالفرض

(فصل) فإن عجز عنه عجزاً مرجو الزوال كالمريض الذي يرجى برؤه والمحبوس جاز
أن
يستنيب فيه لأنه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير
والفرق بينه وبين

الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل
عام فيفوت
حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل عنه بعد موته بخلاف
التطوع
(باب المواقيت)
(مسألة) (مىقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
وأهل اليمن
يلملم وأهل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق)

للحج ميقتان ميقات زمان وميقات مكان فأما مواقيت المكان فهي الخمسة المذكورة،
وقد أجمع
أهل العلم على أربعة منها وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن ويللمم واتفق أئمة النقل على
صحة الحديث
عن النبي (ص) فيها، فروى ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأهل المدينة
ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يللمم قال " فهن لهن
ولمن أتى عليهن
من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة " فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك
أهل مكة يهلون
منها، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يهل أهل
المدينة من ذي الحليفة،
وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن " قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أنه
قال وأهل اليمن
من يللمم، متفق عليهما، وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم منهم
مالك وأبو ثور
وأصحاب الرأي، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن احرام العراقي من ذات
عرق احرام من
الميقات، وقد روي عن أنس رض الله عنه أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي
وابن المنذر
وابن عبد البر، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، وروي ذلك عن حصين
والقاسم بن عبد الرحمن
وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق
العقيق. قال الترمذي هو
حديث حسن. قال ابن عبد البر: هو أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم
باجماع،
واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق، فروى أبو داود والنسائي وغيرهما باسنادهم
عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا
سئل عن المهمل فقال سمعته احسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول " مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الأخرى من الجحفة ومهمل أهل العراق من ذات عرق ومهمل أهل نجد من قرن " رواه مسلم وقال قوم
آخرون إنما وقتها عمر رضي الله عنه فروى البخاري بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما
فتح هذان المصران أتو عمر رضي الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد
قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال انظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات
عرق، ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب
ما وقته النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان موفقا للصواب رضي الله عنه وإذا ثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
عمر فالاحرام منه أولى (فصل) وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فموضع الاحرام من الأولى وان
انتقل الاسم إلى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخراجه، وقد رأى سعيد بن جبير رجلا
يريد أن يحرم من ذات عرق فاخذه حتى خرج من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال هذه
ذات عرق الأولى فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم وجملة ذلك أن من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته ان أراد الحج أو العمرة فإذا حج
الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته وان حج من اليمن فميقاته يللمم وان حج من العراق فميقاته ذات
عرق، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له، سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى
عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل قال من ذي الحليفة قيل فإن بعض الناس يقولون يهل

(Y · A)

من ميقاته من الجحفة فقال سبحانه الله أليس يروي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " وهذا قول الشافعي وإسحاق وقال أبو ثور في الشامي يحرم بالمدينة له أن يحرم من الجحفة وهو قول أصحاب الرأي وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلمهم يحتجون بان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام الجحفة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير احرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة لم يجز تجاوزه بغير احرام بغير خلاف، وقد روى سعيد بن سفيان

عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة والحج والعمرة سواء في هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجاً أو عمرة " (فصل) فإن مر من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شامياً أو مدنياً لما روى أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول " مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة " رواه مسلم، ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الاحرام قبله كسائر المواقيت ولعل أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيد الحمار الوحشي إنما ترك الاحرام لأنه لم يمر على ذي الحليفة فأخر احرامه إلى الجحفة ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها احرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسألة) (ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه يعني إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة

من الميقات كان ميقاته سكنه)
هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن مجاهد
قال يهل
من مكة والصحيح الأول، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس "
فمن كان دونهن مهله من
أهله " وهذا صريح بالعمل به أولى
(فصل) إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبها، وإن أحرم من أقرب
جانبها
جاز، وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت
قرية والحلة كالقرية فيما ذكرنا
وإن كان مسكنه منفردا فميقاته مسكنه أو حذوه وكل ميقات فحذوه بمنزلته، ثم إن
كان مسكنه في
الحل فاحرامه منه للحج والعمرة معا، وإن كان في الحرم فاحرامه للعمرة من الحل
ليجمع في النسك
بين الحل والحرم كالمكي، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الاحرام من أي الحرم شاء
كالمكي

(مسألة) (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإن أرادوا الحج فمن مكة) أهل مكة من كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له

لما ذكرنا فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافا

ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم وكانت بمكة يومئذ وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " حتى أهل مكة يهلون منها " يعني للحج، وقال أيضا " ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة " وهذا في الحج

فأما في العمرة فميقاتها في حقه الحل من أي جوانب الحرم شاء لحديث عائشة رضي الله عنها حين أعمرها من التنعيم وهو أدنى الحل. قال ابن سيرين: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم، وقال ابن عباس: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر، يعني إذا

أحرم بها من ناحية المزدلفة، وإنما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فإنه لو

أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج

إلى عرفة ليجمع له الحل والحرم ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المكي كلما تباعد

في العمرة فهو لأجر على قدر تعبها، وأما إذا أراد المكي الاحرام بالحج فمن مكة للخبر المذكور،

ولان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فسخوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة، قال جابر رضي الله عنه أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح، رواه مسلم، وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وغيرهم ممن هو بها كالتمتع إذا حل ومن فسخ حجه بها ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنه يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم والصحيح ما ذكرنا أولاً، وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن الدم يسقط عنه إذا خرج إلى الميقات فأحرم ولا يسقط إذا أحرم من مكة وهذا في غير المكي، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وذكر القاضي فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه أو بالعكس، أو دخل بعمره لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره، أو دخل بعمره لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يفعل فعليه دم قال: وقد قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: إذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات أو اعتمر عن نفسه يخرج إلى الميقات، فإن دخل مكة بغير احرام ثم أراد الحج يخرج إلى الميقات، واحتج له القاضي بأنه جاوز الميقات مریدا للنسك غير محرم لنفسه فلزمه دم إذا أحرم دونه كمن جاوز

الميقات غير محرم، وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر أو اعتمر عن انسان
ثم حج أو
اعتمر عن آخر فكذلك والذي ذكره شيخنا رحمه الله تعالى أنه لا يلزمه الخروج إلى
الميقات في هذا
كله وهو ظاهر كلام الخراقي رحمه الله تعالى لما ذكرنا لأن كل من كان بمكة
كالقطن بها وهذا قد
حصل بمكة حلالا على وجه مباح فأشبهه المكي وما ذكره القاضي تحكم بغير دليل،
والمعنى
الذي ذكره لا يصح لوجوه
(أحدها) انه لا يلزم أن يكون مريدا للنسك لنفسه حال مجاوزته الميقات لأنه قد يبدو
له بعد ذلك
(الثاني) أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره
(الثالث) لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات لزم المتمتع والمفرد لأنهما جاوزا
الميقات غير
مريدين للنسك الذي أحرم به
(الرابع) ان المعنى في الذي تجاوز الميقات غير محرم أنه فعل مالا يحل له فعله وترك
الاحرام
الواجب عليه في موضعه فأحرم من دونه
(فصل) ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز لأن المقصود من الاحرام به الجمع في النسك
بين
الحل والحرم وهو حاصل بالاحرام من أي موضع كان من الحرم فجاز كما يجوز
الاحرام بالعمرة من
أي موضع كان من الحل، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في حجة
الوداع " إذا أردتم ان تنطلقوا
إلى منى فأهلوا من البطحاء، ولان ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة وغيرها فيه كالنحر

(فصل) وان أحرم بالحج من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم لأنه أحرم من دون الميقات وان أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شئ عليه نص عليه احمد فيمن أحرم بالحج من التنعيم فقال ليس عليه شئ لأنه أحرم قبل ميقاته فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت وان لم يسلك الحرم فعليه دم لكونه لم يجمع في النسك بين الحل والحرم

(مسألة) (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم)
ومن سلك طريقا بين ميقتين اجتهد حتى يكون احرامه بحدو الميقات الذي هو أقرب
إلى طريقه
لأن أهل العراق قالوا لعمر رضي الله عنه إن قرنا جور على طريقنا قال انظروا حدوها
من طريقكم،
فوقت لهم ذات عرق ولان هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإن اشتبه دخله الاجتهاد
كالقبلة وإن
لم يعرف حدو الميقات المقارب لطريقه احتاط فاحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم
يجاوز الميقات
الا محرما لأن الاحرام قبل الميقات جائز وتأخيرها عنه غير جائز فالاحتياط فعل ما
ذكرنا ولا يلزمه

الاحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالنسك فإن أحرم ثم علم بعد أنه

قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم فعليه دم وان شك في أقرب الميقاتين إليه
فالحكم فيه كالحكم

في المسألة قبلها فإن كانا متساويين في القرب إليه أحرم من حذو أبعدهما
(مسألة) (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير احرام الا لقتال مباح أو
حاجة

متكررة كالحطاب ونحوه ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه)
من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ينقسم قسمين
(أحدهما) من لا يريد دخول الحرم فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف ولا شئ عليه في
تركه

فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرًا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره
فيمرون بذي الحليفة غير
محرمين ولا يرون بذلك بأسًا فإن بدا لهذا الاحرام أحرم من موضعه ولا شئ عليه،
وهذا ظاهر

كلام الخرقى وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحباً أبي حنيفة وحكى ابن المنذر
عن الإمام أحمد
رحمه الله تعالى في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد
الحج يرجع إلى ذي
الحليفة فيحرم وبه قال إسحاق لأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذي يريد
دخول الحرم
والأول أصح وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الاحرام
لقول النبي صلى الله عليه وسلم
" فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة " ولأنه
حصل دون الميقات
على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان ولان هذا القول يفضي إلى من
كان منزله
دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الاحرام لزمه الخروج إلى
الميقات ولا
قائل به ولأنه مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن كان منزله دون
الميقات فمهله من أهله "
(القسم الثاني) من يريد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها وهم على ثلاثة اضرب
(أحدها) من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة كالحطاب والحشاش وناقل
الميرة والفيح
ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها فلا احرام عليهم لأن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل يوم فتح مكة حلالاً
وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه ولم يعلم أن أحدا منهم أحرم ولأننا لو أوجبنا
الاحرام على من يتكرر
دخوله أفضى إلى أن يكون في جميع زمنه محرماً فسقط للحرج، وهذا مذهب الشافعي
وقال أبو حنيفة لا يجوز
لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لأنه يجاوز الميقات مرئدا
للحرم فلم يجز بغير احرام

ولنا ما ذكرنا من النص والمعنى، وقد روى الترمذي باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء، وقال حديث حسن صحيح ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات

أحرم من موضعه كالقسم الذي قبله وفيه من الخلاف ما فيه (الضرب الثاني) من لا يجب عليه الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات أو عتق العبد أو بلغ الصبي وأرادوا الاحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبه قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وبه قال أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ وقالوا في العبد عليه دم وقال الشافعي في جميعهم على كل واحد منهم دم وعن أحمد في الكافر يسلم كقولها واختارها أبو بكر، وقال القاضي وهي أصح ويتخرج في الصبي والعبد كذلك قياسا على الكافر يسلم لأنهم تجاوزوا الميقات بغير احرام وأحرموا دونه فوجب الدم كالمسلم البالغ العاقل ولنا أنهم احرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام منه فأشبهوا المكّي ومن قرينته دون الميقات إذا أحرم منها وفارق من يجب عليه الاحرام إذا تركه لأنه ترك الواجب عليه (الضرب الثالث) المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات

غير محرم، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه، وعن أحمد ما يدل على ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخلها بغير احرام، ولأنه أحد الحرمين

شبه حرم المدينة، ولأن الوجوب من الشارع ولم يرد به إيجاب ذلك على كل داخل فيبقى على الأصل
ولنا أنه لو نذر دخولها لزمه الاحرام، ولم لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان
إذا ثبت ذلك فمتى أراد الاحرام بعد تجاوز الميقات فالحكم فيه كمن تجاوزه مرید النسك
(فصل) ومن دخل الحرم بغير احرام ممن يريد الاحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعي،
وقال أبو حنيفة يجب عليه أن يأتي بحج أو عمرة، فإن أتى بحجة الاسلام في سنته أو مندورة أو
عمرة أجزأه عن عمرة الدخول استحسانا لأن مروره على الميقات مریدا للحرم يوجب الاحرام، فإذا
لم يأت به وجب قضاؤه كالنذر ولنا انه مشروع لتحية المبعدة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد فإن
قيل تحية المسجد غير واجبة قلنا الا ان النوافل المرتبات تقضي وإنما سقط القضاء لما ذكرنا فاما أن
تجاوز الميقات ورجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف سواء أراد النسك أولا
(فصل) ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم
حكم المجاوز للميقات في الأحوال الثلاث لأن موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت لأهل الآفاق
(مسألة) (ومن جاوزه مریدا النسك غير محرم رجع من الميقات فأحرم منه، فإن أحرم من
موضعه فعليه دم وإن رجع إلى الميقات)
وجملته أن من جاوز الميقات مریدا للنسك غير محرم يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه
إذا أمكنه لأنه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات، وسواء تجاوزه عالما به أو جاهلا علم تحريم

ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شئ عليه لا نعلم في ذلك خلافا، وبه قال جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالاحرام منه فلم يلزمه شئ كما لو لم يتجاوز، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبه قال مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه إلا أن يكون قد تلبس بشئ من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه، قالوا لأنه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم يلزمه دم كما لو أحرم عنه، وعن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبس سقط عنه الدم، وإن لم يلبس لم يسقط عنه، وعن عطاء والحسن والنخعي لا شئ على من ترك الميقات ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من ترك نسكا فعليه دم " روي موقوفا ومرفوعا، ولأنه أحرم دون ميقاته واستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعي، وكما لو لم يلبس عند أبي حنيفة، ولأن الدم وجب بتركه الاحرام من الميقات ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبسته لأن الأصل بقاء ما وجب وفارق ما إذا رجع قبل احرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الاحرام منه ولم يهتكه (فصل) ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال الثوري وأصحاب الرأي يسقط لأن القضاء واجب ولنا أنه وجب عليه بموجب هذا الاحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد (فصل) وإن جاوز الميقات غير محرم وخشي إن رجع إلى الميقات فوات الحج جاز أن يحرم من موضعه بغير خلاف نعلمه ويجزئه الحج إلا أنه روي عن سعيد بن جبير، من ترك الميقات فلا حج له:

والأول مذهب الجمهور لأنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس
والأماكن كالوقوف
والطواف، وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافا
عند من أوجب
الاحرام من الميقات لحديث ابن عباس، وإنما أبحنا له الاحرام من موضعه مراعاة
لادراك الحج فإن
مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته، ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو
الخوف
من عدو، أو لص، أو مرض، أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو
كالخائف الفوات
في أنه يحرم من موضعه وعليه دم
(مسألة) والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ولا يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل فهو
محرم)

الأفضل الاحرام من الميقات ويكره قبله روي نحو ذلك عن عمر وعثمان رضي الله
عنهما، وبه
قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق، وقال أبو حنيفة: الأفضل الاحرام من بلده، وعن
الشافعي
كالمذهبيين، وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن يحرمون من بيوتهم، واحتجوا بما
روى عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أهل
بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى
المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة " شك عبد الله
أيتهما قال رواه
أبو داود، وأحرم ابن عمر من ايلياء، وروى النسائي وأبو داود باسنادهما عن الضبي بن
معبد قال:
أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا
أهل بهما فقال
أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال لي: هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا
احرام به قبل الميقات، وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى (وأتموا
الحج والعمرة لله)
إنما هو أن تحرم بهما من دويرة أهلك
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل
(١) فإن قيل إنما فعل
ليبين الجواز قلنا قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان
كذلك لكان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطؤا على ترك الأفضل
واختيار الأدنى وهم أفضل الخلق
ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وروى أبو يعلى الموصلي باسناده
عن أبي أيوب رضي
الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يستمتع أحدكم بحله ما استطاع
فإنه لا يدري ما يعرض له في
احرامه " وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر رضي الله
عنه فغضب
وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من
مصره، وقال إن عبد الله بن

عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لأمه فيما صنع وكرهه له،
رواهما سعيد
والأثرم، وقال البخاري كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأنه أحرم قبل
الميقات فكره
كالاحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالاحرام وتعريض لفعل محظوراته وفيه مشقة
على النفس
فكره كالوصال في الصوم، قال عطاء انظروا هذه المواقيت التي وقت لكم فخذوا
برخص الله فيها،
فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في احرامه فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الاحرام
أعظم من ذلك
فأما حديث الاحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن
إسحاق وفيهما مقال
ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في
احرام واحد،
ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات، وقول عمر رضي
الله عنه للضبي:

هديت لسنة نبيك يعني في الجمع بين الحج والعمرة لا في الاحرام من قبل الميقات،
فإن سنة النبي
صلى الله عليه وسلم الاحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله، وقد تبين أنه لم يرد
ذلك بانكاره على عمران بن
حصين حين أحرم من مصره، وأما قول عمر وعلي رضي الله عنهما فإنما قالوا اتمام
العمرة أن تنشئها من
بلدك، يعني أن تنشي، لها سفرا من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك، قال
احمد كان سفيان
يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد ولا يصح أن يفسر بنفس الاحرام لأن النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه
ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم سبحانه بتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك
لكان النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه تاركين الامر، ثم إن عمر وعلي ما كانا يحرمان إلا من الميقات افتراهما يريان
أن ذلك ليس
باتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران احرامه
من مصره واشتد
عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به افتراه كره اتمام العمرة واشتد عليه أن
يأخذ الناس
بالأفضل؟ هذا لا يجوز فتعين حمل قولهما على ما حملة عليه الأئمة
(فصل) ويكره الاحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه لكونه احراما به قبل وقته
فأشبهه الاحرام
به قبل ميقاته بل الكراهة هنا أشد لأن في صحته اختلافا فإن أحرم بالحج قبل ميقات
المكان صح
احرامه بغير خلاف علمناه الا أنه يكره ذلك وقد ذكرناه وان أحرم به قبل أشهره صح
أيضا إذا
بقي على احرامه إلى وقت الحج نص عليه احمد في رواية جماعة، وهو قول النخعي
والثوري
وأبي حنيفة ومالك وإسحاق، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي يجعله عمرة
وذكر القاضي
في الشرح رواية مثل ذلك واختارها ابن حامد لقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات)
تقديره
وقت الحج أو أشهر الحج من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وإذا
ثبت أنه وقته لم يصح

تقديمه عليه كأوقات الصلوات
ولنا قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) يدل على أن جميع
الأشهر
موقات (١) ولأنه أحد النسكين فجاز الاحرام به في جميع السنة كالعمرة وأحد
الميقاتين فصح الاحرام
قبله كميات المكان والآية محمولة على أن الاحرام به إنما يستحب فيها
(مسألة) (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو موقات الزمان
للحج)
هذا قول ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي
والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وروى عن عمر وابنه وابن عباس أشهر الحج
شوال وذو القعدة
وذو الحجة، وقول مالك لأن أقل الجمع ثلاثة، وقال الشافعي آخر أشهر الحج ليلة
النحر وليس

يوم النحر منها لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " يوم الحج الأكبر يوم النحر " رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ ولأنه قول من سمي من الصحابة ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه رمي جمرة العقبة والحلق والنحر والسعي والرجوع إلى منى وما بعده ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه (١) فهو كالمحرم ولا يمنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث فقد قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروء الطهر عند مالك ولو طلقها في طهر احتسبت بنفسه وبقول العرب ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله تعالى (فرض فيهن الحج) أي في أكثرهن والله تعالى أعلم (فصل) فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها ولا يكره الإحرام بها في يوم النحر وعرفة وأيام التشريق في أشهر الروايتين وعنه يكره وبه قال أبو حنيفة ولنا أنه زمان لإحرام الحج فلم يكره فيه إحرام العمرة كغيره (باب الإحرام) (مسألة) يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارا أو رداء ويتجرد عن المخيط

يستحب لمن أراد الاحرام أن يغتسل قبله وهو قول طاوس والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الاحرام، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب وحكي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكر، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الاغتسال عند الاحرام فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء " اغتسلي فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول، وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزاءه ولا أوجب (١) الاغتسال ولا أمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما، ولأنه لأمر مستقبل فأشبهه غسل الجمعة، فإن لم يجد ماء، فقال القاضي يتيمم لأنه غسل مشروع فتاب التيمم عنه كالواجب، والصحيح أنه غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون أن

الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف
وقطع الرائحة
والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شعثا وتغييرا، ولذلك افرقا في الطهارة الصغرى فلم
يشرع تجديده
التيمم ولا تكرار المسح
(فصل) ويستحب للمرأة الغسل كالرجل وإن كانت حائضا أو نفساء لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر
أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال
الحج وهي
حائض. فإن رجعت الحائض أو النفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحبه لهما
تأخير الاغتسال
حتى يطهرا ليكون أكمل لهما وإلا اغتسلتا لما ذكرناه
(فصل) ويستحب التنظيف بإزالة الشعر وقطع الرائحة وبتف الإبط وقص الشارب
وتقليم
الأظفار وحلق العانة لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة، ولان
الاحرام يمنع
قطع الشعر وتقليم الأظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج إليه في احرامه فلا يتمكن
منه
(فصل) ويستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين ما تبقى عينه
كالمسك

أو أثره كالعود والبخور وماء الورد هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة
وأم حبيبة ومعاوية رضي الله عنهم وروي عن ابن الحنفية وأبي سعيد وعروة والقاسم
والشعبي وابن جريج. وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن
عمر رضي الله عنهم واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ساعة ثم قال
" اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك " متفق عليه
ولأنه يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كاللبس ولنا قول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لآحرامه
قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت كأنني انظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه وفي لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب وقالت بطيب فيه مسك وحديثهم في
بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر الخلق رواه مسلم وفي بعضها وهو متضمخ بالخلق وفي بعضها
عليه ردع من زعفران وهذا يدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير
الاحرام ففيه أولى وقد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل ولان حديثهم
في سنة ثمان وحديثنا في سنة عشر قال ابن

جريح كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع قال ابن عبد البر لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام خبير بالجرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم فإن قيل فقد روى محمد بن المنتشر قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لأن أظلي بالقطران أحب إلي من ذلك قلنا تمام الحديث قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا فإذا صار الخبر حجة على من أحتج به فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة على ابن عمر وغيره وقياسهم يبطل بالنكاح فإن الاحرام يمنع ابتداءه دون استدامته (فصل) فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه فإن لبسه افتدى لأن الاحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة وكذا إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع يفتدي لأنه ابتداء الطيب وكذا إن تعمد مسه بيده أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه فاما ان عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسأل إلى موضع اخر فلا شئ عليه لأنه ليس من فعله قالت عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرانا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارا ورداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وليحرم

أحدكم في إزار ورداء ونعلين "

ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين أو مغسولين لأننا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذاك

في ثيابه كشاهد الجمعة، والأولى أن يكونا أبيضين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير ثيابكم البياض

فالبسوها أحياكم وكفنوا فيها موتاكم " رواه النسائي بمعناه

(فصل) ويتجرد عن المخيط إن كان رجلا، فأما المرأة فلها ليس لبس المخيط في الاحرام لأن المحرم

ممنوع من لبسه في شئ من بدنه وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل

والبرنس، ولو لبس إزارا موصلا، أو أتشح بثوب مخيط كان جائزا وسنذكر ذلك في موضعه

إن شاء الله تعالى

(مسألة) (ويصلي ركعتين ويحرم عقبيهما)

المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقبيها وإلا صلى ركعتين

تطوعا وأحرم عقبيهما وهذا قول عطاء وطاوس ومالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة وإسحاق وأبي

ثور وابن المنذر، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وقد روي عن أحمد أن الاحرام عقيب الصلاة

وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ السير سواء لأن الجميع مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة.

قال الأثرم سألت أبا عبد الله أيما أحب إليك الاحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته؟

قال كل ذلك قد جاء، في دبر الصلاة وإذا علا البيداء وإذا استوت به راحلته فوسع في ذلك كله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وروي

ابن عباس وأنس رضي الله عنهما نحوه. رواه البخاري والأولى الاحرام عقيب الصلاة

لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أوجب رسول الله

صلى الله عليه وسلم الاحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واسوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ثم

سار حتى علا البيداء فأهل فأدرك ذلك منه ناس فقالوا: أهل حين علا البيداء. رواه أبو داود

والأثرم وهذا لفظه، وهذا فيه بيان وزيادة فتعين حمل الامر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الامر عليه جمعا بين الاخبار المختلفة وعلى سبيل الاستحباب، وكيفما أحرم جاز.

لا نعلم أحدا خالف في ذلك

(مسألة) (وينوي الاحرام بنسك معين ولا ينعقد الا بالنية)

يستحب أن يعين ما يحرم به من الانسك، وبه قال مالك وقال الشافعي في أحد قوله الاطلاق

أولى لما روى طاوس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه

القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة

ولان ذلك أحوط لأنه لا يأمن الاحصار أو تعذر فعل الحج فيجعلها عمرة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالاحرام بنسك معين فقال " من شاء منكم أن يهل بالحج أو

عمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل " والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

إنما أحرموا بمعين لما نذكره إن شاء الله تعالى في الأحاديث الصحيحة، ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الذين كانوا معه في صحبته يطلعون على أحواله ويقتدون به أعلم به من طاوس، ثم إن حديثه مرسل

والشافعي لا يحتج بالمراسيل فكيف صار إليه مع مخالفة الروايات الصحيحة المسندة والاحتياط ممكن بأن

يجعلها عمرة، فإن شاء كان متمتعا، وإن شاء أدخل عليها الحج فصار قارنا

(فصل) وينوي الاحرام بقلبه ولا ينعقد الا بالنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) ولأنها

عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة فإن لبي من غير نية لم يصير محرماً لما ذكرنا
وان اقتصر على
النية كفاه ذلك وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لا ينعقد بمجرد النية حتى
يضاف إليها
التلبية أو سوق الهدي لما روى خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاءني
جبريل فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قال الترمذي هذا حديث
حسن ولأنها

عبادة ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة ولان الهدى والأضحية لا
يجبان

بمجرد النية كذلك النسك.

ولنا أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فلم يكن في أولها كالصيام والخبر المراد به
الاستحباب

فإن منطوقه رفع الصوت ولا خلاف في عدم وجوبه فما هو من ضرورته أولى ولو
وجب النطق

لم يلزم كونه شرطا فإن كثيرا من واجبات الحج غير مشترطة فيه والصلاة في آخرها
نطق واجب

بخلاف الحج والعمرة وأما الهدى والأضحية فايجاب مال فهو يشبه النذر بخلاف
الحج لأنه عبادة

بدنية فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو
بالعكس انعقد

ما نواه دون ما لفظه به. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على
هذا وذلك لأن

الواجب النية وعليها الاعتماد واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما
يعتبر له

اللفظ دون النية فإن لبي أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد احرامه لأن ما اعتبرت له
النية

لا ينعقد بدونها كالصوم والصلاة

(مسألة) (ويشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان

حبسني حابس

فمحلي حيث حبستي)

فإن أراد التمتع قال اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وان حبسني حابس

فمحلي حيث

حبستني وان أراد الافراد قال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويشترط. وان

أراد القران

قال اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويشترط. وهذا الاشتراط

مستحب

ويفيد هذا الشرط شيئين.

(أحدهما) أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل

(والثاني) أنه متى حل بذلك فلا شئ عليه وممن رأى الاشتراط في الاحرام عمر وعلى

وابن

مسعود وعمار رضي الله عنهم وبه قال عبدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد
بن المسيب
وعطاء وعكرمة والشافعي بالعراق وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري
ومالك وأبو
حنيفة وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فهو ثابت عنده بكل
احصار واحتجوا
بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولأنها
عبادة تجب بأصل الشرع
فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة.
ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقالت يا رسول
الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم " حجي واشترطي ان
محلي حيث حبستني " متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال قولي (لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني. فإن لك علي ربك ما استثيت)

رواه مسلم ولا قول لاحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث

لكان قول الخليفين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر

إذا ثبت هذا فإن غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه لأن المقصود المعنى واللفظ إنما أريد لتأدية المعنى قال إبراهيم خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم إني أريد العمرة ان تيسرت والا فلا

خرج علي. وكان شريح يقول اللهم قد عرفت نيتي وما أريد فإن كان أمرا تتمه فهو أحب إلي والا فلا

خرج علي. وقالت عائشة رضي الله عنها لعروة قل اللهم أني أريد الحج وإياه نويت فإن تيسر والا فعمرة. فإن نوى الاشرط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح لأنه تابع لعقد الاحرام والاحرام ينعقد بالنية

فكذلك تابعه واحتمل أنه لا بد من القول لأنه اشترط فاعتبر فيه القول كالاشرط في النذر والاعتكاف والوقوف ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس " قولي محلي من الأرض حيث تحبسني "

(مسألة) (وهو مخير بين التمتع والافراد والقران)

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاحرام بأي الانساك الثلاثة شاء، وقد دل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة

ومن من أهل بحج متفق عليه فذكرت التمتع والقران والافراد

(مسألة) (وأفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران، وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع)

أفضل الانساك التمتع ثم الافراد ثم القران، وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم

وعكرمة وأحد
قولي الشافعي، وروى المروزي عن أحمد أن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه
فالتمتع أفضل

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من
الحل حتى ينحر هديه وذهب
الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما روى أنس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل بهما جميعا " لبيك عمرة وحجا " متفق عليه، وحديث الضبي بن معبد حين أحرم
بهما فأني
عمر فسأله فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وروى عن مروان بن الحكم
قال كنت جالسا عند عثمان
ابن عفان فسمع عليا يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه فقال ألم نكن نهينا عن هذا؟ فقال
بلى. ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أكن أدع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقولك رواه سعيد ولان
القران مبادرة إلى فعل العبادة وأحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم
فكان أولى،
وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروى ذلك عن
عمر وعثمان
وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم لما روت عائشة وجابر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أفرد الحج
متفق عليهما وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه ولأنه يأتي بالحج تاما من
غير احتياج
إلى جبر فكان أولى قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم
وقال إبراهيم
إن أبا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج
ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أصحابه

لما طافوا بالبيت أن يحلو ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران إلى المتعة متفق عليهما ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا الا من ساق هديا وثبت على احرامه وقال " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم " حلوا من إحرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة " فقالوا كيف نجعلها عمرة وقد سميها الحج؟ فقال " افعلوا ما أمرتكم به فلو لا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به " وفي لفظ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت " فحللنا وسمعنا وأطعنا متفق عليهما فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله، ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) دون سائر الانساك ولان التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى فاما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه والمفرد إنما يأتي بالحج وجده وان اعتمر بعده من أدنى الحل فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الاسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القارن ولا خلاف في إجزاء عمرة المتمتع فكان أولى فاما حجتهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ففيها أجوبة (أحدها) منع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم محرما بغير التمتع لأمر أولها أن رواة أحاديثهم قد رروا

أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج رواه ابن عمر وعائشة وجابر رضي
الله عنهم من طرق
صحاح فسقط الاحتجاج بها
(وثانيها) أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن والقضية
واحدة
ولا يمكن الجمع بينها فوجب اطراح الكل وأحاديثهم في القران أصحابها حديث أنس
وقد أنكره ابن
عمر فقال رحم الله انسا ذهل أنس متفق عليه وفي رواية: كان أنس يتولج على النساء
اي كان
صغيرا وحديث علي رواه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ابن أبي ليلي وهو كثير
الوهم قاله الدارقطني
(وثالثها) أن أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا روى ذلك عمر
وعلي وعثمان وسعد
ابن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة
بأحاديث صحاح
وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه ففي حديث عمر أنه قال إني لا أنهاكم عن
المتعة وانها لفي
كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج وفي
حديث علي أنه اختلف هو
وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنهى عنه متفق عليه وللنسائي
قال علي لعثمان ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع؟ قال بلى وعن ابن عمر
قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وعنه أن حفصة قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم
ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال " إني لبدت رأسي
وقلدت هديي فلا

أحل حتى أنحر متفق عليهما وقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعناها معه وهذه الأحاديث راجحة
لأن روايتها أكثر وأعلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالمتعة عن نفسه في
حديث حفصة فلا يعارض خبره
غيره ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم
بالمتعة ثم لم يحل منها لأجل هديه
حتى أحرم بالحج فصار قارنا وسماه من سماه مفردا لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها
بعد فراغه من
أفعال العمرة فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض
(الوجه الثاني) من الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه بالانتقال إلى
المتعة عن الافراد والقران
ولا يأمرهم الا بالانتقال إلى الأفضل فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى
وهو الداعي
إلى الخير الهادي إلى الفضل ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه ولأنه لا
يقدر على انتقاله
وحله لسوقه وهذا ظاهر الدلالة
(الثالث) أن ما ذكرناه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحتجون بفعله وعند
التعارض يجب
تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له ونكاحه
بغير ولي مع قوله
" لا نكاح إلا بولي " فإن قيل فقد قال أبو ذر كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم خاصة رواه
مسلم قلنا هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقول من هو خير وأعلم
اما الكتاب

فقله سبحانه (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وهذا عام واجمع المسلمون على إباحة التمتع، وأما السنة فروي سعيد باسناده ان سراقه بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم المتعة لنا خاصة أم هي للأبد؟ قال " بل هي للأبد " وفي لفظ قال هي لعامنا أو للأبد؟ قال " بل لا بد الأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ومعناه والله أعلم أن الجاهلية كانوا لا يحيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة وقد خالف أبا ذر علي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر المسلمين قال عمران تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن أبي وقاص فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني الناهي عنها والعرش بيوت مكة قال احمد حين ذكر له حديث أبي ذرأ فيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله تعالى وقد أجمع المسلمون على جوازها، فإن قيل فقد روى أبو داود أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عن العمرة قبل الحج قلنا هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع كحال
حديث أبي ذر
بل هو أدنى حالا فإن في اسناده مقالا فإن قيل فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية قلنا
فقد أنكر عليهم
علماء الصحابة نهى عنها وخالفوهم في فعلها وقد ذكرنا إنكار علي بن عثمان
واعتراف عثمان له وقول
عمران بن حصين منكر لنهى من نهى وقول سعد عابا على معاوية نهى عنها وردهم
عليهم بحجج
لم يكن لهم عنها جواب بل ذكر بعض من نهى في كلامه الحجة عليه فقال عمر رضي
الله عنه والله إني
لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
خلاف في أن من خالف
كتاب الله وسنة رسوله له حقيق بان لا يقبل نهيه ولا يحتج به مع أنه قد سئل سالم بن
عبد الله بن عمر
أنهى عمر عن المتعة؟ قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عنها عثمان ولما
نهى معاوية عن
المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها فقال معاوية من هؤلاء فقيل حشم أو
موالي عائشة
فأرسل إليها ما حملك على ذلك؟ فقالت أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت
وقيل لابن عباس
ان فلانا نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على
الله وعلى رسوله
وإن لم تجدوها فقد صدق فأى الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب؟ الذين معهم
كتاب الله وسنة
رسوله أم الذين يخالفونهما؟ ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة
على الخلق أجمعين فكيف

يعارض بقول غيره قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " عروة نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون نهى عنها أبو بكر وعمر وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال إنك تخالف أباك فقال: عمر لم يقل الذي تقولون فإذا أكثروا عليه قال فكتاب الله أحق ان تتبعوا أم عمر؟ روى الأثرم هذا كله (مسألة) (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه، والافراد أن يحرم بالحج مفردا والقران أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها) إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وروي عن عطاء، وقال مالك يصير قارنا وحكي ذلك عن أبي حنيفة لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف ولنا أنه قد شرع في التحلل من العمرة فلم يجز ادخال الحج عليها كما بعد السعي (فصل) إلا أن يكون معه هدي فله ذلك لأنه لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه ادخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج ويصير قارنا بخلاف غيره (فصل) فاما ادخال العمرة على الحج فلا يجوز وان فعل لم يصح ولم يصر قارنا روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة يصح ويصير قارنا لأنه أحد النسكين فجاز ادخاله على الآخر كالآخر ولنا أنه قول علي رضي الله عنه رواه عنه الأثرم ولان ادخال العمرة على الحج لا يفيد

الا ما أفاده
العقد الأول فلم يصح كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانيا وعكسه إذا
أدخل الحج على العمرة
(مسألة) (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد
الحرام وهم
أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر)

يجب الدم على المتمتع في الجملة بالاجماع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى ان وجد والا فالصيام وقد نص الله سبحانه عليه بقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية وقال ابن عمر تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس " من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " متفق عليه وعن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن المتمتع فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شرك في دم متفق عليه (مسألة) (والدم الواجب شاة أو سبع بدنة أو بدنة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيرا) وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يجزئ الا بدنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة والذي ذكره ترك لظاهر القرآن لأنه سبحانه قال (فما استيسر من الهدى) واطراح الآثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه فإن اهداء النبي صلى الله عليه وسلم للبدنة لا يمنع اجزاء ما دونها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب فلا يجب أن تكون البدنة التي ذبحها على صفة بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم إنهم يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في حجته ولذلك ذهبوا إلى تفضيل الافراد فكيف يكون سوقه للبدنة دليلا لهم في التمتع ولم يكن متمتعا (فصل) وإنما يجب الدم بشروط خمسة (أولها) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره، نص عليه قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل من أهل بعمره في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال

أيحل في عمرته
من شوال أو يكون متمتعا؟ قال لا يكون متمتعا واحتج بحديث جابر وذكر اسناده عن
أبي الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم
يخلو إلا ليلة واحدة ثم
تحيض، قال لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت، قال أبو
عبد الله فجعل
عمرتها في الشهر الذي حلت فيه ولا نعلم بين أهل العلم خلافا أن من اعتمر في غير
أشهر الحج وفرغ من
عمرته قبل أشهر الحج انه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين

(أحدهما) عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع (والآخر) عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة، قال ابن المنذر لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين، فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعا على ما ذكرناه عن أحمد، ونقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض وهو قول إسحاق وأحد قولي الشافعي، وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي في أحد قوليه عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع لأن العمرة صحت في أشهر الحج بدليل أنه لو وطئ أفسدها أشبهه إذا أحرم بها في أشهر الحج ولنا ما ذكرناه عن جابر ولأنه أتى بالنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف ويخرج عليه ما قاسوا عليه (الثاني) أن يحج من عامه فإن اعتمر في أشهر الحج فلم يحج ذلك العام بل حج في العام القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافا إلا قولاً شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف هذا لأن الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وهذا يقتضي الموالاتة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى لأن التباعد بينهما أكثر (الثالث) أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة، نص عليه، وروي ذلك عن عطاء والمغيرة والمديني واسحق، وقال الشافعي إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه، وقال

أصحاب الرأي إن رجع من مصره بطلت متعته وإلا فلا، وقال مالك إن رجع إلى مصره
أو إلى غيره
أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا، وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى بلده،
واختاره ابن
المنذر لعموم قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) الآية
ولنا ما روي عمر رضي الله عنه أنه قال إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن
خرج

ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه
لزمه الاحرام منه
فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم
كموضع الوفاق
والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر رضي الله عنه
(الرابع) أن يحل من احرام العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أدخل الحج على العمرة قبل
حله منها
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصير قارنا ولا يلزمه دم المتعة قالت عائشة
رضي الله عنها خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض
لم أطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال " انقضي رأسك
وامتشطي وأهلي بالحج
وعدي العمرة " قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى
التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك، قال عروة فقضى الله حاجتها
وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة متفق عليه ولكن عليه دم للقران لأنه صار
قارنا وترفه
بسقوط أحد السفرين، فأما قول عروة لم يكن في ذلك هدي يحتمل أنه أراد لم يكن
فيه هدي للمتعة
إذ قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة بينهن
(الخامس) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ولا خلاف بين أهل العلم في أن
دم المتعة
لا يجب على حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام)
والمعنى في ذلك أن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة ولا يحصل له الترفه بترك أحد
السفرين ولأنه
أحرم من ميقاته أشبه المفرد.
(فصل) وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص
عليه احمد وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك: هم أهل مكة وقال
مجاهد: هم أهل
الحرم وروي ذلك عن طاوس وروي عن مكحول وأصحاب الرأي من دون المواقيت

لأنه موضع
شرع فيه النسك فأشبهه الحرم
لونا أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر بدليل
انه
إذا قصده لا يترخص رخص المسافر من الفطر والقصر فيكون من حاضريه، وتحديده
بالميقات

لا يصح لأنه قد يكون بعيدا يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصدته ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد

من حاضريه، والقريب من غير حاضريه لتفاوت المواقيت في القرب والبعد واعتباره بما ذكرنا

أولى لأن الشارع حد الحاضر دون مسافة القصر بنفي أحكام المسافرين عنه فكان الاعتبار به أولى

من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية

(فصل) إذا كان للمتمتع قرينان قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام لأنه إذا كان

بعض أهله قريبا لم يوجد فيه الشرط وهو أن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، ولأن له

ان يحرم من القرية فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين، وقال القاضي: له حكم القرية التي

يقيم بها أكثر فإن استويا فمن التي ماله بها أكثر؟ فإن استويا فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر؟ فإن

استويا فله حكم القرية التي أحرم منها وقد ذكرنا دليل ما قلناه

(فصل) فإن دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر

أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولو كان الرجل منشأ بمكة فخرج عنها منتقلا مقيما

بغيرها ثم عاد إليها متمتعا ناويا للإقامة بها أو ناو فعليه دم متعة لأنه خرج بالانتقال عنها عن

أن يكون من أهلها وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وذلك لأن حضور المسجد الحرام إنما حصل

بنيّة الإقامة وفعالها وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج لأنه إذا فرغ من عمرته فهو ناو

للخروج إلى الحج فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد وجوب الدم عليه فاما ان سافر المكي غير منتقل ثم عاد

فاعتمر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه لأنه لم يخرج بذلك عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام

(فصل) وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعا فإن متعة

المكي صحيحة لأن التمتع أحد الانساك الثلاثة فصح من المكي كالنساك الآخرين

ولان حقيقة
التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي وقد نقل عن
أحمد ليس على
أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة لأن المتعة له لا عليه فتعين حمله على ما
ذكرناه
(فصل) إذا ترك الأفاقي الاحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم
بالحج من مكة من عامه فهو متمتع وعليه دمان دم المتعة ودم لاحرامه من دون
الميقات. قال ابن المنذر

وابن عبد البر أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمره وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد
ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم. وقال القاضي إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فاحرم منه فلا دم عليه للمتعة لأنه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به ونية ذلك، وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيتها
ولان الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن، وإن أحرم الآفاقي بعمره في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نص عليه أحمد وعليه دم وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى، وذكر القاضي شرطاً سادساً لوجوب الدم وهو أن ينوي في ابتداء العمرة وفي أثنائها أنه متمتع وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشروط فإنه لم يذكره، وكذلك الاجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول لأنه قد حصل له الترفه بترك أحد السفرين فلزمه الدم كمن نوى (فصل في وقت وجوب الهدي وذبحه) أما وقت وجوبه فعن أحمد انه يجب إذا أحرم بالحج وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا قد فعل ذلك ولان ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وعنه أنه يجب الدم إذا وقف بعرفة اختاره القاضي، وهو قول مالك لأن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " ولأنه قبل ذلك بعرض الفوات فلا يحصل التمتع ولأنه لو أحرم بالحج ثم أحصر أو فاته الحج لم يلزمه دم المتعة

ولا كان متمتعا ولو وجب الدم لما سقط وقال عطاء: يجب إذا رمي الجمرة. ونحوه
قال أبي الخطاب
قال: يجب إذا طلع الفجر يوم النحر لأنه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه، وأما وقت
ذبحه فيوم
النحر، وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الأضحية فيه فلا
يجوز ذبح
الهدي الذي للمتمتع كما قبل التحلل من العمرة، وقال أبو الخطاب: سمعت أحمد قال
في الرجل
يدخل مكة في شوال ومعه هدي قال ينحر بمكة وان قدم قبل العشر نحره لا يضيع أو
يموت أو

يسرق، وكذا قال عطاء: وان قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى. ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته وأقام على احرامه وكان قارنا، وقال الشافعي: يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولاً واحداً وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان ووجه جوازه أنه دم يتعلق بالاحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب ولأنه يجوز إذا بدله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات (فصل) ويجب الدم على القارن في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن داود لأنه قال لا دم عليه وروي عن طاوس وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال لا فجروا برحله وهذا يدل على شهرة الامر بينهم ولنا قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وهذا تمتع بالعمرة إلى الحج بدليل أن علياً لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالعمرة والحج ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما إنما القرآن لأهل الآفاق وتلا قوله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قرن بين حجته فليهرق دماً " ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فأشبهه المتمتع فإن عدم الدم فعليه صيام كصيام المتمتع سواء ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء. وقال ابن الماجشون: عليه دم لأن الله تعالى إنما أسقط الدم عن المتمتع وليس هذا متمتعاً والصحيح الأول فإننا قد ذكرنا أنه متمتع وان لم يكن متمتعاً فهو فرع عليه ووجوب الدم على القارن إنما كان معنى النص على المتمتع ولا يجوز أن يخالف الفرع عليه (مسألة) (ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لأمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك ألا أن يكون معه هدي فيكون على
إحرامه)
إذا كان مع المفرد والقارن هدي فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف
علمناه
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال
للناس " من كان منكم أهدي
فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف
بالبیت وبالصفا والمروة

وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يحل هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع
إلى أهله " متفق عليه. فاما من لا هدي معه فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته
بالحج وينوي
عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة. وكان ابن
عباس رضي
الله عنهما يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك وبهذا الذي
ذكرناه قال مجاهد
والحسن وداود وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك لأن الحج أحد النسكين
فلم يجز فسخه
كالعمرة. وروي ابن ماجه عن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أنه قال يا رسول الله
فسخ الحج لنا
خاصة أو لمن يأتي قال " لنا خاصة " وروي أيضا عن المرقع الأسدي عن أبي ذر رضي
الله عنه قال كان
ما أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من
كل شيء إن تلك كانت لنا خاصة
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون جميع الناس
ولنا أنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع
الذين أفردوا الحج وقرنوا
أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي في أحاديث كثيرة متفق عليها
بحيث يقرب
من المتواتر ولم يختلف في صحة ذلك وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من
أهل العلم علمناه. وذكر أبو حفص
في شرحه بأسناده عن إبراهيم الخرقى وقد سئل عن فسخ إلى العمرة فقال قال سلمة بن
شبيب لأحمد
ابن حنبل يا أبا عبد الله: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال وما هي؟ قال
تقول نفسخ
الحج قال أحمد ما كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً
كلها في فسخ
الحج أتركها لقولك، وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر
وعائشة رضي الله
عنهم وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح. قال جابر: أهللنا أصحاب
رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده وليس معه غيره فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل قال أحلوا وأصيبوا من النساء قال فبلغه عنا انا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة لا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا بالمنى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي تحللت كما تحلون فحلوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت " قال فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال فقال سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي

متعنتا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فظنه محمد بن أبي بكر أنه قال: للأبد متفق عليه، فأما حديثهم فقال أحمد روى هذا الحديث الحرث بن بلال، فمن الحارث بن بلال؟ يعني أنه مجهول ولم يروه إلا الداروردي، وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي، فمن مرقع الأسدي؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، فقليل له أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيقول هذا أحد؟ المتعة في كتاب الله؟ وقد أجمع الناس على أنها جائزة، قال الجوزجاني مرقع الأسدي ليس بالمشهور، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شد به عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون حجة، وأما قياسهم فلا يقبل في مقابلة النص الصحيح على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة والعمرة لا تصير حجا بحال، ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعاً فحصل الفضيلة وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية ما يفوتها (فصل) وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعاً حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره، وقال القاضي لا يجب الدم لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة أو في انتهائها أنه متمتع، وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة فإن الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهدي، ومن لم يجد

هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " متفق عليه، ولان وجوب دم
المتعة للترفه
بسقوط أحد السفرين، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف في
الوجوب على أنه لو
ثبت أن النية شرط فقد وجدت فإنه ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج
(مسألة) ولو ساق المتمتع الهدى لم يكن له أن يحل لقول الله تعالى (ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى

يبلغ الهدي محله) ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه متفق عليه وهذا مذهب أبي حنيفة وقال مالك والشافعي في قول: له التحلل وينحر هديه عند المروة ويحتمله كلام الخرقى ولنا ما ذكرنا من الآية وحديث ابن عمر وروت حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال " اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " متفق عليه والأحاديث في ذلك كثيرة وعن أحمد فيمن قدم متمتعاً في أشهر الحج وساق الهدي قال: ان دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر وإن قدم قبل العشر نحر الهدي، وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل وإن كان معه هدي وهذا قول عطاء رواه حنبل في المناسك وقال من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث الصحيح وهو أولى بالاتباع (فصل) فاما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل بكل حال في أشهر الحج وغيرها كان معه هدي أو لم يكن لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة فكان يحل فإن كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل فجاج مكة طريق ومنحر " رواه أبو داود وابن ماجه (مسألة) (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارئة) إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأنه صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها ان تحل من عمرتها قبل الطواف فإذا خشيت فوات الحج أحرمت بالحج

من عمرتها وصارت قارئة، هذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم،
وقال أبو
حنيفة قد رفضت العمرة وصار حجا وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة وحجته ما روى
عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت أهلت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا
بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " انقضي رأسك
وامتشطي وأهلي بالحج ودعي

العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك متفق عليه دليل على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه.

(أحدها) قوله (دعي عمرتك) و (الثاني) قوله (وامتشطي) و (الثالث) قوله (هذه عمرة مكان عمرتك)

ولنا ما روى جابر قال: أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدتها تبكي فقال " ما شأنك؟ " قالت شأني أنني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج " ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة ثم قال " قد حللت من حجتك وعمرتك " قالت يا رسول الله أنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال " فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم "

وروى طاوس عن عائشة أنها قالت أهلت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك "

فأبت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم. رواهما مسلم وهما يدلان على جميع ما ذكرنا، ولأن ادخال الحج على العمرة جائز بالاجماع من غير خشية الفوات فمع خشيته أولى، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بالعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها كغير الحائض، فأما حديث عروة فإن قوله " انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة " انفرد به عروة وخالف به كل من روى عن عائشة حين حاضت

وقد روي ذلك طاوس والقاسم والأسود وغيره عن عائشة فلم يذكروا ذلك، وحديث
جابر وطاوس
منخالفان لهذه الزيادة

وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه
حدثني
غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها " دعي عمرتك، وانقضي رأسك
وامتشطي "
وذكر تمام الحديث، وهذا يدل على أنه لم يسمع من عائشة هذه الزيادة وهو مع ما
ذكرنا من مخالفة
بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها للكتاب والأصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز
فيه رفض العمرة
مع امكان اتمامها، ويحتمل أن قوله " دعي العمرة " أي دعيها بحالها وأهلي بالحج
معها أو دعي أفعال العمرة
فإنها تدخل في أفعال الحج، فأما العمرة من التنعيم فلم يأمرها بها النبي صلى الله عليه
وسلم، وإنما قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم اني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال
" فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم "
وروى الأثرم باسناده عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال: قلت اعتمرت بعد
الحج؟
قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة ورب البيت إنما هي مثل نفقتها. قال
احمد: إنما أعمر النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك
فقال " يا عبد الرحمن
أعمرها " فنظر إلى أدنى الحل فاعمرها منه
(مسألة) (ومن أحرم مطلقا صح وله صرفه إلى ما شاء)
يصح الاحرام بالنسك المطلق وهو أن لا يعين حجا ولا عمرة لأنه إذا صح الاحرام مع
الابهام
صح مع الاطلاق قياسا عليه، فإذا أحرم مطلقا فله صرفه إلى ما شاء من الانسك لأن له
أن يتدئ
الاحرام بأيها شاء فكان له صرف المطلق إلى ذلك. والأولى صرفه إلى العمرة لأنه إن
كان في غير
أشهر الحج فالاحرام بالحج مكروه أو ممتنع، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى
لأن التمتع أفضل
وقد قال احمد يجعله عمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى حين أحرم بما
أهل به رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عمرة كذا هذا

(٢٥٠)

(مسألة) (وان أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد احرامه بمثله)
يصح ابهام الاحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان لما روى أبو موسى رضي الله عنه
قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهلت؟ فقلت
لبيك باهلال كاهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال " أحسنت " فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال " حل
" متفق عليه وروى جابر وأنس
أن عليا قدم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم بما أهلت؟ فقال أهلت بما أهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر في حديثه قال " فاهد وأمكت احراما " وقال
أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لولا أن معي هديا لحللت " متفق عليهما ولا يخلو من أبهم احرامه من أربعة أحوال
(أحدها) أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد حرامه بمثله فإن عليا رضي الله عنه قال له
رسول الله
صلى الله عليه وسلم " ماذا قلت حين فرضت الحج؟ " قال قلت اللهم إني أهل بما أهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال " فإن معي الهدى فلا تحل "
(الثاني) أن لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسي على ما سنذكره إن
شاء الله تعالى
(الثالث) أن يكون فلان قد أحرم مطلقا فيكون حكمه حكم الفصل الذي قبله
(الرابع) أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا فحكمه حكم من لم يحرم لأن الأصل عدم
احرامه فيكون
احرامه ههنا مطلقا يصرفه إلى ما شاء فإن صرفه قبل الطواف وقع طوافه عما صرف
إليه، وان طاف
قبل صرفه لم يعتد بطوافه لأنه طاف لا في حج ولا عمرة

(مسألة) (وان أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد احرامه بإحداهما)
إذ أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى، وبه قال مالك والشافعي
وقال

أبو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما لأنه أحرم بها ولم يتمها
ولنا أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الاحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا
لو أفسد

حجه وعمرته لم يلزمه إلا قضاؤها وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤها معا بناء على صحة
احرامه بهما

(مسألة) (وان أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة وقال القاضي يصرفه إلى ما شاء)
أما إذا أحرم بنسك ونسيه قبل الطواف فله صرفه إلى اي الانسك شاء فإنه ان صرفه إلى
عمرة

وكان المنسي عمرة فقد أصاب وإن كان حجا مفردا أو قارنا فله فسخهما إلى العمرة
على ما ذكرناه

وان صرفه إلى القران وكان المنسي قارنا فقد أصاب وإن كان عمرة فادخال الحج على
العمرة جائز

قبل الطواف فيصير قارنا، وإن كان مفردا لغا احرامه بالعمرة، وصح حجه، وسقط
فرضه وان صرفه

إلى الافراد وكان مفردا فقد أصاب وإن كان متمتعا فقد ادخل الحج على العمرة وصار
قارنا في الحكم

وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد وإن كان قارنا فكذلك والمنصوص عن
أحمد انه يجعله

عمرة قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لأنه إذا استحب ذلك مع العلم فمع عدمه
أولى وقال أبو

حنيفة يصرفه إلى القران، وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم يتحرى فيبني على
غالب ظنه

لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحري كالقبلة ومبنى الخلاف على فسخ الحج إلى
العمرة فإنه جائز

عندنا ولا يجوز عندهم فعلى هذا ان صرفه إلى المتعة فهو متمتع عليه دم المتعة ويجزئه
عن الحج والعمرة

جميعا وان صرفه إلى افراد أو قران لم يجزه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون
المنسي حجا مفردا

وليس له ادخال العمرة على الحج فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لذلك فإنه لم يثبت حكم القران يقينا فلا يجب الدم مع الشك في سببه، ويحتمل ان يجب وأما إن شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة لأن ادخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز إلا أن يكون معه هدي فإن صرفه إلى حج أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه واحد من النسكين لأنه يحتمل أن يكون حجا وادخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزه عن واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم ولا قضاء عليه للنسك فيما يوجبه، وإن شك وهو في الوقوف بعد الطواف والسعي جعله عمرة فقصر، ثم أحرم بالحج فإنه إن كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان متمتعا، وإن كان أفرادا أو قرانا لم يفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال لأنه لا يخلو إما أن يكون متمتعا عليه دم المتعة أو غير متمتع فلزمه دم لتقصيره، وإن شك ولم يكن طاف وسعى جعله قرانا لأنه إن كان قرانا فقد أصاب، وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا، وإن كان مفردا لغا احرامه بالعمرة وصح احرامه بالحج، وإن صرفه إلى الحج جاز أيضا، ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفردا وادخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك في وجود سببه (مسألة) (وان أحرم عن رجلين وقع عن نفسه) إذا استنابه اثنان في النسك فاحرم عنهما به وقع عن نفسه دونهما لأنه لا يمكن وقوعه عنهما،

وليس أحدهما أولى به من الآخر، وان أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لأنه إذا وقع
 عن
 نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى
 (مسألة) (وان أحرم عن أحدها لا بعينه وقع عن نفسه، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى
 أيهما شاء)
 أما إذا أحرم عن أحدهما غير معين فإنه يقع عن نفسه أيضا لأن أحدهما ليس أولى من
 الآخر
 أشبه المسألة قبلها. ويحتمل أن يصح وله صرفه إلى أيهما شاء اختاره أبو الخطاب لأن
 الاحرام يصح
 بالمجهول فصح عن المجهول كما لو أحرم مطلقا فإن لم يفعل حتى طاف شوطا وقع
 عن نفسه ولم يكن له
 صرفه إلى أحدهما لأن الطواف لا يقع عن غير معين
 (مسألة) (وإذا استوى على راحته لبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " لبيك
 اللهم لبيك لا شريك
 لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "
 تستحب التلبية إذا استوى على راحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها
 وأدنى أحوال الامر
 الاستحباب. وروى سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم " ما من مسلم يلبي الا
 لبي ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا "
 وتستحب البداية
 بها إذا استوى على راحته لما روى أنس وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما ركب راحته واستوت

به أهل رواه البخاري. وقال ابن عباس رضي الله عنهما أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل يعني لبي ومعنى الاهلال رفع الصوت من قولهم استهل الصبي إذا صاح والأصل فيه انهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا فقليل لكل صائح مستهل وإنما يرفع بالتلبية وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم روى ابن عمر في المتفق عليه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " رواه مسلم عن جابر. والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا أقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك هذا ونحوه. وثنوها وكرروها لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة كما لو قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه. وقال جماعة من العلماء معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال. لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال: رب وما يبلغ صوتي قال أذن

وعلي البلاغ فنأدى إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج فسمعه ما بين السماء والأرض
أفلا ترى الناس
يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون لبيك إن الحمد (بكسر الهمزة) نص عليه
أحمد والفتح
جائز والكسر أجود قال ثعلب: من قال أن بالفتح فقد خص ومن قال بكسر الألف فقد
عم يعني
أي إن من كسر فقد جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد
لك أي لهذا السبب
(فصل) ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكره ونحوه.
وقال الشافعي وابن
المنذر لقول جابر فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد " لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم
تليته وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا لبيك
لبيك، لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه وزاد عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء
والفضل لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك هذا معناه رواه الأثرم ويروي أن أنسا كان يزيد: لبيك حقا
حقا، تعبدا
ورقا. ففي هذا دليل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لزم تليته فكررها ولم
يزد عليها: وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال إنه
لذو المعارج
وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(مسألة) (والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها والاكثر منها والدعاء بعدها)
التلبية سنة كما ذكرنا وليست واجبة، وبه قال الشافعي وعن أصحاب مالك أنها واجبة
يجب

الدم بتركها، وعن الثوري وأبي حنيفة انها من شرط الاحرام لا يصح الا بها كالتكبير للصلاة لأن
ابن عباس قال في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال الاهلال، وعن عطاء وطاوس
وعكرمة
هي التلبية ولان النسك عبادة ذات إحلال واحرام فكان في أولها ذكر واجب كالصلاة
ولنا أنها ذكر فلم تحب في الحج كسائر الأذكار، وفارق الصلاة فإن النطق في آخرها
يجب فوجب
في أولها بخلاف الحج، ويستحب رفع الصوت بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
أي الحج أفضل؟
قال " العج والشج " حديث غريب: العج رفع الصوت بالتلبية والشج إسالة الدماء بالذبح
والنحر وروى
الترمذي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أتاني جبريل يأمرني أن آمر
أصحابي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية " وهو حديث حسن صحيح، وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها
صراخا
وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى
تبح حلوقهم من
التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل
صوته، ولا يجهد
نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته
(فصل) ويستحب الاكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجة عن عبد الله بن عامر
بن
ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مامن مسلم يضحى (١)
لله يلبي حتى تغيب
الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه " رواه ابن ماجة
(فصل) ولا يستحب رفع الصوت بها في مساجد الأمصار ولا في الأمصار إلا في مكة
والمسجد

الحرام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال: ان هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت وهذا قول مالك. وقال الشافعي يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته لعموم الحديث ولنا قول ابن عباس ولان المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت عامة إلا الإمام خاصة فوجب ابقاؤها على عمومها فاما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا (فصل) ويستحب الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لما روى الدارقطني باسناده عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار. وقال القاسم بن محمد: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه الدعاء، ولان الدعاء مشروع مطلقا فتأكدت مشروعيته بعد ذكر الله تعالى. ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة على رسوله كالصلاة، أو فشرع فيه ذكر رسوله كالآذان (فصل) ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته. قال احمد: ان شئت لبيت بالحج وان شئت لبيت بعمره وإن شئت لبيت بحج وعمره فقلت لبيك بحجة وعمره. وقال أبو الخطاب: لا يستحب ويروي عن ابن عمر وهو قول الشافعي لأن جابرا قال: ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته

حجا ولا عمرة، وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيت بعمرة فضرب صدره قال تعلمه ما
في نفسك
ولنا ما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "
لبيك عمرة
وحجا " وقال جابر: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج
وقال ابن عباس
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبنون بالحج، وقال ابن عمر: بدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق على هذه الأحاديث. وقال أنس: سمعتهم
يصرخون بهما صراخا رواه البخاري، وهذه الأحاديث أصح من حديثهم وأكثر، وقول
ابن عمر
يخالفه قول أبيه فإن النسائي روى بإسناده عن الضبي بن معبد انه أول ما حج لبي
بالحج والعمرة
جميعا ثم ذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وان لم يذكر
ذلك في تليته فلا بأس فإن النية
محلها القلب والله سبحانه عالم بها
(فصل) ولا يلبي بغير العربية الا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية
كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة
(فصل) وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه قال أحمد لا بأس بالحج عن الرجل ولا
يسميه
وان ذكره في التلبية فحسن قال أحمد إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان،
ثم لا يبالي أن
لا يقول بعد ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمه " لب
عن نفسك ثم لب عن شبرمة "

ومتى لبي بالحج والعمرة بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد وذلك لقول أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لبيك عمرة وحجا "

(مسألة) (ويلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات. واقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق)

التلبية مستحبة في جميع الأوقات ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع منها الستة المذكورة،

والسابع إذا فعل محظورا ناسيا، الثامن (١) إذا سمع ملبيا لما روى جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل: وقال

إبراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته، وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك لا يلبي عند

اصطدام الرفاق والحديث يدل عليه وكذلك قول النخعي (فصل) ويجزئ من التلبية دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله ما شيء يفعل

العامه يلبون في دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال ما أدري من أين جاؤوا به قلت أليس يجزئه مرة واحدة؟

قال بلى وذلك لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة واحدة وهكذا التكبير في أدبار الصلوات الخمس في أيام الأضحى وأيام التشريق. وان زاد فلا بأس لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فإن الله وتر يحب الوتر

(فصل) ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم، وبه قال ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة ابن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي، وروي عن سالم بن عبد الله أنه قال: لا يلبي حول

البيت، وقال ابن عينية: ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب. وقال

أبو الخطاب: لا يلبي وهو قول للشافعي لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم

(فصل) ولا بأس أن يلبي الحلال، وبه قال الحسن والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وأبو

ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكره هذا مالك ولنا أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار (مسألة) (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها) قال ابن عبد البر أجمع العلماء

على أن السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي

والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع

صوتها بالاهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها اذان ولا إقامة، والمسنون

لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح

باب محظورات الاحرام وهي تسعة

(مسألة) (حلق الشعر)

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر لقول الله تعالى (ولا

تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لعلك

يؤذيك هوام رأسك " قال نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احلق رأسك وضم ثلاثة

أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة " متفق عليه ففيه دليل على أن الحلق كان محرما قبل ذلك

(فصل) فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر ببقاء الشعر فله ازالته لقوله

سبحانه (فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وللحديث

المذكور قال ابن عباس رضي الله عنه: فمن كان منكم مريضا أي برأسه قروح أو به أذى من رأسه أي قمل

(مسألة) (وتقليم الأظفار)

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به

أشبه الشعر فإن انكسر فله ازالته قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم

أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه (مسألة) (فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم وعنه لا يجب الا في أربع فصاعدا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين

(أحدهما) في وجوب الفدية بحلق شعر رأسه ولا خلاف في ذلك إذا كان لغير عذر،
وقال ابن
المنذر أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة والأصل
في وجوبها ما ذكرنا
من الآية والخبر، وظاهر كلام شيخنا ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقطع شعره لعذر
أو غيره
أو كان عامداً أو مخطئاً أنه يجب به الفدية وقد دل عليه ظاهر الآية والخبر وهو ظاهر
المذهب، وبه
قال الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر أنه لا فدية على الناسي وهو قول
إسحاق وابن المنذر
لقوله عليه السلام " عفي لامتي عن الخطأ والنسيان "
ولنا أنه اتلاف فاستوى عمدته وسهوه كاتلاف مال الآدمي، ولأن الآية قد دلت على
وجوب
الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور فكان تنبيهها على وجوبها على غير
المعذور وفيها دليل على
وجوبها على المعذور بغير الأذى مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه، أو شعرا
عن شجته وفي
معنى الناسي والنائم الذي يقلع شعره أو يصب رأسه من نار فيحرق لهبها شعره ونحو
ذلك
(الفصل الثاني) في القدر الذي تجب به الفدية وذلك ثلاث شعرات فما زاد قال
القاضي: هذا
المذهب، وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي ثور لأنه شعر آدمي يقع
عليه الجمع المطلق
أشبه ربع الرأس (١) وفيه رواية أخرى ذكرها الخرقى أنه لا يجب إلا في أربع فصاعداً
لأن الأربعة كثير
أشبهت ربع الرأس. أما الثلاث فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبهت ما كان دونها
وذكر ابن
أبي موسى رواية أنه لا يجب فيما دون الخمس ولا نعلم وجهها لذلك، وقال أبو حنيفة
لا يجب الدم

بدون ربع الرأس لأنه يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وإنما أرى إحدى جهاته، وقال مالك إذا حلق من رأسه ما أطاق به الأذى وجب الدم، وقد ذكرنا ما يدل على ما ذهبنا إليه، وقول أبي حنيفة إن الربع يقع عليه اسم الكل ممنوع وما ذكره من المثال غير مقيد بالربع بل هو مجاز يتناول القليل والكثير. وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار أو لا يجب الا في أربع يخرج على الروائين في الشعر لأنه في معناه وعلى ما حكاه ابن أبي موسى لا يجب الا في خمسة أظفار قياسا على الشعر والله أعلم.

(مسألة) (وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام وعنه قبضة وعنه درهم) يعني إذا حلق أقل من ثلاث شعرات أو أقل من أربع على الرواية الأخرى فعليه مد من طعام في ظاهر المذهب، وهو الذي ذكره الخرقى، وهو قول الحسن وابن عيينة والشافعي وعن أحمد في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان وعنه في كل شعرة قبضة من طعام روي ذلك عن عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي قال أصحاب الرأي يتصدق بشئ قليل، وقال مالك فيما قل من الشعر اطعام طعام. ووجهه انه لا تقدير فيه فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة. وعن مالك فيمن أزال شعرا يسيرا لا ضمان عليه لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق جميع الرأس وألحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس ولنا أن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد والأولى وجوب الاطعام لأن الشارع إنما عدل

عن الحيوان إلى الاطعام في جزاء الصيد وههنا أوجب الاطعام مع الحيوان على وجه
التخيير فيجب أن
يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم والأولى مد لأنه أقل ما وجب بأشرع فدية فكان واجبا
في أقل الشعر
والطعام الذي يجزئ اخراجه في الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب كالذي يجزئ
في الأربع من الشعر
(فصل) وحكم الأظفار حكم الشعر فيما ذكرنا، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على
أن المحرم
ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم منهم حماد ومالك
والشافعي وأبو ثور وأصحاب
الرأي وفيه رواية أخرى لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد فيه بفدية
ولنا أنه أزال ما منع ازالته لأجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص لا
يمنع قياسه
على المنصوص كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الأظفار، وفيما يجب فيما
دون الثلاث منها
أو الأربع على الرواية الأخرى، وفيما يجب في الأربع والثلاث كالحكم في الشعر على
ما ذكرنا من
التفصيل والاختلاف فيه وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة لا يجب الدم إلا
بتقليم أظفار
يد كاملة، فلم قلم من كل يد أربعة لم يجب عليه دم عنده لأنه لم يستكمل منفعة اليد
أشبه ما دون الثلاث
ولنا أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع أشبه ما لو قلم خمسا من يد واحدة، وقولهم يبطل
بما إذا حلق
ربع رأسه فإنه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم، وقولهم يفضي إلى وجوب الدم
في
القليل دون الكثير
(فصل) وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذلك في قطع بعض الشعرة ما في قطع
جميعها لأن

الفدية تجب في الشعر والظفر سواء طال أو قصر وليس يقدر بمساحة فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها ما يجب في الكبيرة، وخرج ابن عقيل وجها أنه يجب بحساب المتلف كالإصبع يجب في أنملتها ثلث ديته (مسألة) (وإن حلق رأسه باذنه فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق) إذا حلق محرم رأس محرم باذنه أو حلقه حلال باذنه فالفدية على المحلوق رأسه لأن الله تعالى قال (ولا تحلقوا رؤوسكم) الآية، وقد علم أن غيره هو الذي يحلقه فأضاف الفعل إليه وجعل الفدية عليه ويحتمل أن يجب الضمان على الحالق لأنه شعر محترم أشبه شعر الصيد، ذكره ابن عقيل في الفصول وإن حلق رأسه وهو ساكت لم ينهه ففيه وجهان (أحدهما) يجب على الحالق كما لو أتلف ماله وهو ساكت (والثاني) على المحرم لأنه أمانة عنده فهو كما لو أتلف انسان الوديعة فلم ينهه وإن حلقه مكرها أو نائما فلا فدية على المحلوق رأسه، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن القاسم وابن المنذر، وقال أبو حنيفة عليه الفدية وعن الشافعي كالمذهبين ولنا أنه لم يحلق رأسه ولم يحلق باذنه فأشبهه ما لو انقطع الشعر بنفسه، إذا ثبت ذلك فإن الفدية تجب على الحالق محرما كان أو حلالا، وقال أصحاب الرأي على الحلال صدقة، وقال عطاء عليهما الفدية ولنا أنه أزال ما منع من إزالته لأجل الاحرام فكانت الفدية عليه كالمحرم يحلق رأس نفسه (مسألة) (وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه) وكذلك إن قلم أظفاره، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور

وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال يتصدق بدرهم، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة لأنه

محرم أتلف شعرا أشبه شعر المحرم

ولنا أنه شعر مباح الاتلاف فلم يجب باتلافه شيء كشعر بهيمة الأنعام (مسألة) (وقطع الشعر وبتفنه كحلقه وشعر الرأس والبدن واحد وعنه لكل واحد حكم مفرد)

لا فرق بين حلق الشعر وإزالته بالنورة، أو قصه، أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافا وكذلك القول

في الأظفار، وشعر الرأس والبدن واحد سواء في وجوب الفدية في ظاهر المذهب وهو قول الأكثرين

خلافا لداود لأنه شعر يحصل به الترفه والتنظيف أشبه الرأس، فإن حلق شعر رأسه وبدنه ففي الجميع

فدية واحدة، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك فعليه دم هذا اختيار أبي الخطاب وهو

ظاهر كلام الخرقى ومذهب أكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى أنه إذا قلع من رأسه وبدنه ما يجب الدم

بكل واحد منهما منفردا فعليه دمان، وهذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل، وعلى هذه الرواية لو

قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك لم يجب عليه دم لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل

بحلقه دون شعر البدن

ولنا أن الشعر كله جنس واحد في البدن فلم تعدد الفدية بتعدد فيه بخلاف مواضعه كسائر البدن

وكما لو لبس قميصا وسراويل

(مسألة) (وان خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه

أو قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه)

إذا خرج في عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فغطاهما فله إزالته وكذلك ان انكسر

ظفره فله قص ما انكسر منه ولا شئ عليه لأنه إزالة لاذاه فلم يكن عليه فدية كقتل
الصيد الصائل
وكذلك أن قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه فدية لأنه زال تبعا لغيره والتابع لا يضمن
كما لو قلع أشعار
عيني انسان فإنه لا يضمن أهدابهما فاما إن كان الأذى من غير الشعر كالقمل والقروح
والصداع وشدة
الحر عليه لكثرة الشعر فله إزالته وعليه الفدية كما لو احتاج إلى اكل الصيد في حال
المخمصة وكذلك
ان احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها الا بقص ظفره فله قصه وعليه الفدية لما
ذكرنا وقال

ابن القاسم صاحب مالك لا فدية عليه
ولنا أنه ما منع إزالته لضرر في غيره أشبهه حلق رأسه دفعا لضرر القمل وان وقع في
أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا شئ عليه لأنه أزالها لإزالة مرضها أشبهه قص
الظفر
لكسره والله تعالى أعلم، وان انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية لأنه لا
حاجة إلى إزالته.

(فصل) وان خلل شعره فسقطت شعرة فإن كانت ميتة فلا شئ عليه وان كانت من
الشعر
النابت ففيها الفدية لأن أزالها بفعله فإن شك فيها فلا فدية لأن الأصل نفي الضمان
وبراءة الذمة فلا

يجب بالشك وان قطع أصبعا عليها ظفر فلا شئ عليه لأنه تبع والله أعلم
(فصل) قال رحمه الله (الثالث) تغطية رأسه فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه
دواء أو

غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية
أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه حكاها ابن المنذر، وقد دل عليه
نهى النبي

صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس وقوله عليه السلام في المحرم
الذي وقصته راحلته " لا تخمروا
رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " فعلل منع تخمير رأسه ببقائه على احرامه فعلم أن
المحرم ممنوع
منه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول احرام الرجل في رأسه، وذكر القاضي أن
النبي صلى الله عليه وسلم

(۲۶۸)

قال " إحرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها " وانه عليه السلام نهى أن يشد المحرم باليسير.

(فصل) والاذنان مع الرأس تحرم تغطيتهما كسائر الرأس وأباح ذلك الشافعي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم " الأذنان من الرأس " وقد ذكرناه في الطهارة إذا ثبت ذلك فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه كما يمنع تغطية جميعه لأن المنهي عنه يحرم بعضه كما يحرم جميعه ولذلك لما قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حرم حلق بعضه) وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره مثل ان عصبه بعصابة

أو شده بسير أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء أو لا دواء فيه أو خضبه بحناء أو طلاه بطين أو نورة أو جعل عليه دواء فإن جميع ذلك ستر له وتغطية وهو ممنوع منه وسواء كان ذلك لعذر أو غيره

تجب به الفدية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية) الآية ولحديث كعب ابن عجرة وبهذا كله قال الشافعي وكان عطاء يرخص في العصابة من المصرورة، والصحيح الأول كما لو لبس قلنسوة للبرد.

(مسألة) (وان استظل بالمحمل ففيه روايتان) كره أحمد رحمه الله للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة ويروي كراهته عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة وكان سفيان بن عيينة يقول لا يستظل البتة ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي، وروي ذلك عن

عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلايا وأحدهما أخذ بنخاطم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال واحتج احمد بان عطاء روى أن ابن عمر رضي الله عنه رأى على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه

وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما على رحل وقد رفع عليه ثوبا على عود
يستره من
الشمس فقال أضح لمن أحرمت له أي أبرز للشمس. رواهما الأثرم، ولأنه يستره بما
يقصد به الترفه

أشبه ما لو غطاه، والحديث الذي استدلوا به قد ذهب إليه أحمد ولم يكره الاستتار
بالثوب، فإن ذلك
لا يقصد الاستدامة والهودج بخلافه والخيمة والبيت يرادان الجمع الرحل وحفظه لا
للترفة. إذا ثبت
ذلك فإن أحمد رحمه الله إنما كره ذلك كراهة تنزيه في الظاهر عنه لوقوع الخلاف فيه
وقول ابن عمر،
ولم ير ذلك حراما ولا موجبا للفدية، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم
يستظل على
محمل قال لا وذكر حديث ابن عمر، قيل له فإن فعل يهريق دما؟ قال أما الدم فلا وعنه
أنه تجب
عليه الفدية اختاره الخرقى وهو وقل أهل المدينة لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه
غالبا أشبه ما لو
ستره بشئ يلاقه، ويروي عن الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم
شديد الحر
وقد ضحى للشمس، فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة
فأنشأ يقول:
ضحيت له كي أستظل بظله * إذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلا * وواحسرتا إن كان حجك ناقصا
(مسألة) (وإن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله ثوبا، أو ستظل بخيمة، أو شجرة،
أو بيت فلا شئ عليه)
إذا حمل على رأسه طبعا، أو مكيلا أو نحوه فلا فدية عليه، وبه قال عطاء ومالك وقال
الشافعي
عليه الفدية لأنه ستره
ولنا أن هذا لا يقصد به الستر غالبا فلم تجب به الفدية كما لو وضع يديه على رأسه
وسواء قصد به
الستر أو لم يقصد لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذلك مالا يجب
به، واختار ابن
عقيل وجوب الفدية إذا قصد به الستر لأن الحيل لا تحيل الحقوق، ولأنه لو جلس عند
العطار لقصد
شم الطيب وجبت عليه الفدية، وإن لم يقصد لم تجب كذلك هذا، وإن ستر رأسه
بيدنه فلا شئ
عليه لما ذكرنا، وإن الستر ببعض بدنه لا يثبت له حكم الستر، وكذلك لو وضع يده
على فرجه لم

تجزه في الستر، ولان المحرم مأمور بمسح رأسه وذلك يكون بوضع يده عليه، وان
طلا رأسه بغسل
أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يدخله الغبار ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الديب
جاز، وهذا

التلييد الذي جاء في حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا.
متفق عليه. وإن كان في
رأسه طيب مما جعله فيه قبل الاحرام فلا بأس لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: كأني
أنظر إلى

ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
(فصل) ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء وان نزل تحت شجرة
وطرح
عليها شيئا يستظل به فلا بأس به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل قال جابر رضي
الله عنه في

حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها
حتى إذا زاغت الشمس
رواه مسلم ولا بأس أن ينصب حياله ثوبا يقيه الحر والبرد. إما ان يمسكه انسان أو
يرفعه على عود

على نحو ما روى في حديث أم الحصين ان بلالا وأسامة كان رافعا ثوبه يستر به النبي
صلى الله عليه وسلم ولان ذلك
لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالأستظلال بحائط
(مسألة) (وفي تغطية الوجه روايتان)
(إحداهما) يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت
وابن الزبير

وسعد بن أبي وقاص وجابر والقسم وطاوس والثوري والشافعي
(والثانية) لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لما روي عن ابن عامر أن رجلا وقع
عن

راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه
فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب
ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا، ولما
روي عنه

عليه السلام أنه قال " احرام الرجل في رأسه، واحرام المرأة في وجهها " وحديث ابن
عباس المشهور

فيه " ولا تخمروا رأسه " هذا المتفق عليه، وقوله " ولا تخمروا وجهه " فقال شعبة
حدثني أبو بشر

ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال " ولا تخمروا
وجهه ورأسه "

ففي قوله دليل على أنه ضعف هذه الزيادة، وقد روي في بعض ألفاظه " خمرؤا وجهه
ولا تخمروا
رأسه " فتعارض الروايتان وما ذكره يبطل بلبس القفازين

(مسألة) (الرابع لبس المخيط والخفين)
قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم
والسراويلات والبرانس
والخفاف والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يلبس القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف ألا أحدا لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا
يلبس من الثياب
شيئا مسه الزعفران ولا الورس " متفق عليه. نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه
الأشياء وألحق بها أهل العلم
ما في معناه مثل الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك، فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما
عمل على قدره
ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن
والقفازين لليدين
والخفين للرجلين ونحو ذلك، وليس في هذا اختلاف، قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس
شيء من المخيط
عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث
(مسألة) (إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما
ولا فدية عليه)
إذا لم يجد المحرم إزارا فله أن يلبس سراويل وإذا لم يجد النعلين فله لبس الخفين لا
نعلم فيه خلافا

والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول " من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم " متفق عليه. ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول عطاء وعكرمة والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي إلا مالكا وأبا حنيفة قالوا على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه كالقميص ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عباس وهو صريح في الإباحة ظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية ولأنه يختص بلبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس. وأما القميص فيمكنه أن يأتزر به من غير لبس ويحصل به الستر بخلاف السراويل (فصل) وإذا لبس الخفين مع عدم النعلين لم يلزمه قطعهما في أشهر الروايتين عن أحمد يروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة (والرواية الثانية) انه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فعلى هذه الرواية ان لبسهما من غير قطع افتدى، وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " متفق عليه وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة. قال الخطابي: العجب من أحمد

في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه. ووجه الأولى حديث ابن عباس وجابر " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين " مع قول علي رضي الله عنه وقطع الخفين فساد يلبسهما كما هما مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيح مع عدم غيره أشبه السراويل ولان قطعه لا يخرج عن حالة الحظر فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه اتلاف ماله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته فأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله فليقطعهما من كلام نافع كذلك روي في امالي أبي القاسم بن بشران باسناد صحيح ان نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين أسفل من الكعبين وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع، وروى أبو حفص باسناده في شرحه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر رضي الله عنه والخفان مع القباء فقال قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الامر بقطعهما منسوخا فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا أيهما كان قبل، قال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لأنه جاء في بعض رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول " من لم يجد نعلين فليلبس خفين "

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع قال شيخنا والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذنا بالاحتياط والذي قاله صحيح (فصل) فإن وجد المقطوع مع وجود النعل لم يجز له وعليه الفدية نص عليه، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا فدية عليه لأنه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لما أمر بقطعه لعدم الفائدة فيه وعن الشافعي كالمذهبيين ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط لإباحة لبسهما عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ولأنه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالتفازين (فصل) وقياس قول احمد في اللالكة والجمجم ونحوهما أنه لا يلبسهما فإنه قال لا يلبس النعل التي لها قيد وهذا أشد منها وقد قال في رأس الخف الصغير لا يلبسه وذلك لأنه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فأشبهه الخف فإن عدم النعلين فله لبس ذلك ولا فدية عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لبس الخف عند ذلك فما دون الخف أولى (فصل) فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شيء منها لأن إباحتها وردت مطلقا وروي عن أحمد في القيد في النعل يفتدي لأننا لا نعرف النعال هكذا وقال إذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول فيه دم وقال ابن أبي موسى في

الارشاد في القيد والعقب الفدية والقيد هو السير المعترض على الزمام قال القاضي: إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فإنه لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب، ولأن ذلك معتاد في النعل فلم يجب ازالته كسائر سيورها ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبال (فصل) فإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم فأشبهه ما لو كانت النعل لغيره وكالماء في التيمم والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولأن العجز عن لبسها قال مقام العدم في إباحة لبس الخف فكذلك في اسقاط الفدية ونص أحمد على وجوب الفدية لقوله عليه السلام " من لم يجد نعلين فيلبس الخفين " وهذا واجد (مسألة) (ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره الا ازاره وهميانه فيه نفقته إذا لم يثبت الا بالعقد) ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الإزار والهميان وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط ولا يغرزه في ازاره لأنه في حكم المخيط وروى الأثرم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله أخالف بين طرفي من ورائي ثم أعقده؟ وهو محرم فقال ابن عمر: لا تعقد عليك شيئا. وعن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له يا أبا معبد زر علي طيلسانني وهو محرم فقال له كنت تكره هذا فقال إنني أريد أن أفندي ولا بأس أن يتشع بالقميص

ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده لأن المنهي عنه المخيط على قدر العضو
(فصل) فاما الإزار فيجوز عقده، لأنه يحتاج إليه لستر العورة فأبيح كاللباس وان شد
وسطه
بالنديل أو نحوه كالحبل جاز إذا لم يعقده قال أحمد في محرم حزم عمامة على
وسطه: لا يقدها ويدخل
بعضها في بعض، قال طاوس رأيت ابن عمر يطوف بالبیت وعليه عمامة قد شدها على
وسطه فأدخلها
هكذا. ولا يجوز أن يشق أسفل ازاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق لأنه يشبه
السراويل ولا
يلبس الران لأنه في معنى الخف
(فصل) فأما الهميان فهو مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وابن
عمر وسعيد
أبن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم والنخعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور
وأصحاب الرأي
قال ابن عبد البر أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى ثبت
بغير العقد مثل
أن يدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لأنه لا حاجة إليه فإن لم يثبت الا بالعقد
جاز نص عليه أحمد
وهو قول إسحاق. قال إبراهيم كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون
في عقد غيره
وقالت عائشة: أوثق عليك نفقتك. وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم. وذكر
القاضي في
الشرح ان ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان ان
يربطه إذا كانت فيه نفقته

وقال مجاهد سئل ابن عمر عن المحرم يشد الهميان عليه فقال لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق
من نفقته ولأنه مما تدعو الحاجة إليه فجاز كعقد الإزار
(فصل) فإن لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة
وقد روي
ابن عمر أنه كره المنطقة والهميان للمحرم وهو محمول على ما ليس فيه نفقة على ما
تقدم من الرخصة
فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو لحاجة إليها.
فقال يفتدي.
فقيل له أفلا يكون مثل الهميان؟ قال لا: وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأباح
شد الهميان
إذا كانت فيه نفقة والفرق بينهما أن الهميان يكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها
فأبيح شد ما فيه
النفقة للحاجة إلى حفظها ولم يباح شد غيرها فإن كان في المنطقة نفقة أو لم يكن في
الهميان نفقة فهما
سواء وقد ذكرنا أن أحمد لم يباح شد المنطقة لوجع الظهر إلا أن يفتدي لأن المنطقة
ليست بعدة لذلك
ولأنه فعل المحذور في الاحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس المخيط لدفع البرد
أو تطيب للمرض
فإن فعل ما لا يباح له فعله من عقد غير الهميان والإزار ونحوه فعليه الفدية لأنه فعل
محظورا في الاحرام

(مسألة) (وان طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية وقال الخرقى لا فدية عليه الا أن يدخل يديه في كميته)

إذا طرح على كتفيه قباء أو نحوه وأدخل كتفيه فيه فعليه الفدية وإن لم تدخل يده في الكمين

هذا مذهب مالك والشافعي لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فأشبهه القميص وقد روى ابن

المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الأقبية وقال الخرقى لا فدية عليه إذا لم يدخل يديه في كميته وهو

قول الحسن وعطاء وإبراهيم وأبي حنيفة لما ذكرنا من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة الخفين

إذا لم يجد نعلين ولان القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه في

كميته كالقميص يتشح به وقياسهم منقوض بالرداء الموصل والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في الكمين

(مسألة) (ويتقلد بالسيف عن الضرورة)

إذا احتاج المحرم إلى أن يتقلد بالسيف فله ذلك وبه قال عطاء والشافعي ومالك وكرهه الحسن

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء قال: لا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديدية صالحهم

على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة لأنهم لم

يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد فاشترطوا حمل السلاح في قرابه فاما من غير خوف فقد قال

أحمد لا الامن ضرورة وإنما منع منه لأن ابن عمر قال لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. قال شيخنا

والقياس إباحته لأن ذلك ليس هو في المعنى الملبوس المنصوص على تحريمه ولذلك لو حمل قرية في

عنقه لم يحرم ذلك ولم تجب به الفدية. وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القرية

فقال أرجوا أن لا يكون به بأس

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الخامس الطيب فيحرم عليه تطيب بدنه وثيابه وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها)

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد دل قول النبي صلى الله عليه

وسلم في المحرم الذي
وقصته راحلته " لا تمسوه بطيب " رواه مسلم، وفي لفظ ولا تخطوه. متفق عليه فلما
منع الميت من الطيب

لا حرامه فالحي أولى ومتى تطيب فعليه الفدية لأنه فعل ما حرمه الاحرام فلزمته الفدية كاللباس فيحرم عليه تطيب بدنه لما ذكرنا من الحديث وتطيب ثيابه فلا يجوز له لبس ثوب مطيب وهذا قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يلبس من الثياب شئ مسه الزعفران ولا الورد " متفق عليه فكلما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه نص عليه أحمد لأنه استعمال له فأشبهه لبسه ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان رطبا يلي يذنه أو يابسا ينفض فعليه الفدية وإلا فلا لأنه ليس بمطيب ولنا أنه منهي عنه لأجل الاحرام فلزمته الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه وقياسا على الثوب المطيب فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء وان فرش فوق المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالنوم عليه لأنه لم يستعمل الطيب ولم يباشره (فصل) وليس له شم الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والخيري والزنبق ونحوها ولا الادهان بها وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب ولنا أنه يقصد رائحته ويتخذ للطيب أشبه ماء الورد (مسألة) (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورد والمبخر بالعود وأكل ما فيه الطيب يظهر طعمه أو ريحه يحرم عليه شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورد لأنه استعمال للطيب وكذلك التبخر بالعود لأنه طيب (فصل) ومتى جعل شئ من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم ييح للمحرم تناوله نيا كان أو قد مسته النار وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي



(۲۸۰)

لا يرون بما مست النار من طعام بأسا وان بقيت رائحته وطعمه ولونه لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكناج الأصفر بأسا وكرهه القاسم بن محمد ولنا أن الاستمتاع والترفة به حاصل أشبه النى ولان المقصود من الطيب رائحته وهي باقية وقول من أباح الخشكناج الأصفر محمول على ما ذهب رائحته فإن ما ذهب رائحته. وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن القاسم وجعفر بن محمد أنهما كرها الخشكناج الأصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف فإن لم تمسه النار لكن ذهب رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي وكره مالك والحميدي وإسحاق وأصحاب الرأي الملح الأصفر وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه ولنا أن المقصود الرائحة دون اللون فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا لونه فوجب دوران الحكم معها دونه (فصل) فإن ذهب رائحته وبقي طعمه فظاهر كلام احمد في رواية صالح تحريمه وهو مذهب الشافعي لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة فمتى وجد الطعم دل على وجود بقاء الرائحة وظاهر كلام الخرقى إباحته لأن المقصود الرائحة فيزول المنع بزوالها (فصل) ولا يجوز أن يأكل طيبا ولا يكتحل به ولا يستعط به ولا يحتقن به لأنه استعمال للطيب أشبه شمه (مسألة) (وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه) إذا مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر فلا فدية عليه لأنه غير مستعمل للطيب فإن شمه فعليه الفدية لأنه هكذا يستعمل وان شم العود فلا فدية عليه لأنه لا يتطيب به هكذا وإن كان الطيب يعلق بيده كالثغالبية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه فعليه الفدية لأنه مستعمل للطيب



(۲۸۱)

(مسألة) (وله شم العود والفواكه والشيخ والخزامي)
للمحرم شم العود ولا فدية عليه لأنه لا يطيب به هكذا إنما يقصد منه التبخير وكذلك
الفواكه كلها
من الأترج والتفاح والسفرجل وغيرها وكذلك نبات الصحراء كالشيخ والقيصوم
والخزامي الذي
تستطاب رائحته وما يشمه الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه ولا
فدية في شيء
من ذلك لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا
من نبت
الأرض من الشيخ والقيصوم وغيرهما ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا لأنه لا يقصد
للطيب ولا
يتخذ منه الطيب أشبه سائر نبت الأرض وقد روي أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
كن يحرمن في المعصفرات
(مسألة) (وفي شم الرياح والرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن
غير
مطيب في رأسه روايتان)
المذكور في هذه المسألة ينقسم قسمين (أحدها) ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه
طيب
كالريحان الفارسي والمرشوش والرجس والبرم ففيه روايتان (إحدهما) يباح بغير فدية
وهو قول
عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق لأنه إذا يبس ذهب رائحته أشبه نبت
البرية ولأنه لا يتخذ
منه طيب أشبه العصفر (والثانية) يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية وهو قول جابر وابن
عمر والشافعي
وأبي ثور لأنه يتخذ للطيب أشبه الورد وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه
شيئا وكلام
أحمد محتمل لهذا فإنه قال في الرياح ليس من آلة المحرم ولم يذكر فيه فدية (الثاني)
ما ينبت للطيب
ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيري فهذا إذا استعمله وشمه ففيه
الفدية لأن الفدية
تجب فيما يتخذ منه كماء الورد فكذلك أصله، وعن أحمد رواية أخرى في الورد لا
شئ في شمه لأنه
زهر أشبه سائر الشجر، وقد ذكر شيخنا فيه ههنا روايتين وكذلك ذكر أبو الخطاب

والأولى تحريمه
ووجوب الفدية فيه لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه أشبه الزعفران والعنبر. قال القاضي:
يقال إن العنبر
ثمر شجرة وكذلك الكافور

(فصل) فأما الادهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال نعم يدهن

به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن

يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد

وعطاء والضحاك نقله الأثرم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه

فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الادهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب

الرأي لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر

(فصل) فاما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا وقد أجمع أهل العلم على إباحته في

اليدين وإنما الكراهة في الرأس خاصة فإنه محل الشعر وقال القاضي في إباحته في جميع البدن روايتان

فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه وغيره إلا أن يكون مطيبا وقد روي عن

ابن عمر رضي الله عنه أنه صدع وهو محرم. فقالوا ألا ندهنك بالسمن؟ قال لا. قالوا أليس تأكله؟

قال ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد أنه إن تداوى به فعليه الكفارة وقال من منع من دهن

الرأس فيه الفدية لأنه مزيل للشعث أشبه ما لو كان مطيبا

ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع، ولا يصح قياسه على

الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولأنه

مانع لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء (مسألة) (وان جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية والا فلا)

متى قصد شم الطيب من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين لذلك أو يدخل الكعبة

حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها قال أحمد: سبحان الله كيف



(۲۸۳)

يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فإن أصحابه اختلفوا فيها
قال: لأنه شم
الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده
ولنا أنه قصد شم الطيب مبتدئا به وهو محرم فحرم كما لو باشره يحقق ذلك أن القصد
شم الطيب
لا مباشرته بدليل انه لو مس اليباس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء ولو رفعه بخرقة
وشمه
وجبت عليه الفدية وان لم يباشره فاما ان لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجته
وداخل السوق
أو داخل الكعبة للتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه
لأنه لا يمكن
التحرز منه فعفي عنه فإن حمل الطيب فقال ابن عقيل: إن كان ريحه ظاهرا لم يجز وإن
لم يكن ظاهرا جاز
(فصل) قال الشيخ رحمه الله (السادس) قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيا
مأكولا
أو متولدا منه ومن غيره
لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم، والأصل فيه
قول الله
سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله تعالى (حرم عليكم صيد
البر ما دمتم
حرما) والصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء (أحدها) أن يكون وحشيا وما
ليس بوحشي لا يحرم
على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الانعام والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل
العلم فيه خلافا
والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام
يجب الجزاء في
أهليه ووحشية اعتبار بالأصل ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء قال أحمد في بقرة
صارت وحشية
لا شيء فيها لأن الأصل فيها الانسية فإن تولد بين الوحشي والأهلي ولد ففيه الجزاء
تغليبا للتحريم،
واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء على روايتين وروى مهنا عن أحمد
في البط يذبحه
المحرم إذا لم يكن صيدا والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لأن الأصل فيه

الوحشي فهو
كالحمام (الثاني) أن يكون مأكولا فاما ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخيث
من الحشرات والطير
وسائر المحرمات فلا جزاء فيه قال أحمد رحمه الله إنما جعلت الكفارة في الصيد
المحلل أكله وهذا
قول أكثر أهل العلم الا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع
المتولد بين الضبع
والذئب تغليبا للتحريم قبله كما غلبوا التحريم في أكله، وقال بعض أصحابنا في أم
حبين جدي وهي
دابة منتفخة البطن وهذا خلاف القياس فإن أم حبين مستخبثة عند العرب لا تؤكل، وقد
حكى

أن رجلا من البدو سئل: ما تأكلون؟ فقال ما دب ودرج الا أم حبين. فقال السائل:
ليهن أم حبين
العافية وإنما تبعوا فيها قضية عثمان فإنه قضى فيها بحملان وهو الجدي والصحيح أنه
لا شئ فيها،
واختلفت الرواية في الثعلب فعنه فيه الجزاء وهو المشهور، وبه قال طاوس وقتادة
ومالك والشافعي
وعن أحمد لا شئ فيه وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابن المنذر لأنه سبع، وقد
نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، واختلفت الرواية في السنور
الوحشي والأهلي والصحيح
أنه لا جزاء في الأهلي لأنه ليس وحشيا ولا مأكولا وأما الوحشي فاختر القاضي أنه لا
شئ فيه لأنه
سبع. وقال الثوري وإسحاق في الوحشي حكومة والاختلاف فيه مبني على الاختلاف
في إباحته،
واختلفت الرواية في الهدهد والصرذ لاختلاف الروايتين في إباحتهما وكما اختلفت في
إباحته اختلف
في جزائه فاما ما يحرم فالصحيح أنه لا جزاء فيه لعدم النص فيه وهو مخالف للقياس
الثالث أن يكون
من صيد البر فاما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف لقوله سبحانه (أحل
لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) قال ابن عباس رضي
الله عنهما طعامه ما لفظه
(مسألة) (فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزأ منه فعليه جزاؤه)
من أتلف صيدا وهو محرم فعليه جزاؤه باجماع أهل العلم، وقد دل عليه قوله سبحانه
(من قتله)
منكم متعمدا فجزاء، مثل ما قتل من النعم) قال شيخنا رضي الله عنه ولا نعلم أحدا
خالف في قتل
الصيد متعمدا أن فيه الجزاء الا الحسن ومجاهدا قالا يجب في الخطأ والنسيان ولا
يجب في العمد،
وهذا خلاف النص فلا يلتفت إليه وقتل الصيد نوعان مباح ومحرم، فالمحرم أن يقتله
ابتداء من غير
سبب يبيح قتله ففيه الجزاء لما ذكرنا، والمباح ثلاثة أنواع (أحدها) أن يضطر إليه
(والثاني) أن

يصول عليه الصيد (والثالث) إذا أراد تخليصه من سبع أو شبكة أو نحوه وسنذكر ذلك
إن شاء الله تعالى
(فصل) ويضمن ما تلف في يده وإن صاده لم يملكه لأن ما حرم لحق غيره لا يملك
بالأخذ
من غير اذنه كمل غيره وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه فإن لم يفعل فتلف ضمنه كما
الآدمي إذا أخذه
بغير حق فتلف في يده، وإن كان مملوكا لآدمي فعليه رده إليه لكونه غصبه منه

(فصل) وان أتلّف جزءاً من الصيد فعليه ضمانه لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضموناً كالآدمي والأموال

(مسألة) (ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه أو أعان على ذبحه أو كان له اثر في ذبحه مثل أن يعيره سكيناً إلا أن يكون القاتل محرماً فيكون جزاؤه بينهما)

يحرم على المحرم الدلالة على الصيد والإشارة إليه فإن في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم " هل منكم أحداً أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ " وفي لفظ فأبصروا حمارة وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذونني وأحبوا لو أني أبصرته وهذا يدل على تعليق التحريم بذلك لو وجد منهم ولأنه سبب إلى إتلاف صيد محرم فحرم كنصب الشرك

(فصل) وليس له الإعانة على الصيد بشيء فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه ثم ركب ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعيناك عليه، وفي رواية فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني. وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك ولأنه إعانة على محرم فحرم كالإعانة على قتل الآدمي، وبضمنه بالدلالة عليه فإذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء على المحرم روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق

وأصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي ولنا حديث أبي قتادة ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة ولأنه قول علي وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لها في الصحابة، وان أشار إليه فهو كما لو دل عليه لأنه في معناه (فصل) فإن دل محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان، وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمه غيره، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال ولنا أن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا وعلى مالك والشافعي ما سبق ولا فرق بين جميع الصورتين كون المدلول عليه ظاهرا أو خفيا لا يراه الا بالدلالة عليه ولو دل محرما محرما على الصيد ثم دل الآخر آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتل العاشر كان الجزاء على جميعهم، وإن قتله الأول فلا شيء على غيره لأنه لم يدل عليه أحد فلا يشاركه في ضمانه أحد ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء على الدال والمشير لأن ذلك لم يكن سببا في تلفه ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة وكذلك ان وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف

ففظن له غيره فصاده فلا شئ على المحرم، فإن في حديث أبي قتادة قال. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش، وفي لفظ فبيننا أنا مع أصحابي فضحك بعضهم إذ نظرت إذا أنا بحمار وحش، وفي لفظ فلما كنا بالصفاح إذا هم يتراءون فقلت أي شئ تنظرون؟ فلم يخبروني متفق عليه

(فصل) فإن أعار قاتل الصيد سلاحاً فقتله به فهو كما لو دله عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به أو أعاره شيئاً هو مستغن عنه مثل أن يعيره رمحاً ومعه رمح وكذلك لو أعاره عليه

بمناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبي قتادة وقول أصحابه والله لا نعينك عليه بشئ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ " وكذلك

ان أعاره سكيناً فذبحه بها فاما ان أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن لأن ذلك غير محرم عليه أشبه ما لو ضحك عند رؤية الصيد ففظن له انسان فصاده

(فصل) فإن دل الحلال محرماً على صيد فقتله فلا شئ على الحلال لأنه لا يضمن الصيد

بالاتلاف فبالدلالة أولى إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشتركان في الجزاء كالمحرمين لأن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم فإن اشترك في قتل الصيد حلال ومحرماً في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه على ظاهر قول أحمد رحمه الله وقال أصحاب الشافعي عليه نصف الجزاء كما لو كانا محرمين

ولنا أنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان ومن لا يجب فاختص الجزاء بمن يجب عليه كما لو
دل الحلال محرما على صيد فعليه ولأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب كما لو
قتل صيدا
بعضه في الحرم وبعضه في الحل ذكر هذه المسألة القاضي أبو الحسين
(فصل) وكذلك إن كان شريكه سبعا ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق
الحلال
أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وإن كان السابق المحرم فعليه أرش جرحه على
ما ذكرنا وإن كان
جرحهما في حال واحدة أو جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم، وفيه وجه
لنا كقول
أصحاب الشافعي ان على المحرم نصفه كالمحرمين
(مسألة) (ويحرم عليه الاكل من ذلك كله واكل ما صيد لأجله ولا يحرم عليه الاكل
من غير ذلك)
لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه لقوله تعالى (وحرم عليكم
صيد البر
ما دمتم حرما) وان صاده حلال أو ذبحه وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة أو إشارة
إليه لم يبح
أيضا لأن أعان عليه أشبه ما لو ذبحه، وان صيد من أجله حرم عليه اكله يروى ذلك عن
عثمان
ابن عفان رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة له أكل ما صيد لأجله
للقول النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة " هل منكم أحد امره أو أشار إليه بشيء؟ "
قالوا لا. قال " كلوا ما
بقي من لحمها " متفق عليه فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والامر والإعانة
ولأنه صيد مذكى
لم يحصل فيه ولا في سببه منع منه فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة الليثي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه قال: " أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " متفق عليه، وروى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هو أحسن حديث في الباب وهذا فيه تحريم ما صيد للمحرم وفيه إباحة ما لم يصد ولم يصد له (فصل) ولا يحرم عليه الاكل من غير ذلك، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، ويروى ذلك عن طلحة بن عبيد الله وحكي عن عطاء وابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان لحكم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس وكرهه الثوري وإسحاق لعموم قوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ولما ذكرنا من حديث الصعب بن جثامة، وروى أبو داود باسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقب ولحم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقال أطمعوه قوما حلالا انا حرم ثم قال علي أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله؟ قالوا نعم، ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه ولنا ما ذكرنا من حديث أبي قتادة وجابر فإنهما صريحا في الحكم وفي ذلك جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها بان يحمل ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل في حديث الصعب بن جثامة لعلمه أو ظنه أنه

صيد من أجله ويتعين حمله على ذلك لما ذكرنا من الحديثين فإن الجمع بين الأحاديث أولى من التعارض والتناقض، وروى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فجاء البهزي وهو صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق (فصل) وما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه أو صيد من أجله لا يحرم على الحلال أكله لقول علي رضي الله عنه أطمعوه حلالاً وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم وحديث الصعب ابن جثامة حين رد النبي صلى الله عليه وسلم الصيد عليه لم ينهه عن أكله ولأنه صيد حلال فأبيح للحلال أكله كما لو صيد لهم وهل يباح أكله لمحرم آخر فيه احتمالان (أحدهما) يباح فإن ظاهر حديث جابر اباحتها وهو قول عثمان رضي الله عنه لأنه يروي أنه أهدى له صيد فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل وقال إنما صيد من أجلي ولأنه لم يصد من أجله فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه ويحتمل أن يحرم وهو قول علي رضي الله عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة " هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها " قالوا لا قال " فكلوه " فمفهومه ان إشارة واحد منهم تحرمه عليهم والأول أولى

(فصل) وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الاكل، وبه قال مالك والشافعي، وقال عطاء وأبو حنيفة يضمونه للاكل أيضا لأنه أكل من صيد محرم عليه فضمنه كما لو صيد لأجله ولنا أنه مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيا كما لو أتلفه بغير الاكل وكصيد المحرم إذا قتله الحلال وأكله وكذلك ان قتله محرم آخر ثم أكل منه لم يجب عليه الجزاء لما ذكرنا ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء، وكذلك ان حرم عليه أكله بالدلالة عليه والإعانة عليه فاكل منه لم يضمن لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه فإن أكل مما صيد لأجله ضمنه وهو قول مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا جزاء عليه لأنه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء كما لو قتله ثم أكله ولنا أنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الاحرام فتعلق به الضمان كالقتل. أما إذا قتله ثم أكله يحرم للاتلاف إنما حرم لكونه ميتة، إذا ثبت هذا فإنه يضمه بمثله من اللحم لأن أصله مضمون بمثله من النعم فكذلك أبعاضه تضمن بمثلها بخلاف حيوان الآدمي فإنه يضمن جميعه بالقيمة فكذلك أبعاضه (فصل) وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الحكم والثوري وأبو ثور لا بأس بأكله. قال ابن المنذر هو بمنزلة ذبيحة السارق وقال عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني

يأكله الحلال، وحكي عن الشافعي قول قديم أنه يحل لغيره الاكل منه لأن من أباحت
زكاته غير
الصيد أباحت الصيد كالحلال
ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوسي، وبهذا
فارق سائر
الحيوانات وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه وكذلك الحكم في صيد المحرم إذا
ذبحه محرم أو
حلال وبعض الحنفية يقول هو مباح، ولنا ما ذكرناه
(مسألة) (وأن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته)
إذا أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته أي صيد كان قال ابن عباس في بيض النعام قيمته،
وروي
ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو
ثور وأصحاب
الرأي لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه
" رواه ابن ماجه، وإذا
وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له
فيجب
فيه قيمته كصغار الطير فإن لم يكن له قيمة لكونه مدرا أو لأن فرخه ميت فلا شئ فيه،
قال أصحابنا

الا بيض النعام فإن لقشره قيمة والصحيح أنه لا شئ فيه لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا ماله إلى أن يصير فيه حيوان صار كالأحجار والخشب وسائر ماله قيمة من غير الصيد الا ترى أنه لو نقب بيضة فأخرج ما فيها لزمه جزاء جميعها ثم لو كسرها هو أو غيره لم يلزمه لذلك شئ، ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شئ فيه، وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمه إلا أن يحفظه من الجراح إلى أن ينهض فيطير لأنه صار في يده مضمونا وتخليته غير ممتنع ليس برد تام، ويحتمل أن لا يضمه لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعا بل تركه على صفته فهو كما لو أمسك طائرا أعرج ثم تركه وان مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداهما قيمة الا ما كان أكبر من الحمام ففيه ما نذكره من الخلاف في أمهاته إن شاء الله تعالى، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه، وان كسره حلال فهو كلحم الصيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يباح أكله والا أبيض، وان كسر المحرم بيض صيد لم يحرم على الحلال لأن حله لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهليته بل لو كسره مجوسي أو وثني أو بغير تسمية لم يحرم فأشبهه قطع اللحم وطبخه، وقال القاضي: يحرم على الحلال اكله كالصيد لأن

كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وتحريمه عليه بكسر
المحرم
(فصل) وان نقل بيض صيد فجعله تحت آخر أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر أو شيئا
فنفر
عن بيضه حتى فسد فعليه ضمانه لأنه تلف بسببه، وان صح وفرخ فلا ضمان عليه، وان
باض الصيد
على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان بناء على الجراد إذا انفرش في طريقه وحكم
بيض الجراد
حكم الجراد وكذلك بيض كل حيوان حكمه حكمه لأنه جزء منه أشبه الأصل، وان
احتلب لبن صيد
ففيه قيمته كما لو حلب لبن حيوان مغصوب
(مسألة) (ولا يملك الصيد بغير الإرث وقيل لا يملكه به أيضا)
لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب فإن الصعب بن
جثامة

أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه وقال " انا لم نرده عليك
ألا انا حرم " فإن اخذه بأحد
هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعا فعليه القيمة لمالكة مع الجزاء لأن
ملكه لم
يزل عنه، وان اخذه رهنا فلا شئ عليه سوى الجزاء لأنه أمانة فإن لم يتلف فعليه رده
إلى مالكة
فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكة وليس عليه جزاء وعليه رد المبيع أيضا، ويحتمل أن
يلزمه ارساله كما
لو كان مملوكا، ولأنه لا يجوز له اثبات يده المشاهدة على الصيد، وهذا قول الشافعي
وأصحاب الرأي
ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه ولا غير ذلك
لأنه ابتداء ملك
على الصيد وهو ممنوع منه، وان رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك لأن سبب
الرد محقق
ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه ارساله
(فصل) وان ورثه المحرم ورثه لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته، وإنما يدخل في
ملكه
حكما اختار ذلك أو كرهه، ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ويدخل به المسلم
في ملك الكافر
فجرى مجرى الاستدامة وقيل لا يملك به أيضا لأنه جهة من جهات التملك أشبه البيع
وغيره فعلى
هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فإذا حل ملكه

(مسألة) (وأن أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة وقال أبو الخطاب له أكله)
إذا صاد المحرم صيدا لم يملكه، فإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله وليس له ذبحه فإن تلف فعليه ضمانه لأنه لا يحل له امساكه أشبه الغاصب، وان ذبحه ضمنه لذلك وحرم أكله لأنه صيد ضمنه
بحرمة الاحرام فلم ييح أكله كما لو ذبحه حال إحرامه، ولأنها زكاة منع منها بسبب الاحرام فأشبه ما لو كان الاحرام باقيا، واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد فأشبه ما لو صاده الحل والفرق ظاهر لأن هذا يلزمه ضمانه بخلاف الذي صاده بعد الحل
ورى ابن أبي موسى عن أحمد إذا استأجر بيتا في الحرم فوجد فيه صيدا ميتا فداه احتياطا والقياس
انه لا يجب عليه فداؤه ولان الأصل براءة الذمة
(مسألة) (وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه فإن لم يفعل فتلف ضمنه وان أرسله انسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل)
إذا أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون في بلده أو في يد ثابت له في غير مكانه ولا شئ عليه ان مات وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما وان غصبه

غاصب لزمه رده ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه، ومعناه إذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مربوط بحبل معه لزمه ارساله، وبه قال مالك وأصحاب الرأي وقال الثوري هو ضامن لما في بيته أيضا، وحكي نحو ذلك عن الشافعي، وقال أبو ثور ليس على إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لأنه في يده ولم يجب ارساله كما لو كان في يده الحكمية ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة لأنه فعل الإمساك في الصيد فكان ممنوعا منه وكحالة الابتداء فإن استدامة الإمساك بدليل أنه لو حلف لا يملك شيئا فاستدام إمساكه حنث، والأصل المقيس عليه ممنوع والحكم فيه ما ذكرنا قياسا عليه. إذا ثبت هذا فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه، ومن أخذه رده عليه إذا حل ومن قتله ضمنه له لأن ملكه كان عليه، وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل الغصب والعارية فإن تلف في يده قبل ارساله مع إمكانه ضمنه لأنه تلف تحت اليد العادية فلزمه ضمانه كمال الآدمي ولا يلزمه ضمانه قبل إمكان الإرسال لعدم التفريط والتعدي فإن

أرسله إنسان من يده قهر فلا ضمان عليه لأنه فعل ما له فعله ولان اليد قد زال حكمها
وحرمتها فإن
أمسكه حتى حل فملكه باق عليه لأن ملكه لم يزل بالاحرام إنما زال حكم المشاهدة
فصار كالعصير
يتخمر ثم يتخلل قبل اراقته
(فصل) ومن ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده وارساله فإن تلف في يده
أو أتلفه
فعليه ضمانه كصيد الحل في حق المحرم. وقال عطاء: ان ذبحه فعليه الجزاء. وروي
ذلك عن ابن عمر
رضي الله عنهما وممن كره الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس
وأصحاب
الرأي، ورخص فيه جابر بن عبد الله ورويت عنه الكراهة قال هشام بن عروة: كان ابن
الزبير تسع
سنين براها في الأقفاص، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون به بأسا ورخص
فيه سعيد بن جبير ومجاهد
ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لأنه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له
ذلك
في الحرم كصيد المدينة
ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فحرم استدامة امساكه كالأحرام ولأنه
صيد ذبحه
في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه، وصيد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد
الحرم

(فصل) فإن أمسك صيدا في الحرم فأخرجه لزمه ارساله من يده كالمحرم إذا أمسك الصيد حتى
حل فإن تركه فتلف فعليه ضمانه كالمحرم إذا أمسكه حتى تحلل
(مسألة) (وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه
فتلف لم يضمنه وقيل يضمنه فيهما)
إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وبهذا قال
الشافعي وقال
أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى
أكله
ولنا أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً
فصار
كالكلب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة لجرحه أو اتلاف ماله أو
بعض حيواناته
(فصل) فإن خلص صيدا من سبع أو شبكة أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه
فتلف
بذلك فلا ضمان عليه، وبه قال عطاء وقيل عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الآية،
ولأن غاية ما فيه
أنه عدم القصد إلى قتله فأشبهه قتل الخطأ
ولنا أنه فعل أبيض لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي
فمات بذلك
وهذا ليس بمتعمد ولا تناوله الآية

(مسألة) (ولا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان أنسي ولا محرم الاكل ولا القمل على المحرم في رواية وأي شئ تصدق به كان خيرا منه) لا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم شئ من الحيوان الأهلي كبهيمة الانعام والخيول والدجاج ونحوها لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله سبحانه الصيد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال عليه السلام " أفضل الحج العج والثج " يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وهذا لا خلاف فيه، فإن كان متولدا بين وحشي وأهلي غلب جانب التحريم

(فصل) فأما المحرم أكله فهو ثلاثة أقسام (أحدها) الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وفي بعض ألفاظ الحديث الحية مكان العقرب فيباح قتلهن في الاحرام والحرم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق، وحكي عن النخعي أنه منه قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها فلا تعويل على ما خالفه، والمراد بالغراب الأبقع وغراب البين، وقال قوم لا يباح قتل غراب البين لأنه روي " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية

والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدبا " رواه مسلم وهذا يقيد مطلق ذكر الغراب في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن " وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر، ولأن غراب البين محرم الاكل يعدوا على أموال الناس ولا وجه لآخراجه من العموم وفارق ما أبيض أكله فإنه ليس في معنى ما أبيض قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه (القسم الثاني) من المحرم أكله ما كان طبعه الأذى وان لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والفهد والذئب وما في معناه فيباح قتله أيضا ولا جزاء فيه قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر والفهد. فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم مثل سباع البهائم كلها، الحرام أكلها وجوارح الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والحشرات

المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي، وقال أصحاب
الرأي: يقتل
ما جاء في الحديث والذئب قياسا عليه
ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهها على ما هو أعلى منها،
ودلالة على ما كان
في معناها فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على
الحشرات وعلى
العقرب تنبيه على الحية وقد ذكرت في بعض الأحاديث، وعلى الكلب العقور تنبيه على
السباع التي
هي أعلا منه ولأن مالا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشئ كالحشرات
(القسم الثالث) من المحرم الاكل مالا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا
للاحرام
فيه ولا جزاء فيه ان قتله، وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها فإن قتلها فداها
وكذلك كل سبع
لا يعدو على الناس فإذا وطئ الذباب أو النمل أو الذر أو قتل الزنبور تصدق بشئ من
الطعام،
وقال ابن عقيل في النملة لقمة، أو تمره إذا لم تؤذ، ويتخرج في النحلة مثل ذلك لأن
النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النملة والنحلة. وحكي ابن أبي موسى في الضفدع حكومة

ولنا ان الله سبحانه أنما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد. قال بعض أهل العلم
الصيد

ما جمع ثلاثة أشياء أن يكون مباحا ممتنعا، ولأنه لا مثل له ولا قيمة والضمان إنما
يكون بأحد هذين الشيئين
(فصل) ولا بأس أن يقرد المحرم بغيره روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرد
بغيره

باسقيا أي نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء وقال مالك
لا يجوز وكرهه عكرمة

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولأنه مؤذ فأبيح قتله كالحية والعقرب
(فصل) فأما القمل ففيه روايتان

(إحداهما) إباحة قتله لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي
(والثانية) أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر
ولان النبي

صلى الله عليه وسلم رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له احلق
رأسك فلو كان قتل القمل وإزالته
مباح لم يكن كعب لتركه حتى يصير كذلك ولكان النبي صلى الله عليه وسلم أمره
بإزالته خاصة والصعبان كالقمل
لأنه بيضه ولا فرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق لحصول الترفه به قال القاضي
إنما الروايتان

فيما أزاله من شعره أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شئ فيه رواية واحدة وظاهر
كلام شيخنا
ههنا يقتضي العموم ويجوز له حك رأسه برفع كيلا يقطع شعرا أو يقتل قملا فإن حك
فرأى في يده
شعرا أستحب له أن يعيده احتياطا ولا يجب حتى يستيقن

(فصل) فإن تفلَى المحرم أو قتل قملا فلا فدية فيه فإن كعب بن عجره حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا ولم يجب عليه لذلك شيء إنما أوجب الفدية بحلق الشعر ولأن القمل لا قيمة له فأشبهه البعوض والبراغيث ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكولا حكى عن ابن عمر قال هي أهون مقتول وسئل ابن عباس في محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها قال مالك ضالة لا تبغى، وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد فيمن قتل قملة قال يطعم شيئا. فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه سواء قتل قليلا أو كثيرا وهذا قول أصحاب الرأي وقال إسحاق تمرّة فما فوقها، وقال مالك حفنة من طعام وروي ذلك عن ابن عمر وهذه الأقوال كلها قريب من قولنا فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به (فصل) والخلاف إنما هو في قتله للمحرم أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الترفه فهو كقطع الشعر ومن كان في الحرم غير محرم فمباح له قطع الشعر وتقليم الأظفار والطيب وسائر ما يترفه به (فصل) ولا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق. فعل ذلك عمر وابنه وأرخص فيه علي وجابر

وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك لأن ذلك ليس بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة، وقد روي عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينما أطول نفسا في الماء؟ رواه سعيد ولأنه ليس بستر معتاد وأشبهه صب الماء عليه ووضع يده عليه، وقد روي عبد الله بن جبير قال أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فاتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء: صب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه (فصل) ويكره له غسل رأسه بالسدر والنخطي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقطع الشعر وكرهه جابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فإن فعل فلا فدية عليه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وعن أحمد رحمة الله عليه الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال أصحابه عليه

صدقة لأن الخطمي يستلذ برائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصه بغيره " اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " متفق عليه فأمر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه والخطمي كالسدر، ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب، وقولهم يستلذ رائحته ممنوع ثم ييطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث يحصل بذلك أيضا، وقتل الهوام لا يعلم حصوله ولا يصح قياسه على الورس لأنه طيب، ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوبه منع منه بخلاف مسئلتنا (مسألة) (ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفي إباحته في الحرم روايتان) لا يحرم صيد البحر على المحرم بغير خلاف لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه، وعن ابن عباس طعامه ملح ولا خلاف بين أهل العلم في جواز أكله وبيعه وشرائه، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الأنهار والعيون فإن اسم البحر يتناول الكل قال الله سبحانه (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا

ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) ولان الله تعالى قابله بصيد البر بقوله (وحرّم عليكم صيد البر) فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر، وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء ويفرخ فيه ويبيض فيه، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا لا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لاجزاء فيه، وقال عطاء فيه الجزاء وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا غير ما حكى عن عطاء أنه قال: حيثما يكون أكثر فهو من صيده ولنا أنه إنما يفرخ في البر ويبيض فيه وإنما يدخل الماء ليتعيش فيه ويكتسب منه فهو كصياد الأدميين، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البر ونوع منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والأهلي مباح

(فصل) وهل يباح صيد البحر في الحرم فيه روايتان أصحهما أنه لا يباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله رضي الله عنه لقوله عليه السلام " لا ينفر صيدها " ولأن الحرمة

تثبت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد (والثانية) أنه مباح لأن الاحرام لا يحرمه الحرم كالسباع والحيوان الأهلي (مسألة) (ويضمن الجراد بقيمته فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان وعنه لا ضمان في الجراد)

اختلفت الرواية في الجراد فعنه هو صيد البحر لا جزاء فيه وهو مذهب أبي سعيد، قال ابن المنذر قال ابن عباس وكعب هو من صيد البحر، قال عروة هو من نثرة حوت، وروي عن أبي هريرة قال أصابنا ضرب من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " إن هذا من صيد البحر " وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الجراد من صيد البحر " رواهما أبو داود (والرواية الثانية) أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثرين لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك؟ قال درهمان، قال بخ درهمان خير من مائة جراد، رواه

الشافعي في مسنده، ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه أشبه
العصافير، فأما
الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهم قاله أبو داود، فعلى هذا يضمه بقيمته
لأنه لا مثل له
وهذا قول الشافعي، وعن أحمد يتصدق بتمره عن الجرادة وهذا يروى عن عمر وعبد
الله بن عمر،
وقال ابن عباس قبضة من طعام، قال القاضي كلام أحمد وغيره محمول على أنه أوجب
ذلك على طريق
القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما أرادوا فيه أقل شيء
(فصل) فإن افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه بحيث لا يمكنه التحرز منه ففيه
وجهان
(أحدهما) يجب جزاؤه لأنه أتلفه لنفع نفسه فضمه كالمضطر يقتل صيدا يأكله
(والثاني) لا يضمه لأنه اضطره إلى إتلافه أشبه الصائل عليه
(مسألة) (ومن اضطر إلى أكل الصيد واحتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله
وعليه الفداء)
إذا اضطر إلى أكل الصيد أبيض له ذلك بغير خلاف علمناه لقوله سبحانه (ولا تلقوا
بأيديكم إلى

التهلكة) وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء بيده إلى التهلكة ومتى قتله لزمه ضمانه سواء وجد غيره أو لم يجد، وقال الأوزاعي لا يضمنه لأنه مباح أشبه صيد البحر ولنا عموم الآية ولأنه قتله من غير معنى حدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولأنه أتلفه لدفع الأذى عن نفسه لا لمعنى منه أشبه حلق الشعر لأذى برأسه وكذلك ان احتاج إلى حلق شعره للمرض أو القمل وقطع شعره لمداواة جرح أو نحوه أو تغطية رأسه أو لبس المخيط أو شئ من المحظورات فله فعله كما جاز حلق رأسه للحاجة فإن فعله فعليه الفدية لأن الفدية تثبت في حلق الرأس للعدر للآية وحديث كعب بن عجرة وقسنا عليه سائر المحظورات (فصل) قال الشيخ رحمه الله (السابع) عقد النكاح لا يصح منه، وفي الرجعة روايتان ولا فدية عليه في شئ منهما. لا يجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه ولا يجوز تزويج المحرمة روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأجازه ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلم يحرمه الاحرام كشراء الإماماء.

ولنا ما روى عثمان بن عفان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " رواه مسلم ولان الاحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة فاما حديث ابن عباس فقد روي يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رواه أبو داود والأثرم وعن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي هذا حديث حسن وميمونة أعلم بحال نفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور وقد أنكر عليه هذا القول فقال سعيد بن المسيب وهم من ابن عباس ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حلالا فكيف يعمل بحديث هذا حاله ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

وقيل تزوجها حلالا واطهر أمر تزويجها وهو محرم ثم لو تعارض الحديثان كان تقديم حديثنا أولى لأنه

قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فعله والقول أكد لأنه يحتمل أن يكون مختصا
بما فعله وعقد النكاح يخالف
شراء الأمة لأنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحه اختاله من الرضاع
ولان النكاح
إنما يراد للوطئ غالبا بخلاف الشراء فإنه يراد للخدمة والتجارة وغير ذلك فافترقا.
(فصل) وإذا وكل المحرم حلالا في النكاح فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل صح
العقد لأن الاعتبار
بحالة العقد وان وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح لما ذكرنا فإن
أحرم
الإمام الأعظم منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه وهل يمنع من أن يزوج بالولاية
العامة فيه احتمالا
(أحدهما) يمنع كما لو باشر العقد (والثاني) لا يمنع لأن فيه حرجا على الناس وتضييقا
عليهم في سائر البلاد ولان
من يزوج من الحكام إنما يزوجه باذنه وولايته ذكر ذلك ابن عقيل واختار الجواز لأنه
حال ولايته كان حلالا
والاستدامة أقوى من الابتداء لأن الإمامة العظمى من شرطها العدالة ولا تبطل بالفسق
الطارئ
(فصل) وإذا وكل الحلال محلا في النكاح فعقد النكاح وأحرم الموكل فقالت الزوجة
وقع العقد
بعد الاحرام فلم يصح وقال الزوج بل قبله فالقول قوله وإن كان الاختلاف بالعكس
فالقول قوله
أيضا لأنه يملك فسخ العقد فملك الاقرار به لكن يجب عليه نصف الصداق
(فصل) فإن تزوج أو زوج أو زوجت المحرمة لم يصح النكاح سواء كان الكل
محرمين أو
بعضهم لأنه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمته وخالتها، وقال ابن أبي
موسى إذا زوج المحرم
غيره صح في إحدى الروايتين، وروي عن أحمد رحمه الله أنه قال: إن زوج المحرم لم
ينفسخ النكاح
قال بعض أصحابنا هذا يدل على أنه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد
النكاح لأنه سبب
يبیح محظورا للحلال فلم يمنع منه الاحرام كما لو حلق المحرم رأس حلال والمذهب
الأول للحديث،

وكلام أحمد يحمل على أنه لم يفسخه لكونه مختلفا فيه، قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولي لباح تزويجها بيقين وفي الرجعة روايتان (إحداهما) لا تصح لأنه عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح (والثانية) يصح ويباح وهو قول أكثر أهل العلم واختيار الخرقى لأنها امسك للزوجة لقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف) ولأنها تجوز بلا ولي ولا شهود ولا اذنها فلم تحرم كامساکها بترك الطلاق، ولأن الصحيح من المذهب أن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها احلال ولو قلنا أنها محرمة لم يكن ذلك مانعا من رجعتها كالتكفير للمظاهر، وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله تعالى ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، ولا نعلم في ذلك خلافا والله أعلم (فصل) ويكره للمحرم الخطبة، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين لقوله عليه السلام في حديث عثمان (ولا يخطب) ولأنه تسبب إلى الحرام أشبه الإشارة إلى الصيد والاحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات لأن حكمه باق في وجوب ما يجب بالاحرام فكذلك ما يحرم به (فصل) ويكره أن يشهد في النكاح لأنه معونة على النكاح أشبه الخطبة، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح، وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينعقد النكاح بشهادة محرمين لأن في بعض الروايات لا يشهد ولنا أنه لا مدخل للشاهد في العقد فأشبه الخطيب وهذه الزيادة غير معروفة فلا يثبت بها حكم ومتى تزوج المحرم أو المحرمة أو زوج لم يجب عليه فدية لأنه فسد لأجل الاحرام فلم يجب به فدية كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الفاسد والصحيح فيما ذكرنا لأنه يمنع ما يمنعه في الصحيح كحلق الشعر وتقليم الأظفار وغير ذلك كذلك التزويج

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الثامن الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل فسد نسكه عامدا كان أو ساهيا)
يفسد الحج بالوطئ في الجملة بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شئ في حال الاحرام إلا بالجماع والأصل فيه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال: اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا أحلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن، وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا رواه الأثرم في سننه وفي حديث ابن عباس " ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما " قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شئ روي فيمن وطئ في حجه، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي
(فصل) ومتى كان قبل التحلل الأول فسد الحج سواء كان قبل الوقوف أو بعده في قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الافساد كالتحلل

ولنا قول من سمي من الصحابة فإن قولهم مطلق جامع وهو محرم، ولأنه جماع
صادف احراما
تاما فأفسده كما قبل الوقوف، وقوله عليه السلام " الحج عرفة " يعني معظمه، أو أنه
ركن متأكد فيه
ولا يلزم من أمن القوات أمن الفساد بدليل العمرة
(فصل) ولا فرق بين الوطئ في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة، وبه قال الشافعي وأبو
ثور
ويتخرج من وطئ البهيمة أنه لا يفسد الحج إذا قلنا لا يجب به الحد وهو قول مالك
وأبي حنيفة لأنه
لا يوجب الحد أشبه الوطئ دون الفرج. وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة ان اللواط
والوطئ في دبر

المرأة لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الاحصان أشبه الوطئ دون الفرج
ولنا أنه وطئ في فرج يوجب الغسل فافسد الحج كالوطئ في قبل الأدمية ويفارق
الوطئ دون
الفرج فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا حدا ولا غسلا
وان أنزل
به فهو كمسئلتنا في رواية
(فصل) والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء نص عليه احمد فقال: إذا جامع أهله بطل
حجه
لأنه شئ لا يقدر على رده والشعر إذا حلقة فقد ذهب لا يقدر على رده والصيد إذا قتله
فقد ذهب
لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، والجاهل بالتحريم والمكره في
حكم الناسي
لأنه معذور وممن قال إن عمد الوطئ ونسيانه سواء أبو حنيفة ومالك والشافعي في
القديم وقال في
الجديد لا يفسد الحج ولا يجب عليه مع النسيان شئ. وحكى ابن عقيل في الفصول
رواية لا يفسد
لقوله عليه السلام " عفى لامتي عن الخطأ والنسيان " والجهل في معناه لأنها عبادة
تجب بافسادها
الكفارة فافترق فيها وطئ العامد والساهي كالصوم
ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم
عن حكم
الوطئ ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات
والصوم ممنوع
(فصل) ويجب به بدنه روي ذلك عن ابن عباس وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي
وقال الثوري وإسحاق عليه بدنة فإن لم يجد فشاة، وقال أصحاب الرأي إن كان قبل
الوقوف فسد
حجه وعليه شاة وإن كان بعده فحجه صحيح لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء
فلم يجب به بدنة كالفوات
ولنا أنه جماع صادق احراما تاما فوجبته البدنة كبعد الوقوف ولأنه قول من سمينا
من
الصحابة ولم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده. اما الفوات فهو مفارق للجماع وأما
فساد الحج فلا
فرق فيه بين حال الاكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا لأنهم لا يوجبون فيه الشاة

بـخـلاـف الجـمـاع
(فـصـل) وـحـكـم الـمـرأة حـكـم الـرـجـل فـي فـسـاد الحـج لـأن الجـمـاع وـجـد مـنـهـمـا فـاسـتـوـيا فـيـه
وـحـكـم المـكـرـهـة
والـنـائـمـة حـكـم المـطـاـوعـة وـلا فـرـق فـيـمـا بـعـد يـوم النـحـر وـقـبـلـه لـأنـه وـطـئ قـبـل التـحـلـل الأـوـل
أشـبـه قـبـل يـوم النـحـر
(مـسـألـة) (وـعـلـيـهـمـا المـضـي فـي فـاسـدـه والقـضـاء عـلـى الفـور مـن حـيـث أـحـرـمـا أـوـلا وـنـفـقـة
الـمـرأة فـي
القـضـاء عـلـيـهـا ان طـاـوعـت وـأن أـكـرـهـت فـعـلـى الزـوج)
لا يـفـسـد الحـج بـغـيـر الجـمـاع فـإذا فـسـد فـعـلـيـه، اـتـمـامـه وـلـيـس لـه الخـرـوج مـنـه رـوي ذـلـك عـن
عـمـر وـعـلـي وـأبـي

هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال الحسن ومالك يجعل الحجة
عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، وقال داود يخرج بالافساد من الحج والعمرة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم
" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "
ولنا عموم قوله تعالى " (وأتموا الحج والعمرة لله) ولأنه قول من سمينا من الصحابة
ولم نعرف
لهم مخالفا ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات والخبر لا يلزمنا لأن
المعنى فيه بأمر الله
وإنما وجب القضاء لأنه لم يأت به على الوجه الذي يلزم بالاحرام ونخص مالكا بأنها
حجة لا يمكنه
الخروج منها بالاحرام فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة. إذا ثبت هذا فإنه يجب
عليه أن يفعل بعد
الافساد كما يفعل قبله من الوقوف والمبيت بمزدلفة والرمي ويجتنب بعد الفساد ما
يجتنبه قبله من الوطئ
ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية بالجناية على الاحرام الفاسد
كالاحرام الصحيح
ويلزمه القضاء من قابل بكل حال لأنه قول ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو
رضي الله عنهم
فإن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع أو بالندر أو قضاء كانت الحجة من
قابل مجزئة
لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأ عما يجزئ عنه الأول لو لم يفسده وإن كانت
تطوعا وجب
قضاؤها أيضا لأنه بالدخول في الاحرام صار الاحرام عليه واجبا فإذا أفسده وجب
قضاؤه كالمندور
ويكون القضاء على الفور ولا نعلم فيه مخالفا لأن الحج الأصل يجب على الفور فهذا
أولى لأنه قد تعين
بالدخول فيه والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك
(فصل) ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع إحرامه الأول لأنه إن
كان
الميقات أبعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام وإن كان موضع إحرامه أبعد فعليه
الاحرام بالقضاء منه
نص عليه احمد رحمه الله ليكون القضاء على صفة الأداء، ولأنه قول ابن عباس، وبه

يقول سعيد بن
المسيب والشافعي وإسحاق وابن المنذر وقال النخعي يحرم من موضع الجماع لأنه
موضع الافساد
ولنا أنها عبادة فكان قضاؤها على حسب أدائها كالصلاة
(فصل) ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت لأنها أفسدت حجتها متعمدة فكانت
نفقة
القضاء عليها كالرجل، وان كانت مكرهة فعلى الزوج لأنه الذي أفسد حجتها فكانت
النفقة عليه كنفقة حجته
(مسألة) (ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا وهو واجب
أو مستحب على وجهين)
إذا قضيا يفرقان من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما روي هذا عن عمر وابن عباس
رضي

الله عنهما فروى سعيد والأثرم باسنادهما أن عمر سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال: إنما حجكما فإذا كان قابل فحجا واهديا حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فتفرقا حتى تحلا. وروى عن ابن عباس مثل ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وروى عن أحمد رضي الله عنه أنهما يتفرقان من حيث يحرمان إلى أن يحلا رواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه وروى عن ابن عباس وهو قول مالك لأن التفريق بينهما خوفا من معاودة المحذور وهو يوجد في جميع احرامها، ووجه الأول ان ما قبل موضع الافساد كان احرامهما فيه صحيحا فلم يوجب التفريق فيه كالذي لم يفسد وإنما اختص التفريق بموضع الجماع لأنه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه قال احمد: يفترقان في النزول وفي المحمل والبساط ولكن يكون بقربهما، وهل يجب التفريق أو يستحب؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يجب التفريق في قضاء رمضان إذا أفسده كذلك الحج (والثاني) يجب لأنه قول من سمينا من الصحابة وقد أمروا به ولان الاجتماع في ذلك الموضوع يذكر الجماع فيكون من دواعيه والأول أولى لأن حكمة التفريق للصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب والعمرة فيما ذكرناه كالحج لأنها أحد النسكين فأشبهه الآخر فإن كان المعتر مكيًا قد أحرم بها من الحل أحرم للقضاء من الحل، وإن كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل لأنه ميقاتها ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين، وان أفسد المتمتع عمرته ومضى في فساده فأتى بها فقال احمد: يخرج من الميقات فيحرم منه للحج فإن خشى الفوات أحرم من مكة وعليه دم فإذا فرغ من

حجة خرج إلى الميقات فاحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته، ولو أفسد المفرد حجته وأتم فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل كالمكيين (فصل) وإذا أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد وبه قال عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال الحكم عليه هديان ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة للحج وشاة للعمرة إذا قلنا يلزمه طوافان وسعيان وقال أصحاب الرأي ان وطئ قبل الوقوف فسد نسكه وعليه شاتان للحج والعمرة ولنا أن الصحابة الذين سئلوا عن أفسد نسكه لم يأمرؤه الا بفداء واحد ولم يفرقوا ولأنه أحد الانساك الثلاثة فلم يجب في افساده أكثر من فدية واحدة كالأخرين وسائر محظورات الاحرام واللبس والطيب وغيرهما لا يجب في كل واحد منهما أكثر من فدية واحدة كما لو كان مفردا

(فصل) وحكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطئ قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فسادها ووجوب القضاء قياسا على الحج الا أنه لا يجب بافسادها الا شاة، وقال الشافعي عليه القضاء وبدنة كالحج، وقال أبو حنيفة ان وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا وأن وطئ بعد ذلك لم تفسد عمرته وعليه شاة ولنا على الشافعي أنها عبادة لا وقوف فيها فلم تجب فيها بدنة كما لو قرنها بالحج ولأن العمرة دون الحج فيجب أن يكون حكمها دون حكمه ولنا على أبي حنيفة أن الجماع من محظورات الاحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده كسائر المحظورات ولأنه وطئ صادف احراما تاما فافسده كما قبل الطواف (فصل) إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط، وعن أحمد رحمه الله مثله لأنه لم يحصل الترفه بسقوط أحد السفيرين. وقال القاضي في القارن إذا قلنا إن عليه للافساد دميين فسد دم القران ولنا أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد كالافعال ولأنه دم وجب عليه فلم يسقط بالافساد كالدّم الواجب لترك الميقات فإن أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا لم يلزمه في القضاء دم، وقال الشافعي يلزمه لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء ولنا أن الافراد أفضل من القران مع الدم فإذا أتى به فقد أتى بما هو أولى فلم يلزمه شيء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضاه بوضوء (مسألة) وان جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وهل يلزمه بدنة أو شاة على روايتين) وفي هذه المسألة ثلاثة فصول (أحدها) أن الوطئ بعد التحلل الأول لا يفسد الحج وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال النخعي

والزهري وحماد عليه حج من قابل لأن الوطئ صادف احراما تاما بالحج فافسده
كالوطئ قبل الرمي
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد
وقف بعرفة قبل ذلك
ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته " ولان ابن عباس قال في رجل أصاب أهله قبل
أن يفيض يوم النحر:
ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل ولا نعرف له في الصحابة مخالفا،
ولأنها عبادة لها تحللان
فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة وبهذا
فارق ما قبل التحلل الأول
(الفصل الثاني) أن يفسد الاحرام بالوطئ بعد جمرة العقبة فليزمه أن يحرم من الحل
وبذلك قال

عكرمة وربيعة وإسحاق. وقال ابن عباس والشعبي والشافعي حجه صحيح ولا يلزمه إحرام لأنه
إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثاني
ولنا انه وطئ صادف إحراما فأفسده كالأحرام التام، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم
ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لأن الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح
كالوقوف. ويلزمه
الإحرام من الحل لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم فلو أبحنا له الإحرام
من الحرم لم
يجمع بينهما لأن أفعاله كلها تقع في الحرم أشبه المعتمر. وإذا أحرم طاف للزيارة
وسعى أن لم يكن سعي
وتحلل لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج وإنما وجب عليه الإحرام ليأتي بها في
إحرام صحيح هذا ظاهر
كلام الخرقى. والمنصوص عن أحمد رحمه الله ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر فيحتمل
أنهم أرادوا هذا
أيضا وسموه عمرة لأن هذه أفعال العمرة. ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة فلزمه سعي
وتقصير،
والأول أصح، وقوله يحرم من التنعيم لم يذكره لوجوب الإحرام منه بل لأنه حل فمن
أتى الحل وأحرم جاز كالمعتمر
(فصل) ومتى وطئ بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لم يحلق، هذا ظاهر كلام
أحمد والخرقى
ومن سمينا من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطئ بعد مجرد الرمي من غير اعتبار
أمر زائد
(فصل) فإن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ لم يفسد حجه بحال لأن الحج قد تمت
أركانها كلها
ولا يلزمه إحرام من الحل فإن الرمي ليس بركن ولا يلزمه دم لما ذكرنا ويحتمل أن
يلزمه لأنه وطئ
قبل وجود ما يتم به التحلل أشبه من وطئ بعد الرمي قبل الطواف
(فصل) والقارن كالمفرد في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته لأن
الحكم للحج
الا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف ويفعل ذلك إذا كان قارنا ولان الترتيب
للحج دونها
والحج لا يفسد قبل الطواف كذلك العمرة وقال أحمد فيمن وطئ بعد الطواف يوم
النحر قبل أن

يركع: ما عليه شيء. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة
قبل أن يزور
البيت قال ليس عليه شيء قد قضى المناسك. فعلى هذا ليس في غير الوطئ في الفرج
شيء
(الفصل الثالث فيما يجب عليه فدية للوطئ وهو شاة) نص عليه أحمد وهو ظاهر كلام
الخرقي،
وهو قول عكرمة وربيعة ومالك وإسحاق وفيه رواية أخرى أن عليه بدنة وهو قول ابن
عباس وعطاء
والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه وطئ في الحج فوجب به بدنة كما قبل رمي
جمرة العقبة. ووجه
الأولى أنه وطئ لم يفسد الحج فلم يوجب بدنة كالوطئ دون الفرج إذا لم ينزل ولان
حكم الاحرام

خف بالتحلل الأول فينبغي أن ينقص موجهه عن الاحرام التام
(فصل) وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وإنما يقضي عن الحج الأول كما لو
أفسد قضاء

الصلاة والصيام وجب القضاء للأصل دون القضاء كذا ههنا. وذلك لأن الواجب لا
يزداد بفواته

وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه فيعود به القضاء
(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (التاسع) (المباشرة في ما دون الفرج لشهوة فإن فعل
فأنزل

فعليه بدنة وهل يفسد نسكه؟ على روايتين وان لم ينزل لم يفسد)
إذا وطئ فميا دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة، وبذلك قال الحسن
وسعيد

ابن جبير وأبو ثور، وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر عليه شاة لأنه مباشرة
دون الفرج
أشبه ما لو لم ينزل.

ولنا أنها مباشرة أوجب الغسل فأوجبت بدنة كالوطئ في الفرج
(فصل) وفي فساد النسك به روايتان (إحدهما) يفسد اختارها أبو بكر والخرقي فيما
إذا

وطئ دون الفرج فأنزل وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق
لأنها عبادة

يفسدها الوطئ فأفسدها الانزال عن مباشرة كالصيام (والثانية) لا يفسد وهو قول
الشافعي وأصحاب

الرأي وابن المنذر وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه استمتع لا يجب بنوعه الحد
فلم يفسد الحج

كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لأن
الوطئ في الفرج
يجب بنوعه الحد ولا يفترق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف المباشرة، والصيام
بخلاف الحج في
المفسدات ولذلك يفسد إذا انزل بتكرار النظر وسائر محظوراته والحج لا يفسد بشئ
من محظوراته
غير الجماع فافترقا والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة والا فلا شئ عليها
كالرجل
إذا لم يكن له شهوة
وان لم ينزل لم يفسد حجه بذلك لا نعلم فيه خلافا لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن
الانزال فلم يفسد بها الحج قياسا عليه، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال لرجل قبل
زوجته أفسدت حجك، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وهو محمول على ما إذا أنزل
(فصل) فإن كرر النظر فأنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه روي ذلك عن ابن عباس، وهو
قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمني
عليه حج قابل
لأنه أنزل بفعل محذور أشبه الانزال بالمباشرة
ولنا انه انزال من غير مباشرة أشبه الانزال بالفكر والاحتلام والأصل الذي قاموا عليه
ممنوع
ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة وأكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليها، وان لم
ينزل لم
يفسد حجه لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الفكر والله
أعلم
(فصل) قال رضي الله عنه (والمرأة احرامها في وجهها ويحرم عليها ما يحرم على
الرجل إلا في
اللباس وتظليل المحمل)
يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها لا نعلم في هذا خلافا الا ما روي عن
أسماء رضي الله
عنها أنها كانت تغطي وجهها فيحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ولا يكون
اختلافا قال ابن
المنذر كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا
نعلم أحدا
خالف فيه والأصل فيه ما روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ولا

تنتقب المرأة ولا تلبس
القفازين " وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " احرام الرجل في رأسه واحرام
المرأة في وجهها "
(فصل) فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب فوق
رأسها
على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال عطاء ومالك
والثوري والشافعي

وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن عائشة رضي الله عنها
قالت: كان الركبان
يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت
إحدانا جلبابها على وجهها فإذا
جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود والأثرم ولان بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم
عليها ستره على
الاطلاق كالعورة. وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب
البشرة فإن
أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شئ عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة
المصلي ثم عاد
بسرعة لا تبطل الصلاة، وان لم ترفعه مع القدرة فدت لأنها استدامت الستر قال شيخنا
ولم أر هذا
الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد
يسلم من إصابة
البشرة فلو كان هذا شرطا لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوه مما يعد
لستر الوجه قال
أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه
يقول إن
النقاب من أسفل على وجهها
(فصل) ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ولا يمكن
تغطية جميع
الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه لا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك
ستر الرأس
كله أولى لأنه أكد إذ هو عورة ولا يختص بحالة الاحرام وكشف الوجه بخلافه وقد
أبحنا ستر جملته
للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى
(فصل) ولا بأس للمرأة ان تطوف منتقبة ان لم تكن محرمة فعلته عائشة رضي الله عنها
وكره
ذلك عطاء ثم رجع عنه وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج ان عطاء كان يكره لغير
المحرمة أن
تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت
وهي منقبة فاخذ به
(فصل) ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من قطع الشعر وتقليم الأظفار والطيب وقتل

الصيد
وسائر المحظورات الا لبس المخيط وتظليل المحمل قال ابن المنذر: أجمع كل من
نحفظ عنه من أهل العلم
على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال الا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن
للمحرمة لبس القمص
والدروع والسرراويلات والخمر والخفات وإنما كان كذلك لأن أمر النبي صلى الله
عليه وسلم المحرم بأمر وحكمه عليه
يدخل فيه الرجال والنساء إنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة
الا وجهها فتجردها
يفضي إلى انكشافها فأبيح لها اللباس للستر كما أبيع للرجل عقد الإزار كيلا يسقط
فتتكشف عورته
ولم يبيح عقد الرداء، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في

احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزرعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت

من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف وهذا صريح والمراد باللباس

ههنا المخيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه (فصل) ويستحب للمرأة عند الاحرام ما يستحب للرجل من الغسل والطيب قالت عائشة

رضي الله عنها كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الاحرام فإذا عرقت

إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليها والشابة والكبيرة سواء في هذا فإن عائشة كانت

شابة فإن قيل أليس قد كره ذلك في الجملة قلنا لأنها في الجملة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان

بها بخلاف مسألتنا ولهذا يلزم الحج النساء ولا يلزمهن الجمعة، وكذلك يستحب لها قلة الكلام الا فيما

ينفع والاشتغال بالتلبية وذكر الله تعالى

(مسألة) (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال ولا تكتحل بالإثمد)

القفازان شئ يعمل لليدين يدخلهما فيهما من خرق يسترهما من الحر مثل ما يعمل للبزة يحرم

على المرأة لبسه في حال إحرامها، وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك

وإسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات ورخص فيه علي وعائشة

وعطاء، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي كالمذهبين واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

" إحرام المرأة في وجهها " ولأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين

ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين "

رواه البخاري وحديثهم المراد به الكشف فأما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط

(فصل) فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي كالسوار فظاهر كلام شيخنا ههنا أنه لا يجوز لبسه

وهو ظاهر كلام الخرقى وقد قال أحمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب
والزينة ولهما ما سوى
ذلك، وروي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وروي
عن قتادة أنه كان
لا يرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والخلخالين
والدملجين وظاهر
المذهب الرخصة فيه وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي وهو الصحيح. قال
أحمد في رواية
حنبل تلبس المحرمة الحلي والمعصفر وقال عن نافع كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن
الحلي والمعصفر
وهن محرمات لا ينكر عبد الله ذلك، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وفيه وتلبس بعد
ذلك ما أحبت

من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي قال ابن المنذر لا يجوز المنع منه بغير حجة
ويحمل كلام احمد
في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة وشبهه بالكحل بالإثم ولا فدية فيه كما لا
فدية في الكحل فاما
ليس القفازين ففيه الفدية لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الاحرام فلزمتها الفدية
بالنقاب، وقال
القاضي يحرم عليها شد يديها بخرقة لأنه ستر ليديها بما يختص بها أشبه القفازين،
وكما لو شد الرجل على
جسده شيئاً وإن لفت يديها من غير شد فلا فدية لأن المحرم هو اللبس لا تغطيتهما
كبدن الرجل
(فصل) والكحل بالإثم في الاحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خصت المرأة بالذكر
لأنها
محل الزينة والكراهة في حقها أكثر من الرجل يروي هذا عن عطاء والحسن ومجاهد،
وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب ورخص فيه
مالك في الحر يجده
المحرم، وروي عن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم بما لم يرد به الزينة، قيل له الرجال
والنساء؟ قال
نعم ووجه كراهته ما روي عن جابر أن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن فوجد فاطمة
ممن حل فلبست
ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم " صدقت صدقت "
رواه مسلم وغيره، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك، وروي عن عائشة أنها
قالت لامرأة
اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثم أو الأسود، إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثم
مكروه ولا فدية
فيه لا نعم فيه خلافاً، وروت شميصة عن عائشة قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة
فسألت عائشة فقالت
اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثم، اما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فيجب تركه، قال
الشافعي
إن فعلاً فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء
(فصل) فأما الكحل بغير الإثم والأسود فلا كراهة فيه إذا لم يكن مطيباً لما ذكرنا من
حديث

عائشة وقول ابن عمر، وقد روى مسلم عن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بمثل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله فقال اضمدهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم يضمدهما بالصبر ففيه دليل على إباحة ما أشبهه مما ليس فيه زينة ولا طيب وكان إبراهيم لا يرى بالذرور الأحمر بأسا (فصل) وإذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط لأننا لا نتيقن كونه رجلا، وقال ابن المبارك يغطي رأسه ويكفر (قال شيخنا) والصحيح أنه لا شيء عليه لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك، فإن غطي وجهه وجسده لم يلزمه فدية لذلك، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع

وغطى رأسه أو لبس المخيط لزمته الفدية لأنه لا يخلو أن يكون رجلا أو امرأة والله أعلم

(مسألة) (ويجوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب بالحناء والنظر في المرأة لهما جميعا)

لا بأس بما صبغ بالعصفر لأنه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه هذا قول جابر وابن عمر

وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي، وكرهه مالك إذا كان

ينتفض في جسده ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد وشبهوه بالمورس والمزعفر

لأنه صبغ طيب الرائحة

ولنا أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرمة " وللبس بعد

ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي " رواه أبو داود، وعن عائشة وأسماء

وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يحرمن في المعصفرات، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف

لهم مخالفا، ولأنه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ به كالسواد، وأما الورس والزعفران فإنه طيب ولا

بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة لأنه مصبوغ بطين وكذلك سائر الاصباغ سوى ما ذكرنا لأن

الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو ما كان في معناه، وليس هذا كذلك فأما المصبوغ بالرياحين

فهو مبني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته وإلا فلا

إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر في غير الاحرام فكذلك فيه وقد ذكرنا ذلك في الصلاة

(فصل) ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الاحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال: من

السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء، ولأنه من الزينة فاستحب عند الاحرام كالطيب ولا بأس

بالخضاب في حال احرامها، وقال القاضي يكره لكونه من الزينة فأشبهه الكحل بالإثمد، فإن فعلت ولم

تشد يديها بالخرق فلا فدية عليها، وبه قال الشافعي وابن المنذر. وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزمها الفدية ولنا ما روى عكرمة أنه قال: كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضببن بالحناء وهن حرم ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص (فصل) ولا بأس بالنظر في المرأة للحاجة كمدواة جرح أو إزالة شعره نبتت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله، وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في

المرآة وهما محرمان ويكره أن ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شئ من الزينة ذكره الخرقى
قال أحمد رحمه الله: لا بأس أن ينظر في المرآة ولا يصلح شعرا، ولا ينفض عنه غبارا، وقال أيضا
إذا كان يريد زينة فلا، قيل فكيف يريد زينة؟ قال يرى شعرة فيسويها، روي نحو ذلك عن عطاء
لأنه قد روي في حديث " إن المحرم الأشعث الأغبر " وفي الآخر " إن الله يباهي بأهل عرفة
ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثا غبرا ضاحين " أو كما جاء ولا فدية
بالنظر في المرآة بحال وإنما ذلك أدب لا شئ على فاعله لا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا
(فصل) وللمحرم أن يحتجم ولا فدية عليه إذا لم يقطع شعرا في قول الجمهور لأنه تداو باخراج
دم أشبه الفصد وبط الجرح، وقال مالك لا يحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دما
ولنا أن ابن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم: متفق عليه ولم يذكر فدية، ولأنه
لا يترفه بذلك أشبه شرب الأدوية، وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان كل ذلك
مباح من غير فدية، فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبيد الله بحينة أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه. متفق عليه، ومن ضرورة ذلك قطع
الشعر، لأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل فكذلك هذا وعليه الفدية، وبه قال مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو يوسف ومحمد يتصدق بشئ ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة)
الآية
ولأنه حلق شعرا لإزالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لإزالة قمله
(فصل) ويجتنب المحرم ما نهاه الله تعالى عنه بقوله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذا صيغته صيغة النفي والمراد به النهي

كقوله تعالى
(لا تضار والدة بولدها) والرفث الجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وروي
عن ابن عباس
أنه قال الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام، وقال
أو عبدة
الرفث لغا الكلام وأنشد قول العجاج: * عن اللغا ورفث التكلم * وقيل الرفث هو ما
يكنى عنه
من ذكر الجماع، وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتا فيه التصريح بما يكنى عنه
من الجماع وهو محرم فقيل له في ذلك فقال إنما الرفث ما روجع به النساء، وفي لفظ
ما
قيل من ذلك عند النساء، وفي الجملة كل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه الا
أنه في الجماع

أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة ولأنه قد جاء في موضع آخر وأريد به الجماع وهو قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (١)

أما فسوق فهو السباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق " متفق عليه (٢) وقيل الفسوق المعاصي روي ذلك عن ابن عباس وان عمر وعطاء وإبراهيم وقالوا أيضا الجدل المراء قال ابن عباس رضي الله عنه هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله قال النبي صلى الله عليه وسلم " من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " متفق عليه وقال مجاهد في قوله (ولا جدال في الحج) أي لا مجادلة وقول الجمهور أولى.

(فصل) ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ومالا يحل فإن من كثر كلامه كثر سقطه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه " قال أبو داود أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا في حال الاحرام أشد استحبابا لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف، وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت فإن تكلم بما لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان على ناقه وهو محرم فجعل يقول: كان راكبها غصن بمروحة * إذا تدلت به أو شارب ثمل الله أكبر الله أكبر. وهذا يدل على الإباحة، والفضيلة ما ذكرناه أولا والله أعلم (فصل) ويجوز للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع بغير خلاف علمناه. قال ابن عباس رضي

الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم
كرهوا ذلك حتى
نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني في مواسم الحج

باب الفدية

(وهي على ثلاثة اضرب (أحدها) ما هو على التخيير وهو نوعان (أحدهما) يخير فيه بين

صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب، وعنه يجب الدم الا أن يفعله لعذر فيجب)

الكلام في هذه المسألة في فصول (أحدها) في أن فدية هذه المحظورات على التخيير أيها شاء فعل والأصل في ذلك قوله تعالى

(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ذكره بلفظ أو وهي

للتخيير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة " لعلك اذاك هو أمك " قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة " متفق عليه

وفي لفظ " أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر " فدللت الآية والخبر على وجوب الفدية

على صفة التخيير بين الذبح والاطعام والصيام في حلق الشعر وقنا عليه تقليم الأظفار واللبس

والطيب لأنه حرم في الاحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الشعر ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره

في ظاهر المذهب والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك والشافعي، وعن أحمد أنه إذا حلق من غير

عذر فعليه دم من غير تخيير اختاره ابن عقيل وهو مذهب أبي حنيفة لأن الله تعالى خير بشرط

العذر فإذا عدم العذر زال التخيير

ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له والتبع لا يخالف أصله، ولأن كل كفارة

ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير

ذلك وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير

(الفصل الثاني) أنه مخير بين الثلاثة المذكورة في الحديث وهي صيام ثلاثة أيام أو

اطعام ستة
مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وقد دل الحديث
المذكور على
ذلك. وفي لفظ أو أطمع فرقا بين ستة مساكين. وفي لفظ فصم ثلاثة أيام وإن شئت
فتصدق
بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين رواه أبو داود، وبهذا قال مجاهد والنخعي ومالك
والشافعي
وأصحاب الرأي، وقال الحسن وعكرمة ونافع الصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة
مساكين

ويروى عن الثوري وأصحاب الرأي قالوا يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير
صاع

صاع واتباع السنة الصحيحة أولى

(فصل) والحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر والشعير والزبيب لأن كل موضع
أجزأ

فيه التمر أجزأ ذلك فيه كالفطرة وكفارة اليمين، وقد روى أبو داود في حديث كعب
بن عجرة قال

فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو
أطعم ستة مساكين فرقا من

زبيب أو انسك شاة " ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع الا البر ففيه
روايتان

(إحداهما) يجزئ مد بر لكل مسكين مكان نصف صاع من غير كما في كفارة اليمين

(والثانية) لا يجزئ إلا نصف صاع لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس والفرع
يمائل أصله ولا يخالفه، وبهذا قال مالك والشافعي

(فصل) ومن أبيع له حلق رأسه جاز له تقديم الكفارة على الحلق فعله علي رضي الله
عنه ولأنها

كفارة فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة اليمين

(الفصل الثالث) أنه لا فرق بين فعلها لعذر أو غيره وقد ذكرناه

(مسألة) (النوع الثاني جزاء الصيد يتخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشتري بها
طعاما

فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وإن كان ممالا مثل له خبر بين
الاطعام والصيام

وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فإن لم يجد لزمه الاطعام فإن لم يجد
صام

الكلام في هذه المسألة في فصول

(أحدها) في وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد وأجمع أهل للعلم على وجوبه
في الجملة،

وقد نص الله تعالى عليه بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا

فجزاء مثل ما قتل من النعم) نص على وجوب الجزاء على المتعمد وقد ذكرناه

(الفصل الثاني) أنه على التخيير بين الأشياء المذكورة بأيها شاء كفر موسرا كان أو
معسرا

وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية ثانية انها على الترتيب

فيجب المثل
أولاً فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام روي هذا عن ابن عباس والثوري ولان هذي
المتعة على
الترتيب وهذا آمد منه لأنه بفعل محذور وعنه رواية ثالثة أنه لا إطعام في كفارة الصيد،
وإنما ذكره في
الآية ليعدل به الصيام لأن من قدر على الاطعام قدر على الذبح كهذا قال ابن عباس
وهذا قول الشافعي
ولنا قوله سبحانه (فجزأ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل أمنكم هديا بالغ الكعبة
أو

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) و " أو " في الامر للتخيير روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كل شئ أو، أو، فهو مخير وأما ما كان (فإن لم يجد) فهو الأول فالأول ولأنه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيراً في جميعها كفدية الأذى وقد سمي الله تعالى الطعام كفارة ولا يكون كفارة ما لم يجب اخراجه وجعله طعاماً للمساكين وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالتها كسائر الكفارات وقولهم إنها وجبت بفعل محذور بيطل بفدية الأذى على أن لفظ النص صريح في التخيير فليس ترك مدلوله قياساً على هدي المتعة بأولى من العكس فكما لا يجوز ثم لا يجوز هنا (فصل) وإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حياً على المساكين لأن الله سبحانه سماه هدياً والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر لأن الامر به مطلق (الفصل الثالث) أنه متى اختار الاطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين، وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك وحكى رواية أخرى أنه ان شاء اشترى بالدراهم طعاماً فتصدق به وان شاء تصدق بالدراهم وجه قول مالك أن التقويم إذا وجب لأجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له ولنا على مالك ان كل متلف وجب فيه المثل إذا قوم وجبت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي وعلى أنه لا تجوز الصدقة بالدراهم ان الله سبحانه إنما ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها. والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى من التمر والزبيب والبر والشعير قياساً عليه ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاماً لدخوله في اطلاق اللفظ (الفصل الرابع) أنه يطعم كل مسكين من البر مداً كما يدفع إليه في كفارة اليمين ومن

سائر
الأصناف نصف صاع نص عليه احمد رحمه الله تعالى في اطعام المساكين في الفدية
والجزاء وكفارة
اليمن ان أطعم برا فمد لكل مسكين ان أطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين، ولفظ
شيخنا ههنا
مطلق في أنه يطعم لكل مسكين مدا ولم يفرق بين الأصناف وكذلك ذكره الخرقى
مطلقا، والأولى
أنه لا يجتزئ من غير البر بأقل من نصف صاع لأنه لم يرد الشرع في موضع بأقل من
ذلك في طعمة
المساكين وهذا لا توقيف فيه فيرد إلى نظرائه ولا يجزئ اخراج الطعام الا على مساكين
الجرم

لأنه قائم مقام الهدى الواجب لهم فيكون أيضا لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي
(الفصل الخامس) أنه يصوم عن كل مد يوما وهو قول عطاء ومالك والشافعي لأنها
كفارة

دخلها الصيام والاطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهر وعن أحمد رحمه الله
أنه يصوم عن

كل نصف صاع يوما وهو قول ابن عباس والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي
وابن المنذر

قال القاضي المسألة رواية واحدة واليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره وكلام
أحمد في الروايتين

محمول على اختلاف الحالين لأن صوم اليوم مقابل اطعام المسكين واطعام المسكين
مد بر أو نصف صاع

من غيره، ولأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهر في مقابلة اطعام المسكين فكذا
ههنا وروى

أبو ثور أن كفارة الصيد من الاطعام والصيام مثل كفارة الآدمي وروى ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما

ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه كبديل مال الآدمي، ولأن الصحابة رضي الله
عنهم

حين قضوا في الصيد قضوا فيه مختلفا

(فصل) فإن بقي من الطعام مالا يعدل يوما كدون المد صام عنه يوما كاملا كذلك قال
عطاء

والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحدا خالفهم لأن الصوم لا يتبعض
فيجب تكميله

ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فإن الله سبحانه أمر به
مطلقا فلا

يتقيد بالتتابع من غير دليل

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض نص عليه أحمد، وبه قال
الشافعي

وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الاطعام ولا
يصح لأنها

كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات

(فصل) وإن كان ممالا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه
للمساكين

وبين أن يصوم لتعذر المثل وهل يجوز اخراج القيمة؟ فيه احتمالان (أحدهما) لا يجوز

وهو ظاهر
كلام احمد في رواية حنبل فإنه قال إذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدل حكم
عليه قوم طعاما
ان قدر على طعام وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروى عن ابن عباس ولأنه
جزاء صيد فلم
يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولان الله تعال خير بين ثلاثة أشياء ليس منها
القيمة فإذا عدم
أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشئيين الباقيين فاما إيجاب شئ غير المنصوص عليه فلا
(والثاني)
يجوز اخراج القيمة لأن عمر رضي الله عنه قال لكعب ما جعلت على نفسك؟ قال
درهمين. قال

اجعل ما جعلت على نفسك. وقال عطاء في العصفور نصف درهم وظاهره اخراج الدرهم الواجبة،
وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب وقد ذكرناه
(فصل) قال رضي الله عنه (الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع (أحدها دم المتعة
والقران فيحج الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة
وسبعة إذا رجع إلى أهله وان صامها قبل ذلك أجزاءه)
لا نعلم خلافا في وجوب الدم على المتمتع والقارن وقد ذكرناه فيما مضى وذكرنا شروط
وجوب الدم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى
(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)
وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان
قادرا عليه في بلده لأن وجوبه موقت فاعتبرت له القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه
في مكانه انتقل إلى التراب
(فصل) ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت استحباب ووقت جواز. فاما الثلاثة فالأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن
والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما
أنه يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا أنه يجعل آخرها يوم التروية لأن صوم يوم
عرفة بعرفة غير مستحب. وذكر القاضي في المجرد ذلك مذهب أحمد المنصوص عن أحمد ما ذكرناه
أولا وإنما أوجبنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة وعلى هذا القول يستحب له تقديم الاحرام
بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج فإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه فاما وقت
جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة. وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد إذا حل من العمرة

وقال مالك
والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ويروي ذلك عن ابن عمر وهو قول إسحاق
وابن المنذر
لقول الله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولأنه صيام واجب فلم يجوز تقديمه على
وقت وجوبه كسائر
الصيام الواجب ولان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجوز فيه البدل كقبل الاحرام
بالعمرة وقال
الثوري والأوزاعي يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة
ولنا ان أحرم العمرة أحد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج. وأما قوله
(فصيام ثلاثة)

أيام في الحج) فقليل معناه في أشهر الحج فإنه لا بد فيه من اضممار إذا كان الحج أفعالا
لا يصام فيها
إنما يصام في وقتها أو في أشهرها فهو كقوله سبحانه (الحج أشهر معلومات) وأما
تقديمه على وقت
الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث وزهوق النفس وأما كونه
بدلاً فلا
يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدى على الإحرام بالحج فكذلك
الصوم
(فصل) فاما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز لا نعلم قائلًا بجواز الإيصال عن
أحمد
حكاهما بعض الأصحاب وليس بشيء لأنه تقديم الصوم على سببه ووجوبه ومخالف
لقول أهل العلم
واحمد رحمه الله ينزه عن هذا. وأما السبعة فلها وقتان وقت اختيار ووقت جواز أما
وقت الاختيار
فإذا رجع إلى أهله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
" فمن لم يجد هدياً فليصم
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " متفق عليه وأما وقت الجواز فإذا مضت
أيام التشريق
قال الأثرم سئل احمد هل يصوم بالطريق أو بمكة؟. قال: كيف شاء، وبهذا قال أبو
حنيفة ومالك
وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول إسحاق وقال ابن المنذر يصومها إذا
رجع إلى أهله
للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وله قول كقولنا وكقول إسحاق
ولنا أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض وأما الآية فإن الله
سبحانه جاز له
تأخير الصيام الواجب تخفيفاً عنه فلا يمنع ذلك الأجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في
السفر والمرض
بقوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) لأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأ
كصوم المسافر والمريض
(مسألة) (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى وعنه لا يصومها ويصوم بعد ذلك
عشرة أيام وعليه دم)
إذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي
وعائشة وابن

عمر وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي
وأصحاب الرأي
ويروى عن ابن عباس وطاوس ومجاهد إذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر
الهدى في ذمته
لأن الله تعالى قال (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولأنه بدل موقت فيسقط بخروج وقته
كالجمعة
ولنا أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته كصوم رمضان والآية تدل على وجوبه في
الحج
لا على سقوطه والقياس منتقض بصوم الظهر إذا قدم المسيس عليه والجمعة ليست
بدلاً إنما هي الأصل
وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطاً لها كالجمعة. إذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام مني
وهذا قول ابن عمر

وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري ومالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في
القديم لما روى
ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالاً لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم
يجد الهدى رواه
البخاري وهذا ينصرف إلى ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الله تعالى أمر
بصيام هذه الأيام الثلاثة
في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها فإذا صام هذه الأيام
فحكمه حكم من صام
قبل يوم النحر، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يصوم أيام منى روي ذلك عن علي
والحسن وعطاء
وهو قول ابن المنذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها
أيام التشريق ولأنها لا يجوز
فيها صوم النفل فلا يصومها عن الفرض كيوم النحر فعلى هذه الرواية يصوم بعد ذلك
عشرة أيام
وكذلك الحكم إذا قلنا بصوم أيام منى فلم يصمها واختلفت الرواية عن أحمد رحمه
الله في وجوب
الدم عليه فعنه عليه دم لأنه آخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم كرمي
الجمار ولا فرق
بين المؤخر لعذر أو لغيره لما ذكرنا وقال القاضي إنما يجب الدم إذا أخره لغير عذر
فليس عليه إلا قضاؤه
لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره فالبديل أولى وروي
ذلك عن أحمد
(مسألة) وقال أبو الخطاب (إن أخر الصوم أو الهدى لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه وإن أخر
الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين)
قال وعندى أنه لا يلزمه من الصوم دم بحال ولا يجب التتابع في الصيام إذا أخر الهدى
الواجب
لعذر مثل أن ضاعت نفقته فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا الواجبة، وإن أخره لغير
عذر ففيه
روايتان (إحداهما) ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا (والثانية) عليه هدي آخر لأنه
نسك موقت
فلزمه الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار قال أحمد من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي
هديين كذلك
قال ابن عباس رضي الله عنه وأما إذا أخر الصوم فقد ذكرنا أنه يجب على الدم إذا كان

تأخيره
لغير عذر اختاره القاضي وإن كان لعذر ففيه روايتان، وعن أحمد رواية ثالثة انه لا يلزمه
مع الصوم
دم بحال وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لأنه صوم واجب يجب القضاء
بفواته فلم يجب
بفواته دم كصوم رمضان
(فصل) ولا يجب التتابع في صيام التمتع لا في الثلاثة ولا في السبعة ولا في التفريق
نص عليه
أحمد رحمه الله لأن الأمر ورد بها مطلقا وذلك لا يقتضي حجا ولا تفريقا وهذا قول
الثوري
وإسحاق وغيرهما وقال بعض الشافعية إذا أحر الثلاثة وصام السبعة فعليه التفريق لأنه
وجب من

حيث الفعل وما وجب التفريق فيه من حيث الفعل لا يسقط بفوات وقته كأفعال الصلاة من الركوع والسجود

ولنا أنه صوم واجب فعله في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم ولا نسلم وجوب

التفريق في الأداء فإنه إذا صام أيام منى واتبعها السبعة فما حصل التفريق وان سلمنا وجوب التفريق

في الأداء فإنما كان من حيث الوقت فإذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلاتين (فصل) ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى لأنه بدل عنه فأشبهه سائر الأبدال فإن قيل فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم قبل زوال وجوب المبدل فلم يتحقق العجز عن المبدل لأنه

إنما يتحقق العجز المجوز للانتقال إلى المبدل زمن الوجوب فكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه؟ قلنا إنما

جوزنا له الانتقال إلى المبدل بناء على العجز الظاهر فإن الظاهر من المعسر استمرار اعساره وعجزه كما

جوزنا التكفير قبل وجوب المبدل وأما تجويز الصوم قبل وجوبه فقد ذكرناه (مسألة) (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء)

هذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي وقال ابن أبي نجيح وحماد والثوري إن أيسر قبل

أن يكمل الثلاثة فعليه الهدى فإن كمل الثلاثة صام السبعة وقيل متى قدر على الهدى قبل يوم النحر

انتقل إليه صام أو لم يصم وان وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزاء الصيام قدر على الهدى أو لم يقدر

لأنه قدر على المبدل في زمن وجوبه فلم يجزه البديل كما لو لم يصم ولنا أنه يصوم دخل فيه لعدم الهدى فإذا وجد الهدى لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة وعلى هذا يخرج

الأصل الذي قاسوا عليه فإنه ما شرع في الصيام فأما ان اختار الانتقال إلى الهدى جاز لأنه أكمل.

(مسألة) وان وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين (أحدهما) لا يلزمه الانتقال إليه قال في رواية المروزي إذا لم يصم في الحج فليصم إذا

رجع ولا

يرجع إلى الدم قد انتقل فرضه إلى الصيام وذلك لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب

المتصل بشرطه وهو عدم الهدى.
(والثانية) يلزمه الانتقال إليه قال يعقوب سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم
النحر قال
عليه هديان يبعث بهما إلى مكة أوجب عليه الهدى الأصلي وهديا لتأخير الصوم عن
وقته لأنه قدر
على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال إليه كالتيمم إذا وجد الماء

(فصل) ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه الصوم فلا شئ عليه وإن كان

لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان لأنه صوم واجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان

(مسألة) (النوع الثاني المحصر يلزمه الهدى فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل) لا خلاف في وجوب الهدى على المحصر وقد دل عليه قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من

من الهدى) فإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام ثم حل قياسا على هدى المتمتع وليس له التحلل قبل

ذلك وفيه اختلاف نذكره في باب الاحصار إن شاء الله تعالى

(مسألة) (النوع الثالث فدية الوطئ)

تجب به بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة

رضي الله عنهم به، وقد ذكرناه في الباب الذي قبله قاله عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله

ابن عباس رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم في الصحابة مخالف فيكون اجماعا فيكون بدله مقيسا على

بدل دم المتعة، هذا هو الصحيح من المذهب لأننا أوجبنا البدنة بقول الصحابة رضي الله عنهم

فكذلك في بدلها، وقال القاضي يخرج بدنة فإن لم يجد أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم

يجد أخرج بقيمتها طعام فبأيها كفر أجزاءه. وجه قول القاضي يجب بالوطئ بدنة لما ذكرنا من قول

الصحابة رضي الله عنهم فإن لم يجد البدنة أخرج بقرة لأنها تساويها في الهدى والأضاحي، وقد روى

أبو الزبير رضي الله عنه قال كنا ننحر البدنة عن سبعة ف قيل له والبقرة؟ قال وهل هي الا من البدن

فإن لم يجد اخرج سبعا من الغنم لأنها تقوم مقام البدنة في الهدى والأضاحي ولما روى ابن عباس قال

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشترتها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع

سبع شياه فيذبهن رواه ابن ماجه وان لم يجد اخرج بقيمتها طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما

كقولنا في جزاء الصيد على إحدى الروايتين في أنه لا ينتقل إلى الاطعام مع وجود المثل
ولا إلى الصيام مع
القدرة على الاطعام قال شيخنا وظاهر كلام الخرقى أنه منخير في هذه الخمسة فبايها
كفر أجزاءه والخرقى إنما
صرح باجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة هكذا ذكر في كتابه ولعل ذلك نقله بعض
الأصحاب عنه في غير
كتابه المختصر ووجه قوله إنها كفارة تجب بفعل محظور فيخير فيها بين الدم والاطعام
والصيام كفدية الأذى
(مسألة) (ويجب بالوطئ في الفرج بدنة إن كان في الحج وشاة إن كان في العمرة)
ذكرنا ذلك في باب محظورات الاحرام مفصلا فيم إذا كان الوطئ قبل التحلل الأول
وبعد وذاكرناه

الخلاف فيه بما يغني عن إعادته.
(مسألة) (ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها)
وقيل عليها كفارة يتحملها الزوج عنها إذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة فحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة إن كان قبل التحلل الأول وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والحكم وحماد ولان ابن عباس رضي الله عنه قال: أهد ناقه، ولأنها حدى المتجامعين من غير إكراه فأشبهت الرجل وعنه أنه قال أرجو ان يجزيهما هدي واحد يروى ذلك عن عطاء وهو مذهب الشافعي لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه، فاما المكرهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطئ أن يفدي عنها نص عليه احمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم يوجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى ان عليه أن يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لأن افساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لافساد حجها هدي كافساد حجه وعنه ما يدل على أن الهدي عليها وهو قول أصحاب الرأي لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليه فكان الهدي عليها كما لو طاعته ويحتمل أنه أراد ان الهدي عليه يتحملة الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة.
(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الضرب الثالث الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للمباشرة في غير الفرج فما أوجب منها بدنة فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطئ بالفرج وما عداه فقال القاضي ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة وما وجب لمباشرة ملحق بفدية الأذى إذا فاته الحج وجب عليه دم في أصلح الروايتين وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى وكذلك إذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالأحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة وسائر

الواجبات المتفق على وجوبها والهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين منصوص عليه
ومقيس على
المنصوص عليه فالمنصوص عليه فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الاحصار ودم المتعة
والبدنة الواجبة
بالوطئ في الفرج لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بها وما سوى ذلك مقيس عليه
فالبدنة الواجبة بالمباشرة
فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطئ بالفرج لأنه دم وجب بسبب المباشرة أشبه
الواجب بالوطئ
في الفرج وهكذا القران يقاس على هدي التمتع لأنه وجب للترفه بترك أحد السفيرين
أشبه دم المتعة

ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة وبدله مثل بدله وهو صيام عشرة أيام إلا أنه لا يمكن أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه فصار كالتارك لاحد السفرين، فإن قيل فهلا ألحقتموه بهدي الاحصار فإنه أشبه به

إذ هو إحلال من إحرامه قبل اتمامه؟ قلنا أما الهدي فقد استويا فيه وأما البدل فإن الاحصار ليس بمنصوص على البدل فيه وإنما ثبت قياسا وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه على أن

الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الاحصار في العدد إلا أن صيام الاحصار يجب قبل الحل وهذا يجوز قبل الحل وبعده وأما الخرقى فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يوما

والمروى عن عمر وابنه رضي الله عنهما مثل ما ذكرنا ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب كترك الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع فالواجب فيه

ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام عشرة أيام لأن المتمتع ترك الاحرام من الميقات بالحج وكان يقتضي أن يكون واجبا فوجب عليه الهدي لذلك فقسنا عليه ترك الواجب ويقاس على فدية الأذى

ما وجب بفعل محذور يترفه به كتقليم الأظفار واللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطئ في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج والمباشرة من غير إنزال فإنه في معنى فدية الأذى من

الوجه الذي ذكرناه فيقاس عليه ويلحق به، وقد قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، رواه الأثرم

(مسألة) (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرغ فعليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة وعند بدنة) أما إذا أنزل بالمباشرة فإن عليه بدنة لأنه استمتع أو جب الغسل فأوجب بدنة كالوطئ في الفرغ وان لم ينزل فعليه شاة في الصحيح كذلك ذكره الخرقى وبه قال سعيد بن المسيب

وعطاء وابن سيرين
والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأنها ملامسة لا
تفسد الحج
عريت عن الانزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة وعنه يجب عليه بدنة. وقال
الحسن فيمن ضرب
بيده على فرج جاريتة عليه بدنة، وعن سعيد بن جبير إذا قال منها ما دون الجماع ذبح
بقرة لأنها مباشرة
محظورة بالاحرام أشبهت ما اقترن به الانزال
ولنا انها ملامسة من غير إنزال فأشبهت لمس غير الفرج ويجب به شاة لما روى الأثرم
ان عمر
ابن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما والظاهر
أنه لم يكن أنزل لأنه

لم يذكر. وسواء مذي أو لم يمد قال سعيد بن جبير ان قبل فمذي أو لم يمد فعليه دم
وسائر اللمس لشهوة
كالقابلة فيما ذكرنا لأنه استمتع يلتذ به كالقابلة. وقال أحمد رحمه الله فيمن قبض على
فرج امرأته وهو
محرم فإنه يهريق دما وبه قال عطاء لأنه استمتع محذور في الاحرام أشبه الوطئ فيما
دون الفرج
(مسألة) (وان كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم هل هو شاة أو بدنة؟ على روايتين
وان مذي بذلك فعليه شاة)
إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان (إحدهما) عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس
(والثانية)
عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير وروي أيضا عن ابن عباس وقال أبو ثور لا شئ عليه
وحي عن
أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر
ولنا انه إنزال بفعل محذور فأوجب الفدية كاللمس وقد روى الأثرم عن ابن عباس
رضي الله
عنهما أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل انها تطيبت لي فكلمتني وحدثني حتى
سبقتني الشهوة فقال
ابن عباس تم حجك وأهرق دما. والاستمنا في معنى تكرار النظر فيقاس عليه فإن كرر
النظر فمذي
فعليه شاة وكذلك ذكره أبو الخطاب لأنه جزء من المنى لكونه خارجا بسبب الشهوة
ولأنه حصل
به التذاذ فهو كاللمس فإن لم يقترن به منى ولا مذي فلا شئ عليه ككرر النظر أو لم
يكرره. وقد روي
عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وهو محمول على أنه
لمس فإن التجريد
لا يخلو عن اللمس ظاهرا أو على أنه أمنى أو أمذى أما مجرد النظر فلا شئ ففيه فقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر إلى نساءه وهو محرم وكذلك أصحابه
(فصل) فإن نظر ولم يكرر النظر فامنى فعليه شاة لأنه فعل يحصل به اللذة أو جب
الانزال
أشبه اللمس وإلا فلا شئ عليه لأنه لا يمكن التحرز عنه أشبه الفكر والاحتلام
(مسألة) (فإن فكر فأنزل فلا شئ عليه وحيكى أبو حفص البرمكي وابن عقيل ان حكمه
حكم تكرار النظر إذا اقترن به الانزال في افساد الصوم)

فيحتمل أن يجب به ههنا دم قياسا عليه
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به
أنفسها ما لم تعمل أو
تتكلم " متفق عليه ولأنه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على تكرار النظر لأنه
دونه في
استدعاء الشهوة وافضائه إلى الانزال وينخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو الكراهة إن
كان
في زوجته فيبقى على الأصل

(فصل) والعمد والنسيان في الوطئ سواء نص عليه احمد وقد ذكرناه فاما القبلة واللمس وتكرار النظر فلم يذكر شيخنا حكم النسيان فيه في الحج لكن ذكره في مفسدات الصوم وفرق بين العمد والسهو فينبغي أن يكون ههنا مثله وكذلك ذكره الخراقي والفرق بينهما ان الوطئ لا يكاد

يتطرق النسيان إليه بخلاف ما دونه ولان الجماع يفسد الصوم بمجرد دون غيره والجاهل في التحريم

والمكره في حكم الناسي لأنه معذور

(فصل) قال رضي الله عنه (ومن كرر محظورا من جنس مثل ان حلق ثم حلق أو وطئ ثم

وطئ قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة وان كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة) إذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني فإن كفر عن

الأول ثم حلق ثانيا فعليه بالثاني كفارة أيضا وكذلك الحكم فيما إذا وطئ ثم وطئ أو لبس ثم لبس أو

تطيب ثم تطيب وكذلك سائر محظورات الاحرام إذا كررها ما خلا قتل الصيد وسواء فعله متتابعا

أو متفرقا فإن فعلها مجتمعة كفعلها متفرقة في وجوب الفدية ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني وعنه ان لكل

وطئ كفارة وان لم يكفر عن الأول لأنه سبب للكفارة فأوجبها كأول وعنه أنه ان كرره لأسباب مثل أن

لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة وروى عنه الأثرم

فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعدة واحدة فكفارة فإن اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس

جبة فقال لا هذا عليه كفارتان وقال ابن أبي موسى في الارشاد إذا لبس وغطى رأسه متفرقا وجب

عليه دمان وإن كان في وقت واحد فعلى روايتين وعن الشافعي كقولنا وعنه لا يتداخل وقال مالك

تتداخل كفارة الوطئ دون غيره وقال أبو حنيفة ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان

في مجالس فكفارات وقال في تكرار الوطئ عليه للثاني شاة الا أن يفعله في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام

ولنا إنما يتداخل إذا كان متتابعاً يتداخل وان تفرق كالحُدود وكفارات الإيمان ولان
الله
تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات
والقول بأنه
لا يتداخل لا يصح فإنه إذا حلق لا يمكن الا شيئاً بعد شيء
ولنا على أنه لا يتداخل إذا كفر عن الأول انه سبب للكفارة فإذا كفر عن الأول وجب
عليه
للثاني كفارة كالأيمان أو نقول سبب يوجب عقوبة فيكرر بتكرره بعد التطهير
كالحُدود
(مسألة) (وان قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما وعنه عليه جزاء واحد)
إذا قتل صيدين فعليه جزاؤهما سواء قتلها دفعة واحدة أو واحدة بعد واحدة، وعن
أحمد أنه

يتداخل إذا كان متفرقا فيجب عليه جزاء واحد كالمحظورات غير قتل الصيد والصحيح الأول لأن

الله تعالى قال (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما ولأنه لو قتل

صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فإذا تفرقا كان الوجوب أولى لأن حالة التفريق لا تنقص عن

حالة الاجتماع كسائر المحظورات

(مسألة) (وان فعل محظورا من أجناس فعليه لكل واحد فداء وعنه عليه فدية واحدة) إذا فعل محظورا من أجناس كحلق ولبس وتطيب ووطئ فعليه لكل واحد فدية سواء فعله مجتمعا

أو متفرقا، وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة إذا كانا

في وقت واحد وان فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه لكل واحد دم وهو قول إسحاق وقال عطاء

وعمر بن دينار إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه الا فدية

واحدة وقال الحسن ان لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعا فليس عليه الا فدية واحدة

ولنا أنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل جزاؤهما كالحدود المختلفة والايامان المختلفة

وعكسه إذا كانت من جنس واحد

(مسألة) (وان حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه الكفارة وعنه في الصيد لا كفارة عليه الا في العمد ويتخرج في الحلق مثله)

أما الوطئ فقد ذكرناه وجملته أنه لا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم ومن له عذر ومن

لا عذر له في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر لا فدية على الناسي

وهو قول أبي إسحاق وابن المنذر لقوله عليه السلام " عفي لا متي عن الخطأ والنسيان "

ولنا أنه اتلاف فاستوى عمدته وسهوه كاتلاف مال الآدمي ولان الله تعالى أوجب الفدية على

من حلق رأسه لاذي به وهو معذور فكان تنبيها على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها

على المعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلق موضع محاجمه أو شعر شجته وفي معنى
الناسي النائم الذي يقلع
شعره أو يصب رأسه إلى تنور فيحرق اللهب شعره ونحو ذلك
(فصل) وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه أيضا هذا ظاهر المذهب، وبه قال الحسن
وعطاء
والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي قال الزهري على المتعمد بالكتاب
وعلى المخطئ
بالسنة وعنه لا كفارة على المخطئ وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن
المنذر وداود
لأن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا) فيدل بمفهومه على أنه لاجزاء على الخاطئ
ولان الأصل

براءة ذمته فلا تشغلها إلا بدليل ولأنه محظور بالاحرام لا يفسد به ففرق بين عمدته وخطأه كاللبس ووجه الأول قول جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيد المحرم كبشاً وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجة ولأنه ضمان

اتلاف فاستوى عمدته وخطؤه كمال الآدمي (مسألة) (وان لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة فيه وعنه عليه الكفارة) أما إذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه عامداً فإن عليه الفدية بغير خلاف علمناه لأنه ترفه محظور

في احرامه عامداً فأشبهه حلق الشعر ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره،

وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجب الدم الا بتطيب عضو كامل وفي اللباس بلباس يوم وليلة ولا

شئ فيما دون ذلك لأنه لم يلبس لبساً معتاداً أشبه ما لو ائترز بالقميص ولنا أنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر بمجرد الفعل كالوطئ أو محظورا فلا يتقدر

فديته بالزمن كسائر المحظورات وما ذكره ممنوع فإن الناس يختلفون في اللبس في العادة وما ذكره

تقدير والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض وأما إذا ائترز بقميص

فليس ذلك بلبس مخيط ولذلك لا يحرم عليه وان طال والمختلف فيه محرم لبسه (فصل) ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس لأنه فعل محظور فلزمته ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه وان

وليه بنفسه فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي عليه طيب " اغسل عنك الطيب " ولأنه تارك له فإن

لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو غيره لأن الذي عليه أن يزيله حسب الامكان وقد فعله

(فصل) فإن كان معه ماء وهو محتاج إلى الوضوء والماء لا يكفيهما غسل به الطيب وتيمم

للحدث لأنه لا رخصة في ابقاء الطيب وترك الوضوء إلى التيمم رخصة فإن قدر على قطع رائحة الطيب

بغير الماء فعل وتوضأ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحة فلا يتعين الماء
والوضوء بخلافه فإن
لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لأن الجميع لبس فأشبه الطيب
في رأسه وبدنه
وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى
(فصل) فاما ان فعل ذلك ناسيا فلا فدية عليه هذا ظاهر المذهب والجاهل في معنى
الناسي
وهذا قول عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر قال احمد قال سفيان ثلاثة في الحج
العمد والنسيان
سواء إذا أتى أهله وإذا أصاب صيدا وإذا حلق رأسه قال احمد: إذا جامع أهله بطل
حجه لأنه شيء

لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة
العمد والخطأ والنسيان فيه سواء وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده
مثل إذا غطى
المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء
وعنه رواية
أخرى أن عليه الفدية في كل حال وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة لأنه هتك
حرمة الاحرام
فاستوى عمدته وسهوه كالحلق والتقليم
ولنا عموم وقوله عليه السلام " عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "
وروى يعلى
ابن أمية ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر
خلوق أو أثر صفرة فقال يا رسول
الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال " اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر
الخلوق - أو قال -
أثر الصفرة واصنع في عمرك كما تصنع في حجك " متفق عليه وفي لفظ قال يا
رسول الله أحرمت بالعمرة
وعلي هذه الجبة فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة
غير جائز دل
على أنه عذره لجهله (١) والناسي في معناه. ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة
فكان في محظوراته
ما يفرق فيه بين عمدته وسهوه كالصوم. وأما الحلق وقتل الصيد فه اتلاف ولا يمكن
تلافيه، إذا ثبت
ذلك فإنه متى ذكر فعله خلع اللباس وغسل الطيب في الحال فإن آخر ذلك عن زمن
الامكان فعله الفدية
لأنه تطيب وليس من غير عذر فأشبهه المبتدئ. وان مس طيبا يظنه يابساً فبان رطبا ففيه
وجهان
(أحدهما) عليه الفدية لأنه قصد مس الطيب (والثاني) لا فدية عليه لأنه جهل تحريمه
فأشبهه من جهل
تحريم الطيب. وان طيب باذنه فعله الفدية لأنه منسوب إليه، فإن قيل: فلم لا يجوز له
استدامة الطيب
ههنا كالذي تطيب قبل إحرامه؟ قلنا ذلك فعل مندوب إليه فكان له استدামته وههنا هو
محرم وإنما

سقط حكمه بالنسيان والجهل فإذا زال ظهر حكمه وان تعذر عليه ازالته لا كراه أو علة ولم يجد من يزيله فلا فدية عليه وجرى مجرى المكروه على ابتداء الطيب وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر وحكم المكروه حكم الناسي لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو. ويستحب له أن يلبي إذا فعل ذلك استذكارا للحج واستشعارا بإقامته عليه ورجوعه إليه، ويروى هذا القول عن إبراهيم النخعي وقد ذكره الخرقى (مسألة) (ومن رفض احرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه) وجملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعدر إذا شرط وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لأنها عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج برفضها بخلاف سائر العبادات، ويكون الاحرام

باقيا في حقه يلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها، وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة

مع ما وجب عليه من الدماء سواء كان الوطئ قبل الجنائيات أو بعدها فإن الجناية على الاحرام الفاسد

كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفض الاحرام شئ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا

(مسألة) (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه وليس له لبس ثوب مطيب)

يستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب في بدنه خاصة وقد ذكرناه في باب الاحرام وله استدامة

الطيب في إحرامه قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم

وقالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه وفي لفظ

للنسائي: كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة رضي الله عنها

كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت إحدانا

سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها. رواه أبو داود

(فصل) وليس له لبس مطيب بعد إحرامه بغير خلاف لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلبسوا

من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس " متفق عليه فإن لبس ثوبا مطيبا ثم أحرم فله استدامة

لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه فإن فعل فعليه الفدية لأن الاحرام يمنع ابتداء الطيب

ولبس المطيب دون استدامته وقد ذكرناه والله تعالى أعلم

(مسألة) (وان أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه فإن استدام لبسه فعليه الفدية) إذا أحرم وعليه قميص أو سراويل أو جبة خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه، وبه قال أكثر

أهل

العلم وقال بعضهم انه يشق ثيابه لئلا يتغطي رأسه حين ينزع القميص منه

ولنا ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله

أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها ولو وجب

شققها أو وجبت عليه فدية
لامره بها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استدام لبسه فعليه الفدية لأن
خلعه واجب
لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ولأنه محظور من محظورات الاحرام فوجب عليه دم
لفعله كما لو حلق رأسه
(مسألة) (وان لبس ثوبا مطيبا فانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه الماء
فاح
ريحه فعليه الفدية) لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له
وإنما هو من
الطيب الذي فيه فلزمته الفدية كما لو ظهرت بنفسها
(فصل) قال رحمه الله (وكل هدي أو اطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله
إليهم الا

فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها ودم
الاحصار يخرجها حيث أحصر)
الهدايا والضحايا المختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق)
وكذلك جزاء
المحظورات إذا فعلها في الحرم نص عليه أحمد رحمه الله فقال أما إذا كان بمكة أو
كان من الصيد فكله
بمكة لأن الله تعالى قال (هدايا بالغ الكعبة) وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى
أنه يفدي
حيث قتله كحلق الرأس وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد فلا يعول عليه وما
وجب لترك
نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لأنه هدي ووجب لترك نسك أشبه دم
القران وقال
ابن عقيل فيمن فعل المحظور لغير سبب يبيحه أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بفقراء
الحرم كسائر الهدى
(فصل) وما وجب نحره بالحرم جب تفرقة لحمه به، وبهذا قال الشافعي وقال مالك
وأبو
حنيفة إذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل
ولنا أنه أحد مقصودي النسك فاخص بالحرم كالذبح ولأن المقصود من ذبحه بالحرم
التوسعة
على مساكينه ولا يحصل باعطائه غيرهم والطعام كالهدى في اختصاصه بفقراء الحرم
فيما يختص الهدى به،
وقال عطاء والنخعي الهدى بمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ويقتضيه
مذهب مالك وأبي حنيفة
ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما الهدى والاطعام بمكة والصوم حيث شاء ولأنه
نسك يتعدى
نفعه إلى المساكين فاخص بالحرم كالهدى
(فصل) ومساكين الحرم من كان فيه من أهله ومن رود إليه من الحاج وغيرهم وهم
الذين
تدفع إليهم الزكاة لخاصتهم فإن دفع إلى فقير في ظنه فبان غنيا خرج فيه وجهان
كالزكاة وللشافعي
فيه قولان وما جاز تفرقة بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة، وبه قال
الشافعي وأبو
ثور وجوزه أصحاب الرأي ولنا أنه كافر فلم يجز الدفع إليه كالحربي

(فصل) فإن عجز عن إيصاله إلى فقراء الحرم جاز ذبحه وتفريقه في غيره لقوله سبحانه
(لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها) فإن منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه وقال ابن عقيل
يخرج في
الهدى المنذور إذا عجز عن إيصاله روايتان كدماء الحج والصحيح الجواز
(فصل) فأما فدية الأذى إذا وجد سببها في الحل فيجوز في الموضوع الذي حلق فيه نص
عليه
احمد، وقال الشافعي: لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة)
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل
ولم يأمره ببعثه إلى
الحرم، وروي الأثرم والجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر
رضي الله

عنهما قال: كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجابا فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فأوماً بيده إلى رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا وهذا لفظ رواية الأثرم ولم يعرف لهم مخالف والآية وردت في الهدى وحكم اللبس والطيب حكم الحلق إذا وجد في الحل ذكره القاضي قياسا عليه وقال فيه وفي الحلق روايتان (إحدهما) يفدي حيث وجد سببه والثانية محل الجميع الحرم حكاهما ابن أبي موسى في الارشاد (فصل) فأما دم الاحصار فيخرجه حيث أحصر من حل أو حرم نص عيه احمد وهو قول مالك والشافعي فإن كان قادرا على أطراف الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه نحره فيه لأن الحرم كله منحرو وقد قدر عليه (والثاني) ينحره في موضعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه وعن أحمد رحمه الله ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن لدغ في الطريق وروى ذلك كعن الحسن والشعبي وعطاء لأنه أمكنه النحر في الحرم أشبه ما لو حصر فيه قال شيخنا وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا أما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لأن ذلك يفضى إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدزي إلى محله ولان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونحروا هداياهم بالحديبية وهي من الحل قال البخاري ومال إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضي شيئا ولا أن يعود له ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هدية عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل وقد دل عليه قوله سبحانه (والهدى معكوبا أن يبلغ محله) ولأنه موضع حله فكان موضع

نحره كالحرم فإن قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) ولأنه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجوز في غير الحرم كجزاء الصيد قلنا الآية في حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم وكل منهما ينحر في موضع تحلله وقد قيل في قوله تعالى (حتى يبلغ الهدي محله) أي حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم (مسألة) (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فيه خلافا كذلك قال ابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والاطعام فإن نفعه يتعدى إلى المعطي والله تعالى أعلم (مسألة) (وكل دم ذكرنا يجرى فيه شاة أو سبع بدنة ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة)

كل من وجب عليه دم أجزاء ذبح شاة أو سبع بدنة أو بقرة لقوله سبحانه في المتمتع
(فما
استيسر من الهدى) قال ابن عباس رضي الله عنهما شاة أو شرك في دم (١) وقال تعالى
في فدية الأذى
(ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب
بن عجرة بذبح شاة وما
سوى هذين مقيس عليهما فإن اختار ذبح بدنة فهو أفضل لأنها أوفر لحما وأنفع للفقراء
وهل تكون
كلها واجبة؟ فيه وجهان (أحدهما) تكون واجبة اختاره ابن عقيل لأنه اختار الا على
لأداء فرضه
فكان كله واجبا كما لو اختار الا على من خصال الكفارة (والثاني) يكون سبعة واجبا
والباقي تطوع
له أكله وهديته لأن الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل أشبه ما لو ذبح
سبع شياه
(فصل) ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع ماله ستة أشهر والثني
من المعز
ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين وبه قال مالك والليث
والشافعي وإسحاق
وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر والزهري لا يجزئ الا الثني من كل شيء.
وقال عطاء
والأوزاعي يجزي، الجذع من الكل الا المعز
ولنا على الزهري ما روي عن أم هلال بنت هلال عن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال " يجوز
الجذع من الضأن أضحية " وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من
أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع بن سليم فعزب الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " ان
الجذع يوفى مما توفي منه الثنية " رواهما ابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن " رواه مسلم وهذا
حجة على عطاء
والأوزاعي، وحديث أبي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خبر
من شاتي لحم

قال " تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك " رواه أبو داود والنسائي. ولا يجزئ فيها المعيب
الذي يمنع
من الاجزاء في الهدى والأضاحي قياسها عليها
(فصل) ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة) إذا كان في غير النذر وجزاء الصيد لما
روى أبو
الزبير عن جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقبل له والبقرة؟ قال وهل هي الا من
البدن؟ رواه مسلم
فأما في النذر فقال ابن عقيل يلزمه ما نواه فإن أطلق ففيه روايتان (إحدهما) هو مخير
لما ذكرنا من
الخبر (والأخرى) لا تجزئه إلا مع عدم البدنة وهو قول الشافعي لأنها بدل فاشترط عدم
المبدل لها
قال شيخنا والأولى أولى للخبر ولأن ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة أجزأ في
النذر بلفظ
البدنة كالجزور، وإن كان في جزاء الصيد أجزأت أيضا لحديث جابر اختاره شيخنا.
ويحتمل أن
لا تجزئ لأن البقرة لا تشبه النعامة. ومن وجبت عليه بدنة أجزأه سبع من الغنم ذكره
الخرقي سواء

كانت من جزاء الصيد أو مندورة أو فدية الوطئ. وقال ابن عقيل إنها تجزئ عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه بدل فلا يصار إليه مع وجودها كسائر الأبدال، فأما عند عدمها فيجوز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدتها فأشترتها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتاع سبع شياه فيذبحن رواه ابن ماجة. وعنه لا يجزئه أقل من عشر شياه لأنهم كانوا يعدلونها في الغنيمة بعشر كذلك. هذا والأول أولى للخبر ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهي أطيب لحما فإذا عدل إلى الأعلى أجزاء كما لو ذبح عن الشاة بدنة (فصل) ومن وجبت عليه سبع من الغنم أجزاءه بدنة أو بقرة إن كان في كفارة محذور لأن الواجب فيه ما استيسر من الهدي وهو شاة أو سبع بدنة وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة. قال جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبع منا في بدنة. رواه مسلم. فأما إن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد فقال شيخنا لا تجزئه البدنة في الظاهر لأن الغنم أطيب لحما فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى (فصل) ومن وجبت عليه بقرة أجزاءه بدنة لأنها أكثر لحما وأوفر. ويجزئه سبع من الغنم إذا قلنا يجزئ عن البدنة بطريق الأولى وإن كانت البقرة مندورة احتمل على ما حكاه ابن عقيل إن لا تجزئه سبع من الغنم مع وجودها كما لو كان المنذور بدنة والله تعالى أعلم * باب جزاء الصيد * (وهو ضربان) أحدهما له مثل من النعم فيجب مثله وهو نوعان (أحدهما) قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت). يجب على المحرم الجزاء يقتل صيد البر بمثله من النعم إن كان له مثل هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي. وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها إلى المثل لأن الصيد ليس بمثلي ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في

الضبع كبشا وأجمع الصحابة
رضي الله عنهم على إيجاب المثل فقال عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية
في النعامة بدنة،
وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة حكموا بذلك
في الأزمنة المختلفة والبلدان
المتفرقة فدل على أن ذلك ليس على وجه القيمة لأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا
صفة المتلف التي
تختلف القيمة فيه إما برؤية أو اخبار ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم
ولأنهم حكموا في الحمام
بشاة والحمامة لا تبلغ قيمة الشاة غالبا. إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها
لا تتحقق بين
الانعام والصيد لكن أريد المماثلة من حيث الصورة، والمثلي من الصيد قسمان
(أحدهما) قضت فيه

الصحابة فيجب فيه ما قضت وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق. وقال مالك يستأنف الحكم فيه لأن الله تعالى قال (يحكم به ذوا عدل منكم) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم " (١) وقال " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (٢) ولأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي فالذي؟؟ فيه النعمة حكم فيها عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم بيدنة. وبه قال عطاء ومالك والشافعي وأكثر العلماء، وحكي عن النخعي ان فيها قيمتها وبه قال أبو حنيفة وخالفه في ذلك صاحبه واتباع النص والآثار أولى، ولان النعمة تشبه البعير في خلقه فكان مثلاً لها فيدخل في عموم النص وفي حمار الوحش بقرة روي ذلك عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وعن أحمد فيه بدنة روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وفي بقرة الوحش بقرة روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي، والأيل فيه بقرة قاله ابن عباس، قال أصحابنا في الثيتل والوعل بقرة كالأيل، والأروى فيه بقرة قاله ابن عمر وقال القاضي فيها غضب وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يعتص على قرن ولم يبلغ أن يكون ثورا، وفي الضبع كبش لما روى أبو داود عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا، قال أحمد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وقضى به عمر وابن عباس وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى، وفي الغزال شاة ثبت ذلك عن عمر وروي عن علي وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " في الطبي

شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة " قال ابن الزبير والجفرة التي قد فطست
ورعت، رواه
الدارقطني، وفي الثعلب شاة أيضا لأنه يشبه الغزال وممن قال فيه الجزاء قتادة وطاوس
ومالك والشافعي
وعن أحمد لا شئ فيه لأنه سبع، وأما الوبر فقال القاضي فيه جفرة لأنه ليس بأكبر منها
وهو قول
الشافعي وقيل فيه شاة روي ذلك عن مجاهد وعطاء، وفي الضب جدي قضى به عمر
وزيد وبه قال
الشافعي وعن أحمد فيه شاة لأن جابر بن عبد الله وعطاء قالا فيه ذلك، وقال مجاهد
حفنة من طعام
والأولى أولى لأن قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب إليه من الشاة، وفي
اليربوع جفرة
لما ذكرنا من حديث جابر وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال عطاء والشافعي
وأبو ثور
وقال النخعي ثمنه وقال مالك قيمته من الطعام وقال عمرو بن دينار ما سمعنا ان الضب
واليربوع يوديان

واتباع الآثار أولى والجفرة يكون لها أربعة أشهر من المعز وقال أبو الزبير هي التي
فطمت ورعت
وقيل هي الطفلة التي يروح بها الراعي على يديه، وفي الأرنب عناق لما ذكرنا من
حديث جابر وقضى به
عمر أيضا وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر
أولى والعناق
الأثنى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، والذكر جدي وفي الحمام وهو كل ما عب
وهدر شاة حكم
به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد
بن المسيب وعطاء
وعروة وقتادة والشافعي وإسحاق وقال أبو حنيفة ومالك فيه قيمته الا أن مالكا وافق في
حمام الحرم
دون الاحرام لأن القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم بحكم
الصحابة ففيما عداه
يبقى على الأصل قلنا قد روي عن ابن عباس في الحمام في حال الاحرام كقولنا ولأنها
حمامة مضمونة
لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم
فكذلك في الحل
فيجب ضمانها لقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وقياس الحمام على جنسه
أولى من قياسه
على غيره، والحمام كل ما عب الماء أي وضع منقاره فيه فيكرع كما تكرر الشاة ولا
يأخذ قطرة قطرة
كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ولا يشرب كشرب
بقية الطيور
قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه
شاة فيدخل فيه
الفواخت والدواشين والسفاهين والقمرى والدسبي والقطا. ولأن كل واحد منها تسمية
العرب
حماما، وقال الكسائي كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لأنه مطوق
(مسألة) (النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل
الخبرة
ويجوز أن يكون القاتل أحدهما)
وذلك لقول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكما فيه بأشبه الأشياء به من

النعم من
حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل ان قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة
وليس من شرط الحكم
أن يكون فقيها لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أربد أن يحكم في
الضب ولم يسأله أفضيه
أم لا لكن تعتبر العدالة لأنها منصوص عليها، وتعتبر الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم
بالمثل الا من له
خبرة ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام، ويجوز أن يكون القاتل أحد
العدلين وبه قال
الشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال مالك والنععي ليس له ذلك لأن الانسان لا يحكم
لنفسه وكذلك
يجوز أن يكون الحاكمان القاتلين وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز حكاة أبو
الحسين
ولنا عموم قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا وقد
روى الشافعي
في مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا قال له أربد ضبا
ففقر ظهره فقدمنا

على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال احكم يا أربد فيه قال أنت خير مني يا أمير المؤمنين قال إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه، فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل وأمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة، قال ابن عقيل إنما يحكم القاتل إذا قتل خطأ لأن القتل عمدا ينافي العدالة فيخرج عن أن يكون قد قتله جاهلا بالتحريم فلا يمتنع أن يحكم لأنه لا يفسق بذلك والله أعلم. وعلى قياس ذلك إذا قتله عند الحاجة إلى أكله لأن قتله مباح لكن يجب فيه الجزاء (مسألة) (ويجب في كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله الا الماخض تفدى بقيمة مثلها وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها) يجب في كبير الصيد كبير مثله وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك لا يجزئ الا كبير صحيح لأن الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغره وكبره كقتل لآدمي ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ما ضمن باليد والجنابة اختلف ضمانه بالصغير والكبير كالبهيمة، والهدي في الآية مقيد بالمثل، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ايجاب مالا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدي. وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجري مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبع في أبعاضه فإن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل فاما الماخض وهي الحامل فقال القاضي يضمنها بقيمة مثلها، وهو مذهب الشافعي لأن

قيمتها أكثر من قيمة لحمها وقال أبو الخطاب يضمنها بما خض مثلها للآية ولان
إيجاب القيمة عدول
عن المثل مع إمكانه فإن فداها بغير ماخض احتمال الجواز لأن هذه الصفة لا تزيد في
لحمها بل ربما
نقصتها فلا يشترط وجودها في المثل كاللون وان جنى على ماخض فأتلف جنينها
وخرج ميتا ففيه ما
نقصت أمه كما لو جرحها وان خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله وإن
كان لوقت لا يعيش لمثله
فهو كالميت كجنين الآدمية
(مسألة) (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وفداء الذكر بالأنثى وفي فداها
به وجهان)
إذا فدى المعيب بمثله جاز لما ذكرنا وان اختلف العيب مثل فداء الأعور بأعرج
والأعرج بأعور لم
يجز لعدم المماثلة وان فدى أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى أو اعرج بقائمة
بأعرج من أخرى

جاز لأن هذا اختلاف يسير ونوع العيب واحد وإنما اختلف محله وان فدى الذكر
بالأنثى جاز لأن
لحمها أطيب وأرطب وان فداها به ففيه وجهان
(أحدهما) يجوز لأن لحمه أوفر فتساويا والآخر لا يجوز لأن زيادته عليها ليست من
جنس زيادتها
فأشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر ولأنه لا يجزئ عنها في الزكاة
كذلك ههنا
(مسألة) (الضرب الثاني) مالا مثل له وهو سائر الطير فيجب فيه قيمته الا ما كان أكبر
من
الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين)
يجب فداء مالا مثل له بقيمته في موضعه الذي أتلفه فيه كاتلاف فصال الآدمي ولا
خلاف بين
أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ما حكى عن داود ما كان أصغر من
الحمام لا يضمن لأن
الله تعالى قال (فجزاء مثل ما قتل من النعم) وهذا لا مثل له
ولنا عموم قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقد قيل في قوله تعالى (ليبلونكم الله
بشيء
من الصيد تناله أيديكم) يعني الفرخ والبيض ومالا يقدر أن يفر من صغار الصيد
(ورماحكم)
يعني الكبار، وقد روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما حكما في الجراد
الجزاء ودلالة
الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر ويفدى
بقيمته لأن
الأصل أن يضمن بقيمته كما لو أتلفه الآدمي لكن تركنا هذا الأصل للدليل ففيما عداه
تجب
القيمة بقضية الأصل.
(فصل) فأما ما كان أكبر من الحمام كالأوز والحباري والكركي والحجل والكبير من
طير الماء ففيه وجهان
(أحدهما) يجب فيه شاة لأنه يروي عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة
والقطاة
والحباري شاة وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والماء
والخرب شاة شاة
والخرب هو فرخ الحباري ولان إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو

أكبر منه
(والوجه الثاني) فيه قيمته وهو مذهب الشافعي لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع
الطير تركناه
في الحمام لاجتماع الصحابة ففي غيره يبقي على أصل القياس
(مسألة) (ومن أتلّف جزءاً من صيد فعليه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثلياً)
أما مالا مثل له فإذا أتلّف جزءاً منه ضمنه بقيمته لأن جملته تضمن بقيمته فكذلك
اجزأؤه كما
لو كان لآدمي وإن كان له مثل ففيه وجهان
(أحدهما) يضمن بمثله من مثله لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله
كالمكيلات
والآخر تجب قيمة مقداره من مثله لأن الجزء يشق اخراجه فيمنع إيجابه ولهذا عدل
الشارع عن

إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة والأول أولى لأن المشقة ههنا غير ثابتة

لوجود الخبرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام فينتفي المانع فيثبت مقتضى الأصل هذا إذا اندمل الصيد ممتنعا.

(مسألة) (وإذا نفر صيدا فتلف بشئ ضمنه)

إذا نفر صيدا فتلف في حال نفوره ضمنه وكذلك إن جرح صيدا فتحامل ان وقع في شئ

تلف به لأنه تلف بسببه فإن نفره فسكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمه وفيه وجه آخر

أنه يضمه إذا تلف في المكان الذي انتقل إليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة

فالتقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف آخر فانتهرته

حية فقتلته فقال لعثمان ونافع بن الحارث إني وجدت في نفسي اني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى

موقع كان فيه حية فقال نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان

أرى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده

(مسألة) (وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه وكذلك ان وجد ميتا ولم يعلم موته بجنايته

وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه)

وإذا جرح صيدا فغاب غير مندمل والجراحة موجبة لا تبقى الحياة معها غالبا فعليه جزاء جميعه

كما لو قتله وان كانت غير موجبة فعليه ضمان ما نقص لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله الا أنه يقومه صحيحا

وجريحا جراحة غير مندملة فيعتبر ما بينهما لأننا لا نعلم هل يندمل أم لا وكذلك إن وجد ميتا ولم يعلم

أمات من الجناية أم من غيرها لما ذكرنا ويحتمل أن يلزمه ضمان جميعه ههنا لأنه وجد سبب إتلافه

منه ولم نعلم سببا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا

يصلح أن يكون منها فانا نحكم بنجاسته وكذلك لو رمى صيدا فغاب عن عينه ثم

وجده ميتا لا أثر به غير
سهمه حل أكله وهذا أقيس.
(فصل) وان اندمل الصيد غير ممتنع ضمنه جميعه لأنه عطله فصار كالتالف ولأنه يفضي
إلى تلفه
فصار كما لو جرحه جرحا يتيقن موته به، وهذا مذهب أبي حنيفة ويتخرج أن يضمه
بما نقص لأنه
لا يضمن إلا ما أتلف ولم يتلف جميعه بدليل ما لو قتله محرم لزمه الجزاء والصحيح ان
على المشتركين
جزاء واحدا وضمانه بجزاء كامل يفضي إلى ايجاب جزاءين وان صيرته الجناية غير
ممتنع فلم يعلم أصار
ممتنعا أم لا فعليه ضمانه لأن الأصل عدم الامتناع
(فصل) وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب وكذلك ما
جنت دابته
بيدها أو فمها فأتلفت صيدا فالضمان على راکبها أو قائدها أو سائقها وما جنت
برجلها فلا ضمان فيه

وقال القاضي يضمن السائق جميع جنايتها لأن يده عليها ويشاهد رجلها، وقال ابن عقيل لا ضمان في الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الرجل جبار " وان انفلتت فأتلقت صيدا لم يضمنه لأنه لا يدلّه عليها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " العجماء جبار " ولذلك لو أتلقت آدميا لم يضمنه ولو نصب شبكة أو حفر بئرا فوق وقع فيها صيد ضمنه لأنه بسببه كما يضمن الآدمي الا أن يكون حفر البئر بحق كحفره في داره أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون فينبغي أن لا يضمن كالأدمي وان نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لأنه لم يوجد منه بعد احرامه تسبب إلى اتلافه أشبه ما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه (مسألة) (وان نتف ريشه فعاد فلا شئ عليه وقيل عليه قيمة الريش) إذا نتف ريش طائر ثم حفظه فاطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه لأن النقص زال وقيل عليه قيمة الريش لأن الثاني غير الأول فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه فهو كالجرح وقد ذكرناه وان غاب ففيه ما نقص، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه ولنا أنه نقص يمكن زواله فلا يضمنه بكماله كما لو جرحه ولم يعلم حاله (مسألة) (وكلما قتل صيدا حكم عليه) يعني يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب إذا قتله ابتداء هذا ظاهر المذهب قال أبو بكر وهذا أولى القولين بأبي عبد الله، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وفيه رواية ثانية أنه لا يجب الا في المرة الأولى وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لأن الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء وفيه رواية ثالثة ان كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة والا فلا وقد ذكرناها ولنا أنها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدي والعائد كقتل الآدمي، ولأنها بدل متلف يجب

به المثل أو القيمة فأشبهه بدل مال الآدمي. قال أحمد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا
في الخطأ وفيمن
قتل ولم يسألوه هل كان قبل هذا قتل أو لا والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها،
وذكر العقوبة
في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف وأمره إلى الله
ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له
ما سلف وأمره إلى الله
(فصل) ويجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته. نص عليه أحمد رحمه الله
لأنها
كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمي، ولأنها كفارة أشبهت كفارة
الظهار واليمين

(مسألة) (وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، وعنه على كل واحد جزاء،
وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة)
روي عن أحمد رحمه الله في هذه المسألة ثلاث روايات
(إحداهن) أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح. يروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه
وابن
عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي وإسحاق
(والثانية) على كل واحد جزاء ذكرها ابن أبي موسى اختارها أبو بكر، وبه قال مالك
والثوري
وأبو حنيفة، ويروى عن الحسن لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل
الآدمي
(والثالثة) إن كان صوما فعلى كل واحد منهم صوم تام، وإن كان غيره فجزاء واحد،
وإن
أهدى أحدهما أو أطعم وصام الآخر فعلى المهدي بحصته، وعلى الآخر صيام تام لأن
الجزاء ليس
بكفارة، وإنما هو بدل بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال (فجزاء مثل ما قتل
من النعم.. أو
كفارة) والصيام كفارة فيكمل كفارة قتل الآدمي
ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) والجماعة إنما قتلوا صيدا فلزمهم مثله،
والزائد
خارج عن المثل، فلا يجب، ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في
الصيام لأن الله تعالى
قال (أو عدل ذلك صياما) والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف أو
قيمة مثله
فايجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، ولأنه قول من سمي من الصحابة ولم
نعرف لهم مخالفا
ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية، وكفارة الآدمي لنا فيها
منع فلا تتبعض
في ابعاضه ولا تختلف باختلافه، فلم يتبعض على الجماعة بخلاف مسألتنا
(فصل) فإن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا فالجزاء كله على المحرم في أحد
الوجهين وفيه
وجه آخر أن على المحرم بحصته كالمحرمين وقد ذكرناه
(فصل) وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لأن

الاتلاف ينسب
إلى كل واحد منهما نصفه ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الاحرام
والحرم، وهذا
الاشترك الذي هذا حكمه هو الذي يقع الفعل منهما معا أو يجرحه أحدهما قبل الآخر
ويموت منهما
فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجرح ما نقصه على ما مضى، وعلى القاتل
جزاؤه مجروحا
(فصل) وان قتل صيدا مملوكا ضمنه بالقيمة لمالكه والجزاء لله تعالى لأنه حيوان
مضمون بالكفارة
فجاز أن يجتمع التقويم في التكفير فلا ضمانه كالعبد

(فصل) وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد نص عليه أحمد فقال: إذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد وهؤلاء يقولون جزاءان فليزيمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة لأنهم يقولون في الحل اثنين ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة وهذا قول مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي جزاءان، وكذلك إذا تطيب أو لبس، قال القاضي وإذا قلنا على القارن طوافان لزمه جزاءان ولنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومن أوجب جزائين فقد أوجب مثلين، ولأنه صيد واحد فلم يجب فيه جزاءان كما لو قتل المحرم في الحرم صيدا (باب صيد الحرم ونباته)

(مسألة) (وهو حرام على الحلال والمحرم فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله)

الأصل في تحريمه النص والاجماع، أما النص فما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من النهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلئ خلاها، ولا يعضد شوكتها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها "

فقال العباس يا رسول الله: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إلا الإذخر "

متفق عليه. وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (فصل) وفيه الجزاء على من يقتله بمثل ما يجزى به الصيد في الاحرام، وحكي عن داود أنه لا جزاء فيه لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في الحمام الحرم بشاة شاة، روي ذلك عن عمر
وعثمان
وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون اجماعا، ولأنه صيد ممنوع
منه لحق الله
تعالى أشبه الصيد في حق المحرم
(فصل) للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم عند الأكثرين خلافا لأبي حنيفة
ولنا أنه يضمن بالاطعام فيضمن بالصيام كالصيد في الاحرام
(فصل) ويجب في حمام الحرم شاة، وقال أبو حنيفة فيه في الحرم شاة، وفي حمام
الحل في الحرم
حكومة، وفي حمام الحرم في الحل روايتان (إحداهما) حكومة (والثانية) شاة
ولنا ما ذكرنا من قضاء الصحابة ولم يفرقوا. ذكر هذين الفصلين القاضي أبو الحسن
(فصل) وكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم الا القمل فإنه يباح في الحرم بغير
خلاف لأنه
حرم في حق المحرم لأجل الترفه وهو مباح في الحرم كإباحة الطيب واللبس
(فصل) ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد،
وقال
أبو حنيفة لا يضمنه الصغير ولا الكافر
ولنا أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع فوجب ضمانه كالآدمي

(فصل) ويضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدلالة في الحل والحرم، وقال القاضي لا جزاء على الدال إذا كان في الحل، والجزاء على المدلول وحده كالحلال إذا دل محرما ولنا أن قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمن بالدلالة كما لو كان في الحرم يحققه أن صيد الحرم محررم على كل أحد لقوله عليه السلام " لا ينفر صيدها " وفي لفظ " لا يصاد صيدها " وهذا عام في كل أحد، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالماتجئ إلى الحرم، وإذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه، وكل ما يضمن به في الاحرام يضمن به في الحرم ومالا فلا لأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فيضمن بكل ما به في الاحرام وكان حكمه حكمه في وجوب الضمان وعدمه قياسا عليه (مسألة) (وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين) إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل جارحا عليه فقتله، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل ضمنه، وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن

أحمد رواية أخرى لاجزاء عليه لأن القاتل حلال في الحل
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ينفر صيدها " ولم يفرق بين من هو في الحل
والحرم، وقد أجمع المسلمون
على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحلله لحرمة الحرم
فلا يختص تحريمه
بمن في الحرم كالملتجئ، وكذلك الحكم لو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في
الحرم فإنه يضمن
الفراخ لما ذكرنا دون الام لأنها من صيد الحل وهي حلال
(مسألة) (وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه، أو صيدا على غصن في
الحل أصله
في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح
الروايتين)
هذه المسائل عكس التي قبلها والصحيح أنه لا ضمان في ذلك لأنه ليس من صيد
الحرم، قال أحمد
فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه، وعنه رواية أخرى عليه
الضمان في جميع الصور
وعن الشافعي ما يدل عليه، وذهب الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر فيمن قتل
طائرا على غصن
في الحل أصله في الحرم لا جزاء عليه، وهو ظاهر قول أصحاب الرأي، وقال إسحاق
وابن الماجشون
عليه الجزاء لأن الغصن تابع للأصل وهو في الحرم
ولنا أن الأصل حل الصيد حرم صيد الحرم بالنص والاجماع فبقي ما عداه على الأصل
ولأنه صيد حل اصابه
حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو
صيد المحرم وليس هذا واحدا منهما

(فصل) وإن كان الصيد والصائد في الحل فرماه بسهمه، أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتل الصيد في الحل فلا جزاء فيه، وبه قال أصحاب الرأي وأبو ثور وابن المنذر، وحكي عن الشافعي أن عليه الجزاء ولنا ما ذكرنا قال القاضي لا يزيد سهمه على نفسه، ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في طريقه ثم قتل صيدا في الحل لم يكن عليه شيء فسهمه أولى (مسألة) (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين، وان فعل ذلك بسهمه ضمنه) أما إذا رمى من الحل صيدا فيه فقتل صيدا في الحرم فعليه الجزاء، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور لا جزاء عليه ولنا أنه قتل صيدا حرميا فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجرا في الحرم فقتل صيدا. يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء وهذا لا يخرج عن أحدهما، فأما أن أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله في الحرم فنص أحمد على أنه لا يضمنه وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يرسل الكلب على الصيد في الحرم، وإنما دخل باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه، وقال عطاء وأبو حنيفة وصاحبا عليه الجزاء لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز

وحكى صالح عن أحمد أنه إن كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه لأنه فرط بارساله والا لم يضمه وهذا قول مالك فإن قتل صيدا غيره لم يضمه، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد فأشبهه ما لو استرسل بنفسه، وفيه رواية أخرى أنه يضمن إن كان الصيد قريبا من الحرم لأنه مفرط فأشبهه المسألة التي قبلها. إذا ثبت هذا فإنه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها ضمنه أولا لأنه صيد حرمي قتل في الحرم كما لو ضمنه، ولأننا إذا ألغينا فعل الادمي صار الكلب كأنه استرسل بنفسه فقتله (فصل) فإن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه لأن الذكاة حصلت في الحل فأشبهه ما لو جرح صيدا ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه ويكره أكله لموته في الحرم (فصل) وان وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم وبه قال أصحاب الرأي وأبو ثور وإن نفر صيدا من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لأنه تسبب إلى اتلافه فأشبهه ما لو تلف بشركه أو شبكته وان سكن من نفوره ثم أصابه شيء لم يضمه نص عليه وهو قول الثوري لأنه لم يكن سببا لاتلافه وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه وقع على ردائه حمامه فأطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستشار عثمان ونافع بن الحارث فحكما عليه

بشاة وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكونه فإن انتقل عن المكان الثاني فأصابه شيء فلا ضمان عليه لأنه خرج عن المكان الذي طرد إليه وقول الثوري وأحمد يدل على هذا قال سفيان إذا طردت في الحرم شيئاً فأصاب شيئاً قبل أن يقع أو حين وقع ضمنت وان وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر فليس عليك شيء فقال أحمد رحمه الله جيد (فصل) قال المصنف رحمه الله (ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه إلا اليابس والإذخر وما زرعه الآدمي وفي جواز الرعي وجهان) أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبت الآدمي وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر والأصل ما روينا من حديث ابن عباس وروى أبو شريح وأبو هريرة بنحوه والكل متفق عليها وفي حديث أبي هريرة " إلا وانها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكتها ولا يعضد شجرها " وروى الأثرم حديث أبي هريرة وفيه " لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها " فاما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل له قلعه من غير ضمان كالزرع، وقال القاضي: ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال، وقال الشافعي في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه، وحكى ابن البنا في الخصال

مثل ذلك لعموم قوله عليه السلام " ولا يعضد شجرها " وقال أبو حنيفة: لا جزاء فيما
أنبت الآدميون
جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه ولا فيما أنبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم
ونحوه لأن الحرم
يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر، وقول شيخنا وما زرعه
الآدمي يحتمل اختصاصه
بالزرع دون الشجر فيكون كما حكاه ابن البناء وهو قول الشافعي ويحتمل أن يعم
جميع ما يزرع كقول
أبي الخطاب ويحتمل أن يريد ما أنبت الآدميون حشيشه، قال شيخنا والأولى الاخذ
بعموم الحديث
في تحريم الشجر كله الا ما أنبته الآدميون من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من
الزرع والأهلي
من الحيوان فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله أنسيا دون من تأنس من الوحشي
كذا ههنا
(فصل) ويحرم قطع الشوك والعوسج وقال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل لا يحرم
وروي
عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي لأنه يؤذي بطبعه أشبه السباع من الحيوان
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم " لا يعضد شوكة " وفي حديث أبي هريرة " لا يختلى
شوكة " وهذا صريح
وهو راجح على القياس
(فصل) ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت ولا يقطع ما
انكسر ولم
يبين لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان
وانقلع من

الشجر بغير فعل آدمي ولا فيما سقط من الورق نص عليه ولا نعلم فيه خلافا لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع فاما إذا قطعه آدمي فقال احمد لم أسمع إذا قطع ينتفع به وقال في الدوحة تقطع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها لأنه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم ويحتمل أن يباح لغير القطع للانتفاع به لأنه انقطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به كما لو أقلعته الريح ويفارق الصيد الذي ذبحه لأن الذكاة يعتبر لها الأهلية ولهذا لا يحصل بفعل البهيمة بخلاف هذا (فصل) وليس له أخذ ورق الشجر وقال الشافعي له أخذه لأنه لا يضر به وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يخبط شوكتها ولا يعضد شجرها " رواه مسلم ولأن ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطير وقولهم لا يضر به ممنوع فإنه يضعفه وربما آل إلى تلفه (فصل) ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثناه الشرع من الإذخر وما أنبتة الآدميون واليابس لقوله عليه السلام " لا يحتش حشيشها " وفي استثنائه الإذخر دليل على تحريم ما عداه وفي جواز رعيه وجهان (أحدهما) لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة لأن ما حرم اتلافه لم يجز أن يرسل

عليه ما يتلفه كالصيد (والثاني) يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنها كانت تسد أفواهاها ولأن الحاجة تدعو إليها أشبه قطع الإذخر ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع لأنه لا أصل له فأشبه الثمرة وروى حنبل قال يؤكل من شجر الحرم الضغائيس والعشرق وما سقط من الشجر وما أنبت الناس (مسألة) (ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقصه فإن استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين) يجب الضمان في اتلاف شجر الحرم وحشيشه، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك وأبو داود وابن المنذر لا يضمن لأن المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع قال ابن المنذر لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى ولنا ما روى أبو هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشجر كان في المسجد بضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ونحوه عن عطاء ولأنه ممنوع منه لحرمة الحرم فضمن كالصيد ويخالف المحرم فإنه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما

نقص كأعضاء الحيوان، وبه قال الشافعي وقال أصحاب الرأي يضمن الكل بقيمته،
وعن أحمد
مثل ذلك وعنه في الغصن الكبير شاة
ولنا قول ابن عباس وعطاء لأنه أحد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه ما يضمن بمقدر
كالصيد
فإن قطع غصنا أو حشيشا فاستخلف سقط ضمانه كما لو قطع شعر آدمي فنبت وفيه
وجه آخر أنه لا يسقط
لأن الثاني غير الأول فهو كما لو حلق المحرم شعرا فعاد
(فصل) ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيست ضمنها، لأنه أتلفها
وان غرسها
في الحرم فنبتت لم يضمنها لأنه لم يتلفها ولم تنزل حرمتها وان نقصت ضمن نقصها
وان غرسها في الحل
فنبتت فعليه ردها إليه لأنه أزال حرمتها فإن تعذر ردها أو ردها فيست ضمنها وإن
قلعها غيره من
الحل فقال القاضي الضمان على الثاني لأنه أتلفها فإن قيل فلم لا يجب على المخرج
كالصيد إذا نفره انسان من
الحرم فقتله انسان في الحل فإن الضمان على المنفر قلنا الشجر لا ينتقل بنفسه ولا
نزول حرمة باخراجه
ولهذا وجب على مخرجه رده والصيد يكون تارة في الحرم وتارة في الحل فمن نفره
فقد فوت حرمة فلزمه
جزاؤه وهذا لم يفوت حرمتها بالاخراج فكان الجزاء على المتلف لأنه أتلف شجرا
حرميا محرما اتلافه
(مسألة) (وان قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه وان قطع غصنا في الحرم أصله
في
الحل لم يضمنه في أحد الوجهين)
إذا كانت الشجرة في الحرم غصها في الحل فعلى قاطعه الضمان لأنه تابع لاصله وان
كانت في

الحل وغصنها في الحرم لم يضمه في أحد الوجهين اختاره القاضي لأنه نابع لاصله
فهي كالتى قبلها
وفي الآخر يضمه اختاره ابن أبي موسى لأنه في الحرم فإن كان بعض الأصل في الحرم
وبعضه
في الحل ضمن الغصن سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كالصيد
الواقف بعضه
في الحل وبعضه في الحرم
(فصل) يكره اخراج تراب الحرم وحصاه لأن ابن عباس وابن عمر كرهاه ولا يكره
اخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة
(فصل) قال رحمه الله ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة إليه
من
شجرها للرحل والعارضة القائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا
فله امساكه وذبحه
صيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا
يحرم لأنه
لو كان محرما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولو جب فيه الجزاء كصيد
الحرم
ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المدينة حرم ما بين
ثور إلى غير " متفق
عليه وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد في المتفق عليه ورواه
مسلم عن سعد
وجابر وأنس رضي الله عنهم وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون
أخبار تحريم
الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا أو بينه بيانا عام
فينقل
خاصا كصفة الأذان والإقامة

(فصل) ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين (أحدهما) انه يجوز أنه يؤخذ من
شجر
حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما يحتاج
إليه للعلف لما
روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حرم المدينة قالوا يا رسول
الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال
" القائمتان
والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء " قيل المسند
مرود البكرة

فاستثنى ذلك وجعله مباحا كاستثناء الإذخر بمكة وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
" المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن
يقطع منها شجرة
الا أن يعلف رجل بغيره " رواه أبو داود ولا المدينة يقرب منها وزرع فلو منعنا من
احتشاشها
أفضى إلى الضرر بخلاف مكة (الثاني) أن من صاد من خارج المدينة صيدا ثم أدخله
إليها لم يلزمه

إرساله نص عليه احمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم " يا أبا عمير ما فعل النغير؟ "
وهو طائر صغير فظاهر
هذا أنه أباح امساكه بالمدينة ولم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل
أنه لا يدخلها
الا محرم وإذا جاز امساك الصيد فيها جاز ذبحه فيها كغيرها

(مسألة) (ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه)
ليس في صيد المدينة وشجرها جزاء في إحدى الروايتين وهو قول أكثر أهل العلم لأنه
موضع
يجوز دخوله بغير احرام فلم يجب فيه جزاء كصيد و ج (والثانية) فيه الجزاء روي ذلك
عن ابن أبي
ذئب وهو قول الشافعي القديم وابن المنذر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "
اني أحرم المدينة مثل ما حرم

إبراهيم مكة " ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها فوجب في هذا الحرم الجزاء كما
وجب في ذلك
إذا لم يظهر بينهما فرق وجزاؤه إباحة سلب القاتل لما أخذ لما روى مسلم باسناده عن
عامر بن سعد
أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه
فلما جاء
سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا
نفلنيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم، وعن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه رواه أبو داود فعلى هذا يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه وهو أخذ جميع ثيابه حتى السراويل فإن كان على دابة لم يملك أخذها لأن الدابة ليست من السلب وإنما أخذها

قاتل الكافر في الجهاد لأنها يستعان بها في الحرب بخلاف مسئلتنا فإن لم يسلبه أحد فلا

شئ عليه سوى التوبة

(مسألة) (وحد حرمها بين ثور إلي غير وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى)

حد حرم المدينة ما بين لا بيتها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما

بين لابتيتها حرام " متفق عليه والالابة الحرة وهي أرض بها حجارة سود قال احمد رحمه
الله: ما
بين لابتيتها حرام بريد في بريد كذا فسرته مالك بن أنس والبرد أربعة فراسخ وروى أبو
هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم جعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى رواه مسلم وقد
روى علي رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال " حرم المدينة ما بين ثور إلى عير " متفق عليه قال أهل العلم
بالمدينة لا نعرف بها ثورا ولا
عيرا وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد قدر ما بين ثور
وعير ويحتمل أنه أراد جبلين
بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا والله تعالى أعلم

(فصل) ولا يحرم صيد و ج ولا شجره وهو واد بالطائف، وقال أصحاب الشافعي
يحرم لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال " صيد و ج وعضاها محرم " رواه الإمام أحمد
ولنا أن الأصل الإباحة والحديث ضعفه احمد ذكره أبو بكر الخلاف في كتاب العلل
(باب ذكر دخول مكة)

يستحب الاغتسال لدخول مكة لأن عبد الله بن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك
عن

التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك رواه

البخاري ولان مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدتها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة والمرأة كالرجل وان كانت حائضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " ولان الغسل يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض وهذا مذهب الشافعي وفعله

عروة والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد (مسألة) ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء ثم يدخل المسجد من باب بني

شيبه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من السفلى (١) وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليهما ولا بأس بدخولها ليلا ونهارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا ونهارا رواهما النسائي

(فصل) ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبه لما روى جابر في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد رواه مسلم وغيره

(مسألة) فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه

واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم

انك دعوت إلي حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح
لي شأني كله
لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته)
يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهما،
وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق وكان مالك لا يرى رفع اليدين كما
روى عن المهاجر
المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ فقال ما كنت أظن
أحدا يفعل
هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه النسائي
ولنا ما روى ابن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا ترفع الأيدي الا في
سبعة مواطن افتتاح
الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين " وهذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
قول جابر وخبره عن ظنه وفعله وقد خالفه ابن عمر وابن عباس ولان الدعاء مستحب
عند رؤية
البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء
(فصل) ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت بالدعاء الذي ذكرناه لما روى ابن جريج أن
رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال " اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا

وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا " وعن سعيد بن
المسيب انه كان حين
ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام رواهما الشافعي
باسناده
وباقى الدعاء ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي قال بعض أصحابنا ويرفع بذلك صوته وما
زاد في الدعاء فحسن
(فصل) إذا دخل المسجد فذكر صلاة مفروضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة
قدمهما على
الطواف لأن ذلك فرض والطواف تحية ولأنه لو أقيمت الصلاة وهو في طوافه قطعه
لأجلها فلان
يبدأ بها أولى وان خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة قدمها لأنها
تفوت بخلاف الطواف
(مسألة) ثم يتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا وبطواف القدوم إن كان مفردا أو
قارنا
يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالطواف بالبيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن جابرا قال في
حديثه حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وعن عائشة رضي الله
عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروي ذلك عن
أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله
ابن عمر وغيرهم ولان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به كما استحب
لداخل غيره من
المساجد البداية بتحية المسجد بصلاة ركعتين فإن كان معتمرا بدأ بطواف العمرة ولم
يحتج الا أن
يطوف لها طواف قدوم لأن المقصود به تحية المسجد ومن دخل المسجد وقد قامت
الصلاة اشتغل
بها وأجزأت عن تحية المسجد كذلك ههنا وإن كان مفردا أو قارنا بدأ بطواف القدوم
وهي سنة بغير خلاف
(مسألة) (ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الا يمن وظيفه على عاتقه الأيسر)
صفة الاضطباع ما ذكره ههنا وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان افتعال منه
وكان أصله
اضتبع فقلبوا التاء طاء لأن التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة فلبت طاء
وهو مستحب في

طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه لما روى أبو داود وابن ماجة عن
يعلى بن أمية أن
النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ورويا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا
من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى، وبه قال
الشافعي وكثير من أهل العلم وقال مالك ليس الاضطباع بسنة وقال لم أسمع أحدا من
بلدنا يذكر
أن الاضطباع سنة وقد ثبت بما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وقد
أمر الله تعالى باتباعه
وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اضطبع ورمل وقال فقيم الرمل،
ولم
نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بل لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود
(فصل) فإذا فرغ من الطواف سوى ردائه لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة وقال
الأثرم

يزيل الاضطباع إذا فرغ من الرمل والأول أولى لأن قوله طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع في السعي وقال الشافعي يضطبع فإنه أحد الطوافين فأشبهه الطواف بالبيت
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطبع فيه والسنة في الاقتداء به قال أحمد رحمه الله ما سمعنا فيه شيئا
ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض
(مسألة) (ثم يتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله وان شاء استلمه
وقبل يده وان شاء أشار إليه ثم يقول الله أكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كلما استلمه يتدئ الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه فإن حاذاه
ببعضه احتمل أن يجزئه لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحمد ويحتمل أن لا يجزئه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه ولأن ما لزمه استقبله لزمه
بجميع بدنه كالقابلة فإذا قلنا بوجوب فذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم
يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده ويصير الثاني أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر
بجميع بدنه وأتى على جميعه فمتى أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وأجزأه والا فلا
(فصل) ثم يستلمه ويقبله ومعنى الاستلام المسح باليد مأخوذ من السلام وهي الحجارة فإذا
مسح الحجر قيل استلم أي مس السلام قاله ابن قتيبة وذلك لما روى أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر وقال: اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. متفق عليه وروى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه بيكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه بيكي فقال " يا عمر ههنا تسكب العبرات " فإن لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله فإنه يقف مقابلا مكانه ويستلم الركن فإن شق استلامه وتقبيله استلمه وقبل يده روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس والثوري والشافعي وإسحاق وقال مالك يضع يده على فيه من غير تقبيل ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم فإن شق عليه استلمه بشئ في يده وقبله رواه ابن عباس مرفوعا أخرجه مسلم وإلا قام بحذائه واستقبله بوجهه وأشار إليه وكبر وهلل وكذا ان طاف راكبا لما روى البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشئ في يده وكبر. فإن أمكنه استلامه بشئ في يده كالعصا ونحوه فعل، فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن. وهذا كله مستحب ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند استلامه " بسم الله والله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم " يقول ذلك كلما استلمه

(مسألة) (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره)
لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقد قال " لتأخذوا عني مناسككم " ولان
الله تعالى أمر
بالطواف مجملا وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
(مسألة) (فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده)
الركن اليماني قبلة أهل اليمن وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه لأنه يبدأ
بالركن الذي فيه
الحجر الأسود وهو قبلة أهل خراسان ثم يأخذ على يمين نفسه فينتهي إلى الركن الثاني
وهو العراقي
ثم يمر بالثالث وهو الشامي وهذان الركنان يليان الحجر ثم يأتي على الرابع وهو الركن
اليماني واستلامه
مستحب ولا يستحب تقبيله، وقال الخرقى يقبله والصحيح عن أحمد الأول وهو قول
أكثر أهل العلم
وحكي عن أبي حنيفة انه لا يستلم الركن اليماني قال ابن عبد البر جاز عند أهل العلم
أن يستلم الركن
اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شئ من ذلك وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل
فأروا تقبيل الأسود
ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجتمع عليه قال وقد روى مجاهد عن ابن
عباس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه
قال وهذا لا يصح إنما يعرف التقبيل
في الحجر الأسود وحده وقد روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا
يستلم الا الحجر والركن
اليماني، وقال ابن عمر ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما في شدة ولا رخاء
رواهما مسلم ولان الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه
كالركن الأسود
فاما تقبيله فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسن

(فصل) وأما العراقي والشامي وهما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول الأكثرين وروي عن أنس ومعاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم استلامهما

قال معاوية ليس شئ من البيت مهجور ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وقال ما أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وروى ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها وقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ فقال معاوية ليس شئ من هذا البيت مهجورا. فقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

فقال معاوية: صدقت ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم عليه السلام فلم يسن استلامها كالحائط الذي يلي الحجر (مسألة) (ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثبا ويمشي أربعا) يجب الطواف سبعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ومعنى الرمل اسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب وهو سنة في الأشواط الثلاثة من

طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ويمشي أربعة أشواط لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً رواه جابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها فإن قيل إنما رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين فلم قلت أن الحكم يبقى بعد زوال علتة؟ قلنا قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة وقال ابن عباس رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه الإمام أحمد في المسند وقد ذكرنا حديث عمر إذا ثبت أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة فإنه يرمل من الحجر إلى الحجر لا يمشي في شيء منها روي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم بن عبد الله يمشي ما بين الركنين لما روى ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدتهم فلما رأوهم رملوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم متفق عليه

ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ومن رواية مسلم عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر حتى انتهى إليه وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه منها أن هذا اثبات ومنها أن رواية ابن عباس عن عمرة القضية وهذا إخبار عن فعله في حجة الوداع فيكون متأخرا فيجب تقديمه ومنها أن ابن عباس كان صغيرا في تلك الحال وجابر وابن عمر كانا رجلين يتبعان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ويحرصان على حفظها فهما اعلم ويحتمل أن يكون ما قاله ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والبقاء عليهم وما رويناه سنة في سائر الناس (فصل) ولا يسن الرمل في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم وطواف العمرة فإن ترك الرمل والاضطباع فيها لم يقضه في الأربعة الباقية لأنها هيئة فإن موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الأولتين ولأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة فإذا رمل في الأربعة

الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه كمن ترك الجهر في الأولتين من العشاء
وجهر في الآخرتين
فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أنى به في الاثنتين الباقيين وان تركه في اثنتين
أتى به
في الثالث كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن تركه للهيئة في بعض
محلها لا يسقطها في
بقية محلها كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأولتين لا يسقطه في الثانية
(فصل) وان نسي الرمل فليس عليه إعادة لأن الرمل هيئة فلم تجب إعادة بتركه
كهيات

الصلاة وكالاضطباع في الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء، وبه قال عامة العلماء،
وحكى عن الحسن
والثوري وابن الماجشون ان عليه دما لأنه نسك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم " من
ترك نسكا فعليه دم " ولنا أنها هيئة فلم يجب بتركها شيء كالأضطباع والحديث إنما
يصح عن ابن عباس
وقد قال: من ترك الرمل فلا شيء عليه. ثم قد خص بالأضطباع
(فصل) ويستحب الدنو من البيت في الطواف لأنه المقصود فإن كان قربه زحام فظن
أنه إذا
وقف لم يؤذ أحدا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم
يظن ذلك
وظن أنه إذا كان حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وإن كان لا
يتمكن من
الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطول كيفما أمكنه فإذا وجد فرجة رمل
فيها، وان تباعد
من البيت أجزاء ما لم يخرج من المسجد سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو
غيره أو لم يحل
لأن الحائل لا يضر في المسجد كما لو صلى مؤتما بالإمام من وراء حائل فقد روت أم
سلمة رضي الله عنها

قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال " طوفي من وراء الناس " قالت فطفت ورسول الله

صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت متفق عليه
(مسألة) (وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما ويقول كلما حاذى

الحجر لا إله إلا الله والله أكبر)

يستحب استلام الحجر الركن اليماني في طوافه لأن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعلها رواه أبو داود فإن

شق عليه استلامهما أشار إليهما لما روى البخاري بأسناده عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر (فصل) ويكبر كلما حاذى الحجر الأسود لما روينا ويقول لا إله إلا الله والله أكبر قالت

عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي

الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل رواه الأثرم وابن المنذر
(مسألة) (ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

لما روى احمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وعن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وكل الله به - يعني الركن اليماني - سبعين ألف ملك فمن قال اللهم أني أسالك

العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قالوا آمين (مسألة) (ويقول في سائر طوافه اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً رب

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم) وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قنى شح نفسي وعن عروة قال كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا الله أنت، وأنت تحيي بعدما أمت، ويدعو بما

أحب، ويكثر من ذكر
الله تعالى، ويكثر الدعاء لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه
العبادة أولى،
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة
القرآن أو أمراً بمعروف أو
نهياً عن منكر أو ما لا بد له منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الطواف بالبيت
صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير "
(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، وبه قال مجاهد وعطاء والثوري وابن
المبارك
والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد كراهته وروي ذلك عن الحسن وعروة ومالك

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في طوافه
(ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان
ذلك في الطواف
وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك: ليس شيء
أفضل من القرآن
(فصل) والمرأة كالرجل في البداية بالطواف وفيما ذكرنا إلا أنها إذا قدمت مكة نهرا
ولم
تخش مجيء الحيض استحب لها تأخير الطواف إلى الليل لأنه أستر، ولا يستحب لها
مزاحمة الرجال
لستلم الحجر لكن تشير إليه بيدها كالذي لا يمكنه الوصول إليه: قال عطاء كانت
عائشة تطوف حجرة
من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقني نستلم يا أم المؤمنين فقالت انطلقني عنك
وأبت (١) فإن
خشيت الحيض أو النفاس استحب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها
(مسألة) (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف
رمل ولا اضطباع)
قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا
والمروة وليس
عليهن اضطباع وذلك لأن الأصل فيها اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء إنما
يقصد فيهن الستر
وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف
(فصل) وليس على أهل مكة رمل وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
وكان ابن

عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل لأن الرمل إنما شرع في الأصل لاطهار الجلد والقوة
لأهل البلد، وهذا
المعنى معدوم في أهل البلد. والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن
ابن عمر، ولأنه
أحرم من مكة أشبه أهل البلد. وليس عليهم اضطباع لأن من لا يشرع له الرمل لا
يشرع له الاضطباع
كالنساء والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع له طواف القدوم لم
يرمل فيه. قال احمد
رحمه الله: ليس على أهل مكة رمل البيت ولا بين الصفا والمروة
(فصل) وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه إنما رملوا
واضطبعوا في ذلك وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى
بهما في طواف
الزيارة لأنهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنة الصلاة وليس بصحيح لما ذكرنا من أن
من تركه في
الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة. وكذلك من ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في
صلاة الظهر، ولا
يقتضى القياس أن يقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى. قال القاضي ولو طاف فرمل
واضطبع ولم يسع
بين الصفا والمروة فإذا طاف بعد ذلك رمل في طوافه لأنه يرمل في السعي بعده وهو
تبع في الطواف
فلو قلنا لا يرمل في الطواف أفضى إلى كون التبع أكمل من المتبوع، وهذا قول مجاهد
والشافعي قال
شيخنا: وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف فإن المتبوع لا تتغير هيئاته تبعا كتبعه
ولو كانا متلازمين
كان ترك الرمل في السعي تبعا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعا
للسعي

(مسألة) (ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه وعنه لا يجزئه الا لعذر ولا يجزيء عن
الحامل)
يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه لأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه طاف في
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت
شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
اني أشتكى فقال " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " متفق عليهما وقال جابر رضي
الله عنه طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف
عليهم يسألوه فإن الناس
غشوه، والمحمول كالراكب فيما ذكرنا قياسا عليه
(فصل) فإن فعل ذلك لغير عذر فعن احمد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لا يجزئ وهو
ظاهر كلام الخرقى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطواف بالبيت صلاة ولأنها
عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز
فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة " (والثانية) يجزئه ويجبره بدم وهو قول أبي حنيفة الا
أنه قال بعيد
ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو دفع
من عرفة قبل
الغروب (والثالثة) يجزئ ولا شئ عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن
المنذر، ولان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا قال ابن المنذر لا قول لاحد مع فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ولان الله تعالى أمر
بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل
(فصل) والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة
الوداع طاف ماشيا

وأصحابه طافوا مشاة وفي قول أم سلمة شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم اني
أشتكي فقال " طوفي من وراء
الناس وأنت راكبة " دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا وانا طاف النبي صلى الله
عليه وسلم راكبا
لعذر فإن ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون
هذا محمد هذا
محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب
الناس بين يديه
فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم. وكذلك في حديث جابر: فإن الناس غشوه (١)
ورواه عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم. طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف
راكبا عن طواف
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الأول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة
الزحام عذرا،
ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس فلا يتمكن الا بالركوب
(فصل) وإذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل فيه وقال القاضي يخب به بعيره والصحيح
الأول
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا يتحقق فيه معنى الرمل
(فصل) فأما السعي محمولا وراكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منع
الطواف
راكبا غير موجود فيه
(فصل) من طيف به محمولا لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن ينوي جميعا عن
المحمول أو
ينوي المحمول على نفسه ولا ينوي الحامل شيئا فيقع عنه دون الحامل بغير خلاف
(الثاني) أن يقصدا

عن الحامل فيقع عنه ولا شيء للمحمول وكذلك ان نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول (الثالث)
أن يقصد كل واحد عن نفسه فيقع للمحمول دون الحامل وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر
يقع للحامل لأنه الفاعل. وقال أبو حنيفة يقع لهما لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئاً ولأنه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما كذا هذا، قال
(شيخنا) وهو قول حسن، ووجه الأول انه طواف أجزاء عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نوي جميعاً
ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب أما إذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل فإن المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها والمقصود ههنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين
ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو بطوافه الا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه
فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله قصار المحمول
مقصوداً لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع لعدم التعيين. وقال أبو حفص العكبري لا يجزئ الطواف عن واحد منهما لأن فعلاً واحداً لا يقع عن اثنين وليس أحدهما أولى به من الآخر، وقد
ذكرنا أن المحمول أولى بخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له فإن عدت النية منهما أو نوى كل واحد
منهما عن الآخر لم تصح لواحد منهما
(مسألة) وان طاف منكساً أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئاً من طوافه وان قل أو لم ينوه لم يجزه
إذا نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزه، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يعيد
ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كترك الرمل والاضطباع
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البيت في الطواف على يساره وقال عليه الصلاة والسلام " لتأخذوا



(۳۹۶)

عني مناسككم " ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب شرطا لصحتها كالصلاة،
وما قاسوا عليه
مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيئات الصلاة وترتيبها
(فصل) ويطوف من وراء الحجر لأن الله تعالى قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) والحجر
منه
فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وابن
المنذر. وقال
أصحاب الرأي إن كان بمكة قضى ما بقي، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم ونحوه قول
الحسن
ولنا أنه من البيت لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم
عن الحجر فقال " هو من البيت " وعنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
إن قومك استقصروا
من بنيان البيت ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها فإن بدا لقومك من
بعدي أن يبنوا
فهلمي لأريك ما تركوا منها " فأراها قريبا من سبعة أذرع رواهما مسلم، وعنهما قالت
قلت يا رسول
الله إنني نذرت أن أصلي في البيت " قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت " رواه
الترمذي
وقال حسن صحيح فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه فلم يصح كما لو
ترك الطواف
ببعض البناء، ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال " لتأخذوا
عني مناسككم "

(فصل) ولو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة وهو ما فضل من جدارها لم
يجز لأن
ذلك من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، وكذلك إن ترك شيئاً من طوافه
وإن قل
لم يجزه لأن لم يطف بجميع البيت، وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء
ذلك وطاف بجميع

البيت من الحجر إلى الحجر (١)

(فصل) والنية شرط في الطواف إن تركها لم يصح لأنها عبادة تتعلق بالبيت فاشتطت
لها

النية كالصلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطواف بالبيت صلاة " والصلاة
لا تصح بدون النية

(مسألة) (وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً لم يجزه وعنه يجزئه ويجبره بدم)
الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في ظاهر المذهب وهو
قول

مالك والشافعي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فتمت طواف للزيارة غير متطهر
أعاد ما كان بمكة

فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة، وعنه
فيمن طاف

للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه، وقال أبو حنيفة ليس شيء من ذلك شرطاً،
واختلف

أصحابه فقال بعضهم هو واجب، وقال بعضهم هو سنة لأن الطواف ركن للحج فلم
تشتط

له الطهارة كالوقوف

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطواف
بالبيت صلاة إلا أنكم

تتكلمون فيه " رواه الترمذي والأثرم، وعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
بعثه في

الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قل حجة الوداع يوم النحر يؤذن
" لا يحج بعد العام مشرك،

ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة
والستارة فيها

شرطاً كالصلاة وعكسه الوقوف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين
حاضت " أفعلي ما يفعل الحاج

غير أن لا تطوف بالبيت " (فصل) وإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها أشبه ما لو شك في الطهارة وهو في الصلاة، وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك لأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة، فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه قبل قوله إن كان عدلا، وإن شك في عدده بعد الفراغ منه لم يلتفت إليه كمن شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة، قال أحمد إذا كان رجلا

يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين، قال شيخنا وهو محمول على أنهما شكاً،
فإن كان أحدهما
يتيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره،
(فصل) إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى
الامر على
الأشد وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق
ويكون قد أدخل
الحج على العمرة فيصير قارناً ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج
لزمه إعادة
الطواف ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به، وإن كان
وطئ بعد
حله من العمرة حكماً بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من
أفعال الحج ويتحلل
بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للمضي في عمرته
ولا يحصل له
حج ولا عمرة، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل
له الحج والعمرة
(مسألة) (وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتداءه)
إذا أحدث في الطواف عمداً ابتداءً الطواف لأن الطهارة شرط له، فإذا أحدث عمداً
أبطله كالصلاة
وإن سبقه الحدث ففيه روايتان
(إحدهما) يبتدئ أيضاً وهو قول مالك والحسن قياساً على الصلاة
(والثانية) يتوضأ ويبنى وبها قال الشافعي وإسحاق، وقال حنبل عن أحمد فيمن طاف
ثلاثة
أشواط أو أكثر يتوضأ فإن شاء بنى وإن شاء استأنف، قال أبو عبد الله يبنى إذا لم
يحدث حدثاً إلا
الوضوء، فإن عمل عملاً غير ذلك استقبل الطواف وذلك لأن المولاة تسقط عند العذر
على إحدى
الروايتين وهذا عذر، فأما إن اشتغل بغير الوضوء لزمه الابتداء لأنه ترك المولاة لغير
عذر وهذا
إذا كان الطواف فرضاً، فأما النفل فلا تجب اعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت
(فصل) والمولاة شرط في الطواف فمتى قطعه بفصل طويل ابتداءه سواء كان عمداً أو
سهواً

مثل أن يترك شوطاً من الطواف يظن أنه قد أتمه، وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده عليه أن يعود فيطوف ما بقي ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه وقال " خذوا عني مناسككم " ولأنه صلاة فاشتربت له الموالات كسائر الصلوات، أو نقول: عبادة متعلقة بالبيت فاشتربت لها الموالات كالصلاة والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى إذا كان له عذر يشغله بنى، وإن قطعه لغير عذر أو لحاجة استقبل الطواف، وقال إذا أعيأ في الطواف لا بأس أن

يستريح، وقال الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه لأنه قطعه للعدر فجاز البناء عليه

كما لو قطعه للصلاة

(مسألة) (ولو كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى) ويتخرج أن الموالاة سنة، أما إذا لم يطل الفصل فإنه يبنى على طوافه لأنه يسير فعفي عنه،

وكذلك إن أقيمت الصلاة المكتوبة فإنه يقطع الطواف ويصلي جماعة في قول كثير من أهل العلم، وقال

مالك يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لأنه صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " والطواف صلاة فيدخل في عموم

النص، وإذا صلى بنى على طوافه، قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال:

يستأنف، وقول الجمهور أولى لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير، وكذلك

الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبنى على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها، قال أحمد

ويكون ابتداءه من الحجر أنه يتدئ بالحجر الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء،

وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا لأنه إذا ثبت ذلك في الطواف مع تأكده ففي السعي بطريق الأولى، ولأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهذا قول

عطاء والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، ويتخرج أن الموالاة في الطواف

سنة وهو قول أصحاب الرأي قياسا على الصفا والمروة والصحيح الأول لما ذكرنا (مسألة) (ثم يصلي ركعتين)

والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) في الأولى و (قل هو الله أحد)

في الثانية فإن جابرا رضي الله عنه روى في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال:

حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

فجعل المقام بينه وبين البيت، قال محمد بن علي ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في

(٤٠٠)

الركعتين (قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون) وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز
فإن عمر
رضي الله عنه ركعهما بذوي طوى، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة
" إذا أقيمت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون " ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت،
ولا بأس أن
يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء فإن النبي صلى الله
عليه وسلم صلاهما
والطواف بين يديه ليس بينهما شيء، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر
المرأة بين يديه
ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة وقد
ذكرنا ذلك
(فصل) والركعتان فيه سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك وللشافعي قولان (أحدهما)
أنهما واجبتان لأنهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي
ولنا قول عليه السلام للاعرابي حين سأله عن الفرائض فذكر الصلوات الخمس، فقال
هل علي
غيرها؟ قال " لا إلا أن تطوع " ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تكن واجبة
كسائر النوافل
وأما السعي فلم يجب لكونه تابعا ولا هو مشروع مع كل طواف بخلاف الركعتين
فإنهما يشرعان
عقيب كل طواف
(فصل) فإن صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف، روي نحوه عن ابن
عباس

وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وعنه أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبد العزيز هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم يجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام (فصل) ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور ابن مخزومة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما ولنا أن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصلها بعدها كذلك ههنا، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب كراهته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر صلاهما بذى طوى وأخرت أم سلمة ركعتي الطواف حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ركع لكل أسبوع عقبيه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروج من الخلاف (فصل) والمشرط لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنه، والترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، والموالاة، وسننه استلام الركن وتقبيله أو ما قام مقامه من الإشارة،

واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل، والمشي في موضعه، والدعاء والذكر،
وركعتا الطواف،
والطواف ماشياً، والدنو من البيت، وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى
(مسألة) (ثم يعود إلى الركن فيستلمه)
إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحَب أن يعود فيستلم الحجر
نص عليه
أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ذكره جابر في صفة حج النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله
وبه قال النخعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً
(مسألة) (ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سبعة يداً بالصفا فيرقى عليه حتى يرى
البيت
فيستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله
وحده لا شريك له،
صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين
ولو كره الكافرون، ثم يلبي ويدعو بما أحب)
وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه واستلم الركن فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من
بابه فيأتي
الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة فيستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم وما
أحب من الدنيا والآخرة قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم رجع
إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا
والمروة من شعائر
الله) نبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد
الله وكبره وقال
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله
إلا الله وحده، أنجز

وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث
مرات. قال
أحمد رحمه الله ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه إسماعيل عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر
أنه كان يخرج من الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا ثلاثا يكبر
ثم يقول لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله
لا نعبد إلا إياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو فيقول: اللهم اعصمني بدينك
وطواعيتك وطواعية
رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحب ملائكتك وأنبيائك
ورسلك وعبادك
الصالحين، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم
يسرنى لليسرى
وجنبني للعسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من
ورثة جنة
النعيم، وأغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت وقولك الحق (ادعوني أستجب لكم)
وإنك لا تخلف
المعياد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على
الإسلام، اللهم
لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن. قال ويدعو دعاء كثيرا حتى أنه ليملنا
وأنا لشاب
وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر، وكل ما دعا به فحسن
(فصل) فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، قال القاضي لكن يجب عليه أن يستوعب
ما بين
الصفا والمروة فيلصق عقبه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فإن لم يصعد عليها
ألصق أصابع رجليه

بأسفل المروة والصعود عليهما أولى اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ترك
مما بينهما
شيئا ولو ذراعا لم يجزه حتى يأتي به، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل إلا أنها لا
ترقى لئلا
تزاحم الرجال ولأنه استر لها
(مسألة) (ثم ينزل فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم الآخر، ثم
يمشي حتى
يأتي المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى
في موضع
سعيه يفعل ذلك سبعا)
يحتسب بالذهب سعية، وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا ويختتم بالمروة، فإن افتتح
بالمروة لم يحتسب
بذلك الشوط، هذا وصف السعي وهو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم أي
يحاذيه وهو الميل
الأخضر في ركن المسجد، فإذا كان منه نحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى
يحاذي العلم الآخر وهما
الميلان الأخضران بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يترك السعي فيمشي حتى يأتي
المروة فيرقى
عليها ويستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا ومهما دعا به فلا بأس وليس في
الدعاء شيء موقت
ثم ينزل فيمشي في موضع مشبه ويسعى في موضع سعيه ويكثر من الدعاء والذكر فيما
بين ذلك. قال
أبو عبد الله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب أغفر وارحم،
وتجاوز عما تعلم،

وأنت الأعز الأكرم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يزال حتى تكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية وحكي عن ابن جرير وبعض الشافعية أنهم قالوا ذهابه ورجوعه سعية وهذا غلط لأن جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل إلى المروة حتى إذا انفضت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوفه على المروة قال " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة " وهذا يقتضي أنه آخر طوافه، ولو كان على ما ذكره كان آخره عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه، ولأنه في كل مرة طائف بهما فأحتسب بذلك مرة كما إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة (فصل) ويفتح بالصفا ويحتم بالمروة لأن الترتيب شرط في السعي كذلك، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال " نبدأ بما بدأ الله به " وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعن ابن عباس أنه قال: قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤا به

(فصل) والرمل في السعي سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وسعى أصحابه
فروت صفية بنت شيبة
عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة
ويقول " لا تقطع الأبطح
الا شدا " وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه، فإن ابن عمر قال: ان أسع بين الصفا
والمروة
فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشي وأنا
شيخ كبير. رواهما ابن ماجة وأبو داود، ولان ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه
فبين الصفا والمروة أولى
(مسألة) (ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا، وعنه أن ذلك من شرائطه)
المستحب لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى الا متطهرا من الحدث والنجاسة وكذلك
جميع
المناسك، فإن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وأجزأه في قول
أكثر أهل العلم
منهم عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان الحسن يقول. إذا ذكر
قبل أن يحل
فليعد الطواف، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت " اقضي ما
يقضي الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت " ولان ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة، قال أبو داود سمعت
أحمد يقول
إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت، وروي عن
عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما أنهما قالتا إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت بين
الصفا والمروة فلتطف

بالصفا والمروة رواه الأثرم، ولا تشترط الطهارة من النجاسة أيضا ولا الستارة للسعي لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي أكد فغيرها أولى، وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه كالطواف في اشتراط الطهارة والستارة قياسا عليه ولا عمل عليه (فصل) والموالاة في السعي غير مشترطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس؟ وقال القاضي تشترط الموالاة فيه قياسا على الطواف، وحكي رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق، وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة، وكان عطاء لا يرى بأسا ان يستريح بينهم ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة، وتشترط له الطهارة والستارة فاشتترط له الموالاة بخلاف السعي (مسألة) (والمرأة لا ترمل ولا ترقى) لا يسن للمرأة ان ترقى على المروة لثلا تزاحم الرجال ولان ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وذلك لأن الأصل في ذلك اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهن، ولأن النساء يقصد منهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن (فصل) والسعي تبع للطواف لا يصح إلا بعد الطواف فإن سعى قبله لم يصح، وبه قال مالك

والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء يجزئه، وعن أحمد يجزئه إن نسي وإلا فلا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التقدم والتأخر في حال الجهل والنسيان قال " لا حرج " ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطوف وقال " لتأخذوا عني مناسككم " فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر أعاد السعي، وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، روي ذلك عن الحسن وعطاء قالاً:
لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، وفعله القاسم وسعيد بن جبير لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى (مسألة) فإذا فرغ من السعي فإذا كان معتمراً قصر من شعره وتحلل إلا أن يكون قد ساق معه هدياً فلا يحل حتى يحج)
إذا طاف المتمتع وسعى وقصر أو حلق وقد حل من عمرته إن لم يكن معه هدي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس " من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا وبالمروة وليقصر وليحلل " متفق عليه ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يستحب تأخير التحلل قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن دخل مكة

معتمرا فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال هذا لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع
(فصل) فاما من معه الهدى فليس له أن يتحلل لكن يقيم على احرامه ويدخل الحج على العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نص عليه احمد وهو قول ابي حنيفة، وعن احمد رواية أخرى أنه
يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا روي ذلك عن ابن عمر وهو
قول عطاء لما روي عن معاوية قال قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند
المروة متفق عليه، وقال مالك والشافعي في قول له التحلل ونحر هديه عند المروة ويحتمله كلام الخرقى
ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر وروت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم " من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا " وعن حفصة أنها قلت: يا رسول
الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال " اني لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا أحل حتى أنحر " متفق عليه والأحاديث فيه كثيرة، وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعا
في أشهر الحج وساق الهدى قال إن دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر وان قدم
في العشر نحر الهدى وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل وإن كان معه هدى وان قدم

في العشر لم يحل وهو قول عطاء رواه حنبل في المناسك وقال فيمن لبد أو ضفر هو بمنزلة من ساق
الهدى لحديث حفصة والرواية الأولى أولى لما فيها من الأحاديث الصحيحة الصريحة
فهي أولى بالاتباع
(فصل) فاما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن وسواء كان
في أشهر
الحج أو في غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي
مع حجته بعضهن
في ذي القعدة وقيل كلهن في ذي القعدة وكان يحل فإن كان معه هدي نحره عند
المروة وحيث نحره
من الحرم جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كل فجاج مكة طريق ومنحر "
رواه أبو داود
(فصل) وقول المصنف رحمه الله قصر من شعره يدل على أن المستحب في حق
المتمتع إذا
حل من عمرته التقصير ليؤخر الحلق إلى الحج قال احمد رحمه الله في رواية أبي داود
يعجبني إذا دخل
متمتعاً أن يقصر ليكون الحلق للحج ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الا
بالتقصير فقال في
حديث جابر " حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا " وفي حديث ابن
عمر أنه قال
" من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل " متفق
عليه. وان حلق
جاز لأنه أحد النسكين فجاز فيه كل واحد منهما وفي الحديث دليل على أنه لا يحل
الا بالتقصير وهذا
ينبني على أن التقصير هل هو نسك أو لا وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى فإن أحرم
بالحج قبل
التقصير وقتلنا هو نسك فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا

(فصل) فإن ترك التقصير أو الحلق وقلنا هو نسك فعليه دم فإن وطئ قبل التقصير فعليه
دم وعمرة

صحيحة، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وحكي عن أصحاب الشافعي أن عمرته
تفسد لأنه وطئ

قبل حله من عمرته وعن عطاء قال يستغفر الله

(٤١٤)

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع عليها زوجها
قبل

أن تقصر قال من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً قيل إنها موسرة قال فلتنحر
ناقة ولان

(٤١٦)

التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطئ قبله كالرمي في الحج قال احمد
فيمن وقع على
امرأته قبل تقصيرها من عمرتها تذبح شاة قيل عليها أو عليه؟ قال عليها هي وهو
محمول على أنها
طاوعته فإن أكرهها فالدم عليه وقد ذكر ذلك على ما فيه من الخلاف والله تعالى أعلم

(مسألة) (ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت)
قال أبو عبد الله يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن، وبهذا قال ابن عباس وعطاء
وعمر بن
ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن عمر
وعروة والحسن
يقطعها إذا دخل الحرم، وعن سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة، وعن
مالك أنه إن
أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية
حين يرى البيت
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث كان يمسك عن التلبية في
العمرة إذا
استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر ولان
التلبية إجابة إلى العبادة وشعار
للإقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها والتحلل يحصل
بالطواف والسعي فإذا
شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها إذا شرع
في رمي جمرة
العقبة لحصول التحلل بها وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها والله
تعالى أعلم

(باب صفة الحج)
نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته والأولى أن نبدأ بذكر
حديث جابر
رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ونقتصر منه على ما يختص بهذا
الباب وقد ذكرنا بعضه
متفرقا في الأبواب المتقدمة وهو صحيح رواه مسلم وغيره بالاسناد عن جابر وذكر
الحديث قال " فحل
الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم
التروية توجهوا إلى منى فأهلوا
بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وأمر ببقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تشك قريش إلا أنه
واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له
فأتى بطن
الوادي فخطب الناس وقال " إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم
هذا. إلا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
وان أول دم أضعه
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا
الجاهلية موضوع
وأول ربا أضع من ربانا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء
فإنكم أخذتموهن

بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه
فإن فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت
فيك ما لن تضلوا
بعده ان اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ " قالوا نشهد أنك
قد بلغت وأديت
ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس " اللهم اشهد اللهم
اشهد " ثلاث مرات
ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى
أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه
فاستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة
خلفه ودفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى
" أيها الناس السكينة السكينة " كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد
حتى أتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينها شيئا ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى
المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل
أن تطلع الشمس
وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن
يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه
الفضل فحول وجهه إلى الشق الآخر

ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر
حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى أتى الجمرة
التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن
الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر
وأشركه في
هدية ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من
مرقها ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد
المطلب وهم يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا
شرب منه. قال
عطاء كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف
(مسألة) يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الاحرام بالحج يوم
التروية وهو
الثامن من ذي الحجة من مكة ومن حيث أحرم من الحرم جاز)
سمي يوم التروية بهذا الاسم لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل
سمي
بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلته في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو
حلم أم من الله
تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله فسمي
يوم عرفة والله تعالى أعلم
والمستحب لمن كان بمكة من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو كان مقيما بمكة
من أهلها أو

من غيرهم وهو حلال أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى، وبهذا قال ابن
 عمر وابن
 عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه
 قال لأهل
 مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعنا إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج. وهذا مذهب ابن
 الزبير وقال
 مالك من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة
 ولنا قول جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وفي لفظ عن جابر
 رضي الله
 عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهلنا
 من الأبطح حتى
 إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج رواه مسلم. وعن عبيد بن جريح أنه
 قال لابن عمر
 رأيتك إذا كنت
 بمكة أهل الناس ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما
 الأهلان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متفق
 عليه ولأنه ميقات
 للأحرام فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميقات المكان، وإن أحرم قبل ذلك جاز
 (فصل) والأفضل أن يحرم من مكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت " حتى
 أهل مكة
 يهلون منها " ومن أيها أحرم جاز للحديث، وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز لقول
 جابر فأهلنا
 من الأبطح ولأن المقصود أن يجمع في النسك بين الحل والحرم وذلك حاصل بأحرامه
 من جميع الحرم
 ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الأحرام من الميقات من الغسل
 والتنظيف
 ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبهما وممن استحب
 ذلك عطاء ومجاهد

وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ولا يسن أن يطوف بعد
إحرامه قال ابن
عباس رضي الله عنه لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا
بين الصفا
والمروة حتى يرجعوا، وهذا مذهب عطاء ومالك وإسحاق، وإن طاف بعد إحرامه ثم
سعى لم يجزه
عن السعي الواجب، وهذا قول مالك وقال الشافعي يجزئه فعله ابن الزبير وهو قول
القاسم بن محمد
وابن المنذر لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى وكما لو
سعى بعد طواف القدوم
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى ولو
شرع لهم
الطواف لم يتفقوا على تركه وقالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف
الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن
رجعوا من منى
(مسألة) (ثم يخرج إلى منى فيبيت فيها)
يتسحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي
بها الصلوات
الخمس ويبيت بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما جاء في حديث جابر
وهذا قول سفيان
ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وليس ذلك واجبا عند الجميع قال
ابن المنذر

ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل
وصلى ابن الزبير بمكة
(فصل) فإن صادف يوم التروية يوم الجمعة فمن كان مقيما بمكة حتى زالت الشمس
ممن تجب
عليه الجمعة لم يخرج حتى يصل إليها لأن الجمعة فرض والخروج إلى منى في هذا الوقت
ليس بفرض فاما
قبل الزوال فإن شاء خرج وان شاء أقام حتى يصلي فقد روي أن ذلك وجد في أيام
عمر بن عبد
العزیز فخرج إلى منى، وقال عطاء كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع بمكة
إمامهم ويخطب
ومرة لا يجمع ولا يخطب فعلى هذا إذا خرج الإمام أمر من تخلف أن يصلي بالناس
الجمعة وقال احمد
رحمه الله إذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة يجمع بهم قيل له يركب إلى منى فيجئ
إلى مكة يجمع
بهم؟ قال لا إذا كان هو بعد بمكة
(مسألة) (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس)
يستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة فيقيم بنمرة لما
تقدم من
حديث جابر وان شاء أقام بعرفة
(مسألة) (ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت
بمزدلفة ثم ينزل
فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما باذان وإقامتين)
إذا زالت الشمس استحب للإمام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع
الوقوف

ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار لما ذكرنا من
حديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع
بينهما ويقيم لكل صلاة
إقامة وقال أبو ثور يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس فإذا فرغ المؤذن قام
الإمام فخطب
وقيل يؤذن في آخر خطبة الإمام وحديث جابر يدل على أنه اذن بعد فراغ النبي صلى
الله عليه وسلم
من خطبته وكيفما فعل فحسن
(فصل) والأولى أن يؤذن للأولى وان لم يؤذن فلا بأس هكذا قال احمد لأن كلا مروى
عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذان أولى، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب
الرأي، وقال
مالك يؤذن لكل صلاة واتباع السنة أولى من موافقة القياس على سائر المجموعات
والفوائت
(فصل) والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس وأن تقصر الخطبة ثم يروح إلى
الموقف لما
روي أن سالما قال للحجاج يوم عرفة ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة
وعجل الصلاة فقال
ابن عمر صدق رواه البخاري ولان تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت
الزوال والسنة

التعجيل في ذلك فقد روى سالم أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر أي ساعة كان رسول
الله صلى الله
عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال
أزاحت الشمس
قالوا لم تزغ فلما قالوا قد زاحت ارتحل رواه أبو داود قال ابن عمر غدا رسول الله
صلى الله عليه
وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى إذا
كان عند الصلاة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب
الناس ثم راح فوقف على
الموقف من عرفة، وقد ذكرنا حديث جابر قال ابن عبد البر هذا كله مما لا خلاف فيه
بين علماء المسلمين
(فصل) ويجوز الجمع لمن بعرفة من مكى وغيره قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على
أن الإمام يجمع
بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام وذكر أصحابنا أنه لا يجوز
الجمع الا لمن بينه
وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر والصحيح الأول فإن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع معه من حضر
من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال " أتموا
فانا سفر " ولو حرم
لبينه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي صلى الله عليه وسلم
على الخطأ وقد كان عثمان رضي
الله عنه يتم الصلاة لأنه أتخذ اهلا ولم يترك الجمع وروي نحو ذلك عن ابن الزبير
وكان عمر بن عبد
العزیز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف
في الجمع بعرفة

والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره فالحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج
على غيره فاما القصر فلا
يجوز لأهل مكة، وبه قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان
والشافعي وأصحاب
الرأي وابن المنذر، وقال القاسم وسالم ومالك والأوزاعي لهم القصر لأن لهم الجمع
فكان لهم القصر كغيرهم
ولنا أنهم في غير سفر بعيد فلم يحز لهم القصر كغير من بعرفة ومزدلفة (١) قيل لأبي
عبد الله رحمه
الله فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج قال إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع
صلى ركعتين وذكر
فعل ابن عمر قال لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر فإن عزم على أن يرجع ويقوم
بمكة أتم بمنى وعرفة
(مسألة) ثم يروح إلى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة. وهي من الجبل
المشرف على
عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر)
يعني إذا صلى الصلاتين صار إلى الموقف بعرفة لما ذكرنا من حديث جابر وابن عمر،
ويستحب
أن يغتسل للموقف لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يفعله، وروي عن علي رضي الله
عنه، وبه قال
الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر لأنه مكان يجتمع فيه الناس للعبادة فاستحب له
الاجتسال كالعيد والجمعة
(فصل) وعرفة كلها موقف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قد وقفت ههنا وعرفة
كلها
موقف " رواه أبو داود وابن ماجه وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري
ونحن بعرفة

في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول " كونوا على مشاعركم فإنكم على ارث من ارث أبيكم إبراهيم " (فصل) وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف به قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك أنه يجزئه وعليه دم ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة " رواه ابن ماجة ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة. وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر (مسألة) ويستحب ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقيل الراجل أفضل) المستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة والأفضل أن يقف راكبا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقف على راحلته وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما. والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج الا به اجماعا نذكره إن شاء الله تعالى

(مسألة) (ويكثر من الدعاء ومن قول لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري) وجملة ذلك أنه يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة فإنه يوم ترحى فيه الإجابة ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى به على الدعاء مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين، وروى ابن ماجة في سننه قال قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء " ويستحب أن يختار المأثور من الأدعية مثل ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وبصري نورا، ويسر لي أمري " وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. اللهم اهدني بالهدى، وقتني بالتقوى، وأغفر لي في الآخرة والأولى. ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان قارئاً فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء، فقال أما سمعت قول الشاعر

أذكر حاجتي أم قد كفاني * جباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء
وروي أن من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة " اللهم انك ترى مكاني، وتسمع
كلامي،
وتعلم سري وعلايتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث
المستجير، الوجل
المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب
الذليل، وأدعوك
دعاء الخائف المستجير، من خضعت لك رقبتك، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه،
ورغم لك أنفه "
وروي عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال سمعت أعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول:
إلهي من أولى
بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك وعلمك في سابق
وأمرك بي محيط،
أطعتك بأذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك
وانقطاع حجتي
وبفقرتي إليك وغناء عني أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم
أسئ حتى قضيت
علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك
في أبغض
الأشياء إليك الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما، اللهم أنت أنس المؤمنين لأوليائك
وأقربهم بالكفاية من
المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك
مكشوف، وأنا إليك
ملهوف، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمت علي الهموم لجأت إليك
استجارة بك،

علما بان أزمة الأمور بيدك ومصدرها عن قضائك. وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: اللهم
قد آويتني من ضنאי، وبصرتني من عمای، وأنقذتني من جهلي وجفای، أسألك ما يتم
به فوزي،
وما أوئل في عاجل دنياي ودينی، ومأمول أجلي ومعادي، ثم مالا أبلغ أداء شكره ولا
أنال احصاءه
وذكره الا بتوفيقك والهامك أن هيجت قلبي القاسي على الشخصوص إلى حرمك،
وقويت أركانی
الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني لاشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك،
واحتذاء
على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفياك صلى الله عليهم، وادعوك
في مواقف
الأنبياء عليهم السلام، ومناسك السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك
راجيا، وعن وطنه
نائيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا
مليبا، ولقبله
شاكيا، ولذنبه خاشيا، ولحظه مخطئا، ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما، ولجرمه عالما.
دعاء من عمت عيوبه
وكثر ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه
سواك
غافرا، ولا لعيبه غيرك مصلحا، ولا لضعفه غيرك مقويا، ولا لكسره غيرك جابرا، ولا
لمأمول خير
غيرك معطيا، وقد أصبحت في بلد حرام ويوم حرام في شهر حرام في قيام من خير
الأنام، أسألك أن لا تجعلني
أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك
الزائرين
لبيتك، ولا أخسر المنقلين من بلادك، اللهم وقد كان من تقصيري ما قد عرفت، ومن
توبيقي

نفسى ما قد علمت، ومن مظالمى ما قد أحصيت، فكم من كرب منه قد نجيت، وكم
من غم قد
جليت، ومن هم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورجاء قد أنلت
منك النعماء
وحسن القضاء، ومني الجفا وطول الاستقصاء والتقصير عن أداء شكرك لك النعماء يا
محمود فلا يمنعك
يا محمود من اعطائي مسئلتى من حاجتى إلى حيث انتهى لها سؤلى ما تعرف من
تقصيرى، وما تعلم من
ذنوبى وعبوبى. اللهم فأدعوك راغبا، وأنصب لك وجهي طالبا، وأضع لك خدي مذنبا
راهبا فتقبل
دعائى، وارحم ضعفى، وأصلح الفساد من أمرى، واقطع من الدنيا همى، واجعل فيما
عندك رغبتى
اللهم واقبلني منقلب المدركين لرجائهم، المقبول دعاؤهم، المفلوج حجتهم، المبرور
حجهم، المغفور
ذنبهم، المحطوط خطاياهم، الممحو سيئاتهم، المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصي
لك بعده أمرا، ولا
يأتي من بعده مأثما، ولا يركب بعده جهلا، ولا يحمل بعده وزرا، منقلب من عمرت
قلبه بذكرك،
ولسانه بشكرك، وطهرت الأذناس من بدنه، واستودعت الهدى قلبه، وشرحت بالاسلام
صدره،
وأقررت بعفوك قبل الممات عينه، وأغضضت عن المآثم بصره، واستشهدت في سبيلك
نفسه، يا أرحم
الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا كما يحب ربنا
ويرضى، ولا حول ولا

قوة إلا بالله العلي العظيم، ويدعو بما أحب من الدعاء والذكر إلى غروب الشمس
(فصل) ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن
حصل بعرفة

في شئ من هذا الوقت وهو عاقل تم حجه
لا نعلم خلافا بين العلماء أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر من يوم النحر، قال جابر
رضي الله
عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟
قال نعم. رواه الأثرم، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمتى حصل بعرفة في شئ
من هذا

الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، وقال مالك والشافعي أول وقته زوال الشمس يوم
عرفة، واختاره
أبو حفص العكبري، وحكى ابن عبد البر اجماعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
وقف بعد الزوال
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد
وقف بعرفة قبل ذلك
ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته " ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كما بعد
الزوال، وترك
الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً له كما بعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم
يستوعبوا وقت الوقوف
(فصل) وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاء قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو نائماً، وإن
مر بها مختاراً فلم يعلم أنها عرفة أجزاء أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال
أبو ثور لا يجزئه
لأنه لا يكون واقفاً إلا بالإرادة
ولنا عموم قوله عليه السلام " وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً " ولأنه حصل بعرفة
في زمن
الوقوف وهو عاقل فجزأه كما لو علم
وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حيث خرج منها لم يجزه وهو قول
الحسن والشافعي
وأبي ثور وابن المنذر، وقال عطاء في المغمى عليه يجزئه وهو قول مالك وأصحاب
الرأي، وقد توقف
أحمد في هذه المسألة، وقال: الحسن يقول بطل حجه، وعطاء يرخص فيه، وذلك لأنه
لا يعتبر له نية
ولا طهارة ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة، ووجه الأول أنه
ركن من أركان

الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه. قال ابن عقيل والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل

بغير نوم، فأما النائم فهو في حكم المستيقظ يجزئه الوقوف (فصل) وتسن له الطهارة، قال أحمد يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء، كان عطاء

يقول لا يقضى شئ من المناسك إلا على وضوء ولا يجب في ذلك وحكاه ابن المنذر اجماعا، وفي قول

النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها " افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت " دليل على أن الوقوف

بعرفة جائز على غير طهارة، ووقفت عائشة بعرفة حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشترط

ستارة، ولا استقبال، ولا نية، ولا نعلم فيه خلافا لأنه لا تشترط له الطهارة فلم يشترط له شئ

من ذلك قياسا عليها

(فصل) ومن فاته ذلك فاته الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر

ليلة جمع فقد تم حجه " رواه أبو داود يدل على فواته بخروج ليلة جمع، ولحديث جابر الذي ذكرناه

ولا نعلم في ذلك خلافا، ولأنه ركن للعبادة فلم يتم بدونه كسائر العبادات (مسألة) (ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم)

يعني أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لأن

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. رواه جابر وغيره، وقال عليه السلام " خذوا عني مناسككم " فإن دفع قبل

الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكا فإنه قال لا حج له. قال ابن عبد البر لا نعلم أحدا

من العلماء قال بقول مالك، ووجه قوله ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك

عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحلل بعمره وعليه الحج من قابل "

ولنا ما روى عروة بن مضرس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة

فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما

تركت جبل إلا
وقفت عليه فهل لي من حج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من شهد صلاتنا
هذه ووقوف معنا حتى ندفع
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته " قال الترمذي هذا
حديث حسن
صحيح، ولأنه وقف في زمن الوقوف أشبه الليل، فأما خبره فإنما خص الليل لأن
الفوات يتعلق به

إذا كان بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر العلماء منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك نسكا فعليه

دم ويجزئه شاة، وقال ابن جريح عليه بدنة ونحوه قول الحسن ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب بدنة كالأحرام من الميقات (فصل) فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غرب الشمس فلا دم عليه، وبه قال

مالك والشافعي، وقال الكوفيون وأبو ثور عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما

لو عاد بعد الغروب ولنا أنه أتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه، فإن لم يعد حتى غرب الشمس فعليه دم لأن عليه الوقوف حال الغرب وقد فاته

بخروجه فأشبهه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه (مسألة) (فمن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه)

إذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس ولم يدرك جزءا من النهار فوقف بها ليلا فقد تم حجه ولا

شئ عليه، لا نعلم فيه مخالفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج " ولأنه لم

يدرك جزءا من النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه

(مسألة) (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار)

فإذا وجد فجوة أسرع لقول جابر رضي الله عنه في حديثه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس

وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص فاردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصواء

بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى " أيها الناس السكينة السكينة " وقال أسامة

رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
يعني أسرع قال هشام النص
فوق العنق متفق عليه
(فصل) ويستحب أن يكون دفعه مع الإمام أو الوالي الذي إليه أمر الحج من قبله ولا
ينبغي
للناس أن يدفعوا حتى يدفع قال احمد ما يعجبني ان يدفع الا مع الإمام وسئل عن رجل
دفع قبل
الإمام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحمد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه
(فصل) ويكون ملبياً ذاكر الله عز وجل لأن ذكر الله مستحب في كل الأوقات وهو في
هذا
الوقت أشد تأكيداً لقول الله تعالى (فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله) الآية ولأنه زمن
الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره ويستحب التلبية وقال
قوم لا يلبي
ولنا ما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي حتى رمى الجمرة متفق عليه،
ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
سلكها وان سلك غيرها جاز لحصول المقصود به
(مسألة) (إذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال)
السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب
والعشاء بغير

خلاف قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج
بجمع بين المغرب
والعشاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينها رواه جابر وابن عمر وأسامة وغيرهم
وأحاديثهم صحاح
(فصل) ويستحب أن يجمع قبل حط الرحال وأن يقيم لكل صلاة إقامة لما روى أسامة
بن
زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذ كان
بالشعب نزل فبال ثم توضع
فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال " الصلاة أمامك " فركب فلما جاء مزدلفة نزل
فتوضأ فاسبغ
الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت
الصلاة فصلى ولم
يصل بينهما متفق عليه وممن روي عنه أنه يجمع بينهما بإقامتين بلا أذان ابن عمر
وسالم والقاسم بن
محمد والشافعي وإسحاق وان اقتصر على إقامة للأولى فلا بأس يروى ذلك عن ابن
عمر أيضا وبه قال
الثوري لما روى أن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء
يجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة رواه مسلم وان أذن للأولى
وأقام للثانية فحسن
فإنه مروى في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائد
والمجموعات وهو قول ابن
المنذر وأبي ثور واختار الخرقى القول الأول قال ابن المنذر هو آخر قولي أحمد لأن
راويه أسامة وهو
أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان رديفه وإنما لم يؤذن للأولى ههنا
لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين

بعرفة، وقال مالك يجمع بينهما باذان وإقامتين، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود
واتباع
السنة أولى قال ابن عبد البر لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً بوجه من الوجوه
وقال قوم إنما أمر
عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم وكذلك ابن
مسعود فإنه كان
يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين
(فصل) والسنة أن لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقد
روي عن
ابن مسعود أنه يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولنا حديث أسامة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما وحديثهما
أصح
(مسألة) (وان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه)
وبه قال عطاء وعروة والقاسم وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو
يوسف
وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئه لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الصلاتين فكان نسكا
وقد قال عليه السلام " خذوا عني مناسككم "
ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم
محمول على الأفضل وما ذكره يبطل بالجمع بعرفة
(مسألة) (ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة جمع وحده)
لا نعلم خلافاً في أنه إذا فإنه الجمع مع الإمام بمزدلفة أنه يجمع وحده لأن الثانية منهما
تصلى في
وقتها وكذلك لو فرق بينهما لم يبطل الجمع، وقد روى أسامة قال ثم أقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم
أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها وكذلك حكم من فاتته الجمع
مع الإمام بعرفة
بين الظهر والعصر فإنه يجمع وحده أيضاً فعلى ابن عمر، وبه قال عطاء ومالك والشافعي
وإسحاق

وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة لا يجمع الا مع الإمام
لأن لكل صلاة
وقتنا محدودا، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام فإذا لم يكن إماما رجعنا إلى الأصل
ولنا فعل ابن عمر ولان كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع بين العشاءين
بجمع قولهم إنا

جاز الجمع في الجماعة لا يصح لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع، وإن كان منفردا
(مسألة) ثم يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه
وإن وافاها بعد
نصف الليل فلا شيء عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم، وحد المزدلفة ما بين المأزمين
ووادي محسر)
وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم هذا قول عطاء والزهري
وقتادة
والثوري والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم
بات بها وقال " خذوا
عني مناسككم " وقال علقمة والنخعي والشعبي من فإنه جمع فاته الحج لقوله تعالى
(فإذا أفضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من شهد
صلاتنا هذه ووقف معنا حتى
ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته "
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه
" يعني من جاء عرفة وما
احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا فإنه لو بات
بجمع ولم يذكر الله
تعالى ولم يشهد الصلاة صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى ولأن المبيت ليس من
ضرورة ذكر
الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر فإنه لو أفاض من عرفة آخر ليلة النحر أمكنه
ذلك فيتعين
حمل ذلك على الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب

(فصل) وليس له الدفع قبل نصف الليل فإن فعل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شئ عليه، وبه قال الشافعي وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى ما دفع

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم باب بها وقال " لتأخذوا عني مناسككم " وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل

بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود فمن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم، وان عاد فلا دم كالذي دفع من عرفة نهارا ثم عاد نهارا

(فصل) ويجب الدم على من دفع قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل وعلى من ترك المبيت بمنى سواء فعل ذلك عامدا أو ساهيا أو جاهلا لأنه ترك نسكا والنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود الا أنه رخص لأهل السقاية والرعاء في ترك البيوتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيوتة، وفي حديث عدي وأرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت كليالي منى وروي عن أحمد أن المبيت بمزدلفة غير واجب والمذهب الأول

(فصل) فإن وافاها بعد نصف الليل فلا شئ عليه لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار وإن جاء بعد الفجر فعليه دم لترك الواجب وهو المبيت والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى بسفر ولا بأس بتقديم

الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال
عطاء والثوري
وأبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لأن فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم
والاقتداء

بنيهم عليه الصلاة والسلام
(فصل) وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع والمشعر الحرام، وحدها من مأزمي عرفة
إلى قرن

محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزاء لقول
النبي صلى الله عليه وسلم " كل
المزدلفة موقف " رواه أبو داود وابن ماجه، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال " وقفت ههنا بجمع

وجمع كلها موقف " وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله " وارفعوا عن بطن محسر " (مسألة)
(فإذا أصبح بها صلى الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيركى عليه أو يقف عنده
ويحمد

الله تعالى ويكبر ويدعو)
يستحب أن يعجل صلاة الصبح ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام لقول جابر إن
النبي

صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الصبح، ثم إذا صلى أتى المشعر الحرام
فوقف عنده أو رقى عليه إن أمكنه
فذكر الله تعالى ودعا واجتهد لقول الله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام)

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله
وكبره وهلله ووحدته، وفي
لفظ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وهلله وكبره
واجتهد، ويستحب

أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر
لنا وارحمنا كما

وعدتنا بقولك وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات - إلى - غفور رحيم) الآيتين إلى
أن يسفر

لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا حتى أسفر جدا
(مسألة) (ثم يدفع قبل طلوع الشمس

لا نعلم خلافا في استحباب الدفع قبل طلوع الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله. قال

ابن عمر رضي الله عنهما إن المشركين كانوا لا يفيضون يقولون: أشرق ثبير كيما
نغير. وأن رسول

(٤٤٣)

الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري (١)
والسنة الاسفار جدا، وبه قال
الشافعي وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار
ولنا حديث جابر الذي ذكرناه، وعن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت
الشمس
تطلع، فقال ابن عمر اني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس
معه، وكان ابن
مسعود يدفع كأنصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة ويستحب أن يسير وعليه
السكينة. قال
ابن مسعود رضي الله عنه: ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وقال
أيها النس " إن البر ليس
بأيجاف الخيل الإبل فعليكم بالسكينة " فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى
(مسألة) (فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر)
يستحب الاسراع في وادي محسر وهو ما بين المزدلفة ومنى، فإن كان ماشيا أسرع،
وإن كان
راكبا حرك دابته لأن جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم إنه لما أتى بطن
محسر حرك قليلا،
ويروى
أن عمر رضي الله عنه لما أتى محسرا أسرع وقال:
إليك يعدو قلقا وضيئها * مخالفنا دين النصارى دينها * معترضا في بطنها جنيئها
وذلك قدر رمية بحجر ويكون ملبيا في طريقه فإن الفضل بن عباس روى أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يزل

يلي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه، ولان التلبية من شعار الحج فلا تقطع إلا
بالشروع في الاحلال
وأوله رمى جمرة العقبة
(مسألة) ثم يأخذ حصى الجمار من طريقة أو من مزدلفة ومن حيث أخذه جاز،
ويكون
أكبر من الحمص دون البندق)
إنما يستحب أخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى لئلا يشتغل عند قدومه بشئ قبل
الرمي لأنها
تحية له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشئ قبله، وكان ابن عمر رضي الله عنه
يأخذ حصى
الجمار من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه
الشافعي. وقال
أحمد: خذ الحصى من حيث شئت اختاره عطاء وابن المنذر وهو أصح إن شاء الله
تعالى لأن ابن
عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته " القط لي
حصى " فلقطت
له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول " أمثال هؤلاء
فارموا " ثم قال أيها

الناس " إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " رواه ابن
ماجة وكان ذلك
بمنى ولا خلاف أنه يجرئه أخذه من حيث كان والتقاطه أولى من تكسيره لهذا الخبر
ولأنه لا يؤمن في
تكسيره أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه، ويستحب أن يكون كحصى الخذف للخبر
ولقول جابر في
حديثه كل حصاة منها مثل حصى الخذف، وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن
أمة قالت: قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس " إذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصى الخذف
" رواه أبو داود، قال الأثرم
يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم، فإن رمى
بحجر كبير
فقال أصحابنا يجرئه مع ترك السنة لأنه قد رمى بحجر وكذلك الحكم في الصغير،
وروى عن أحمد
أنه قال لا يجوز حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أمر
بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والامر
يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه
(فصلى) واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب غسله فروي عنه أنه مستحب ذكره
الخرقي
لأنه روي عن ابن عمر وكان طاوس يفعله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وعن أحمد أنه

لا يستحب وقال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا الصحيح وهو قول
عطاء ومالك ومالك وكثير من أهل
العلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل
يقبضهن في يده لم يغسلهن ولا
أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه، فإن رمى بحجر نجس أجزاءه لأنه حصاة ويحتمل أن
لا يجزئه
لأنه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم، وإن غسله
ورمى به أجزاءه
وجها واحدا والله تعالى أعلم
(مسألة) (وعده سبعون حصاة يرمي منها بسبع يوم النحر وبقائها في أيام منى كل يوم
بإحدى
وعشرين، فإذا وصل منى - وحدها من وادي محسر إلى العقبة - بدأ بجمرة العقبة
فرماها بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه)
حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء والشافعي وليس محسر
والعقبة من
منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فإن النبي صلى
الله عليه وسلم سلكها كذا في
حديث جابر، فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها،
ولأنها تحية منى فلم يتقدمها
شئ كالطواف في المسجد وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي
عند العقبة لذلك
سميت بهذا فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة
ثم ينصرف
ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم وإن رماها من فوقها جاز،
ولأن عمر رضي
الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها والأول أفضل لما روى عبد الرحمن
بن يزيد أنه

مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها، فقبل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال: من ههنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزل عليه سورة البقرة رماها. متفق عليه

وفي لفظ لما أتى عبد الله جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمره على حاجبه الأيمن ثم رمى جمره بسبع حصيات ثم قال: والذي لا إله الا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. قال الترمذي هذا حديث صحيح. ولا يسن الوقوف عندها لأن ابن عمر وابن عباس روىا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمره العقبة انصرف ولم يقف. رواه ابن ماجه. ويكبر مع كل حصاة لأن جابرا قال: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وإن قال اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً، فحسن. فإن ابن مسعود ابن عمر كانا يقولان نحو ذلك، وروى حنبل في المناسك باسناده عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمره من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت ويرمي الحصى واحده بعد واحده كما ذكر، وإن رماها دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال عطاء: بجزئه ويكبر لكل حصاة ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال " خذوا عن مناسككم " ويرفع يده حتى

يرى بياض إبطه قال بعض أصحابنا
(فصل) ويرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها على
راحلته. رواه جابر
وابن عمر وغيرهما، قال جابر رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على
راحلته يوم النحر ويقول
" لاخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " رواه مسلم،
وقال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنهما يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرهما
بعد ذلك إلا

ماشيا ذاهبا وراجعا، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ذاهبا وراجعا. رواه أحمد في المسند، وفي هذا بيان للتفريق بين هذا الجمرة وغيرها، ولأن رمي هذه الجمرة مما تستحب البداية به وهي في هذا اليوم عند قدومه ولا يسن عندها وقوف، فلو سن له المشي إليها لشغله النزول عن الابتداء بها والتعجيل إليها بخلاف سائرهما (فصل) ولا يجرئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجرئه لا نعلم فيه خلافا وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لا يجرئه في قولهم جميعا لأنه مأمور بالرمي ولم يرم، وإن طرحها طرحا أجزاءه لأنه يسمى رميا وهذا قول أصحاب الرأي، وقال ابن القاسم لا يجرئه، وإن رمى حصاة فوقعت في غير المرمى فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجرئه لأن التي رماها لم تقع في المرمى وإن رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم يجرئه لأنها لم تقع في المرمى، وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو على ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته لأن حصولها في المرمى بفعله، وإن نفضها الإنسان عن ثوبه فوقعت في المرمى فعن أحمد أنها تجزئه لأنه انفرد برميها، وقال ابن عقيل لا تجزئه لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني فأشبهه ما لو أخذها بيده فرمي

بها، وإن رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى أو لا لم يجزه لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا

يزول بالشك، وعنه يجزئه ذكره ابن البنا في الخصال، وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه

أجزأته لأن الظاهر دليل

(مسألة) (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي)

يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وميمونة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وروى عن سعيد بن أبي وقاص

وعائشة رضي الله عنهما يقطع التلبية إذا راح الموقف، وعن علي وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما كانا

يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة، وقال مالك يقطع التلبية إذا راح المسجد، وكان الحسن يقول

يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة

ولنا أن الفضل بن عباس رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على ما خالفه، ويستحب قطع

التلبية عند أول حصاة للخبر، وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة. رواه

حنبل في المناسك وهذا بيان يتعين الاخذ به، وفي رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلي، ولأنه يتحلل بالرمي، وإذا شرع فيه قطع التلبية

كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف

(مسألة) (وإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو رمى بحجر رمى به مرة لم يجزه) يجزئ المرمي بكل ما يسمى حصى وهي الحجارة الصغار سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر

من المرمر أو البرام أو المرو وهو الصوان أو الرخام أو الكذان، أو حجر المسان وهذا قول مالك

والشافعي، وقال القاضي لا يجزئ الرخام والبرام والكذان، ومقتضى قوله أن لا يجزئ المرو ولا حجر

المسن، وقال أبو حنيفة يجزئ بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض، ونحوه قول

الثوري، وروي
عن سكينه بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى وسقطت حصاة
فرمت بخاتمها
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا
يتناول غير الحصى ويتناول

جميع أنواعه فلا يجوز تخصيص بغير دليل ولا إلحاق غيره به والذهب والفضة لا يتناولهما اسم الحصى
(فصل) وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه، وقال الشافعي يجزئه لأنه حصى
فيدخل في العموم
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه من غير المرمى وقال "خذوا عني مناسككم"
ولأنه لو
جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسير،
ولأن ابن عباس قال
ما نقبل منه رفع، وإن رمى بخاتم فضة حجر لم يجزه في أحد الوجهين لأنه تبع والرمي
بالمتبوع لا بالتابع
(مسألة) (ويرمي بعد طلوع الشمس فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه)
وجملته أن لرمي هذه الحمرة وقتين: وقت فضيلة ووقت اجزاء، فأما وقت الفضيلة فعند
طلوع
الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين عن أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما رماها ضحى ذلك
اليوم، وقال جابر رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الحمرة
ضحى يوم النحر وحده.
أخرجه مسلم، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا ترموا الحمرة
حتى تطلع الشمس"
رواه الإمام أحمد، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء
وابن أبي
ليلي والشافعي، وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك
وأصحاب الرأي
وابن المنذر، وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لحديث
ابن عباس
ولنا ما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر
فرمت حمرة العقبة
قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة
الصبح،
احتج به أحمد، ولأنه وقت للدفع من المزدلفة فكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس،
والاخبار
المذكورة محمولة على الاستحباب
(فصل) (وإن أخرج الرمي إلى آخر النهار جاز) قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن

من
رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا، وروى
ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما أمسيت
قال " لا حرج " رواه البخاري
فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغدو به قال أبو حنيفة وإسحاق،
وقال الشافعي
ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر يرمي ليلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ارم ولا
حرج

ولنا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى
تزول
الشمس من الغد، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ارم ولا حرج " إنما كان في النهار
لأنه سأله في يوم الحر ولا
يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس، وقال مالك يرمي ليلا وعليه دم، ومرة قال لآدم عليه
وإذا رمى
انصرف ولم يقف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها
(مسألة) ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وعنه
يجزئه بعضه كالمسح)

إذا فرغ من رمي الجمره يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به نحر الهدى إن كان معه هدى واجبا كان أو تطوعا، فإن لم يكن معه هدى وعليه هدى واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب فأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به وينحر الإبل ويذبح ما سواها والمستحب أن يتولى ذلك بيده ويجوز أن يستنيب فيه، هذا قول مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر مناه وأشركه في هديه، ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ويقول بسم الله والله أكبر. قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول " بسم الله والله أكبر "

(فصل) وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم وهم من كان في الحرم وان أطلقها لهم جاز كما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات ثم قال " من شاء اقتطع " رواه أبو داود

وان قسمها فهو أحسن وأفضل لأنه بقسمها يتبين ايصالها إلى مستحقها ويكفي
المساكين تعب النهب
والزحام ويقسم جلودها وجلالها لما روى علي رضي الله عنه قال: أمرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه
وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها وأن لا نعطي الجازر منها شيئاً وقال نحن نعطيه
من عندنا، وإنما
لزمه قسم جلالها للخير ولأنه ساقها الله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئاً مما جعله الله
تعالى. وقال بعض
أصحابنا لا يلزمه إعطاء جلالها لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه
والسنة النحر بمنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بها، وحيث نحر من الحرم
أجزأه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
" كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق " رواه أبو داود
(فصل) يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره وكذلك المرأة وبه قال مالك وعنه
يجزئه بعضه

كالمسح كذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي يجزئه التقصير من ثلاث شعرات. وقال ابن المنذر يجزئه

ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له

ولنا قوله تعالى (محلقين رؤسكم) وهذا عام في جميعه، ولان النبي صلى الله عليه

وسلم حلق جميع رأسه تفسيرا

لمطلق الامر به فيجب الرجوع إليه، فإن كان الشعر مضمفورا قصر من رؤوس ضفائره كذلك قال

مالك تقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب التقصير من كل شعره لأن ذلك لا يعلم الا بحلقه وأي قدر

قصر منه أجزأ لأن الامر مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم. قال أحمد: يقصر قدر الأنملة وهو

قول ابن عمر والشافعي وهو محمول على الاستحباب. وبأي شئ قصر الشعر أجزأه وكذلك ان

نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد ازالته ولكن السنة الحلق أو التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فروى

أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق

فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم شق رأسه الأيسر فحلقه

ثم قال " ههنا أبو طلحة؟ " فدفعه إلى أبي طلحة. رواه أبو داود. والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر

لهذا الخبر فإن لم يفعل أجزأه لا نعلم فيه خلافا ويستقبل القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ويكبر

وقت الحلق لأنه نسك ويكون ذلك بعد النحر

(فصل) وهو مخير بين الحلق والتقصير في قول الجمهور وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن

التقصير يجزى يعنى في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه الا أنه يروى عن

الحسن انه كان يوجب الحلق في الحجة الأولى ولا يصح هذا لأن الله تعالى قال (محلقين رؤسكم

ومقصرين) ولم يفرق والنبي صلى الله عليه وسلم قال " رحم الله المحلقين والمقصرين " وقد كان معه من قصر فلم ينكر

عليه والحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال " رحم الله المحلقين "

قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
" رحم المحلقين " قالوا والمقصرين يا رسول الله قال " رحم الله المحلقين والمقصرين
" رواه مسلم فأما
من لبد أو عقص أو ضفر فقال أحمد من فعل ذلك فيحلق وهو قول النخعي ومالك
والشافعي وإسحق
وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من لبد أو قصر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على
ما نوى ان
نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه وقال أصحاب الرأي وهو مخير على كل حال لأن ما
ذكرناه يقتضي

التخيير على العموم ولم يثبت في خلاف ذلك دليل ووجه القول الأول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لبد فليحلق وثبت عن عمر وابنه انهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه والنبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وحلق والصحيح أنه مخير الا أن يثبت الخبر، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه بعد ما تبين جواز الامرين والله أعلم (مسألة) (والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة والأنملة رأس الإصبع من المفصل الاعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف) قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل العلم لأن الحلق في حقهن مثله وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير " رواه أبو داود، وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وكان احمد يقول تقصر من كل قرن قدر الأنملة وهو قول ابن عمر والشافعي واسحق وأبي ثور وقال أبو داود سمعت احمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة والرجل الذي يقصر كالمرأة في ذلك وقد ذكرنا فيه خلافا (فصل) والأصلح الذي ليس على رأسه شعر يستحب أن يمر موسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مسروق وسعيد بن جبيرة والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وليس بواجب وقال أبو حنيفة يجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار موسى على رأسه فإذا سقط أحدهما لتعذره بقي الآخر ولنا أن الحلق محلله الشعر فسقط بعدمه كما سقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقدته ولأنه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كما مراره على الشعر من غير حلق (فصل) ويستحب تقليم أظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم
لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس
والشافعي يحبون لو
أخذ من لحيته شيئاً ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من
الوجه كان ابن عمر
يقول للحالق أبلغ العظمين افضل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة إذا حلق
أن يبلغ العظمين

(مسألة) ثم قد حل له لكل شئ الا النساء وعنه الا الوطئ في الفرج)
وجملته أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر حل له كل ما كان محرماً
بالاحرام الا
النساء هذا الصحيح من المذهب نص عليه احمد في رواية جماعة فيبقى ما كان محرماً
عليه من النساء
من الوطئ والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويحل له ما سوى ذلك هذا قول ابن
الزبير وعائشة
وعلقمة وسالم والنخعي وعبد الله بن الحسن وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور
وأصحاب الرأي
وروي عن ابن عباس، وعن أحمد أنه يحل له كل شئ الا الوطئ في الفرج لأنه أغلظ
المحرمات ويفسد
النسك بخلاف غيره وقال عمر رضي الله عنه يحل له كل شئ إلا النساء والطيب
وروي ذلك عن ابنه
وعروة بن الزبير وغيرهما لأنه من دواعي الوطئ أشبه القبلة، وعن عروة أنه لا يلبس
القميص ولا
العمامة ولا يتطيب وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، ولنا ما روت
عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل
شئ الا النساء " رواه سعيد
وقالت عائشة: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن
يطوف بالبيت، متفق عليه
وعن سالم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم
وحلقتم فقد حل
لكم كل شئ الا الطيب فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن
تتبع رواه سعيد عن ابن عباس أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء
فقال له
رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه
بالمسك الطيب هو ذاك أم لا؟
رواه ابن ماجه وقال مالك لا يحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله سبحانه (لا
تقتلوا الصيد
وأنتم حرم) وهذا حرام وقد ذكرنا ما يرد هذا القول ويمنع أنه محرّم وإنما بقي بعض
أحكام الاحرام

(مسألة) (والحلق والتقصير نسك ان أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على روايتين
وعنه
أنه اطلاق من محذور لا شيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده)

الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي
وعن أحمد أنه ليس بنسك وإنما هو اطلاق من محذور كان محرما عليه بالاحرام فأطلق فيه بالحل
كاللباس وسائر محظورات الاحرام فعلى هذه الرواية لا شئ على تاركه ويحصل التحلل بدونه
ووجهها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله فروى أبو موسى رضي الله عنه قال: قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال " بم أهلت؟ " قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال " أحسنت " وأمرني
فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي " أحل " متفق عليه، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سعى
بين الصفا والمروة قال " من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة " رواه مسلم، ولأن
ما كان محرما في الاحرام إذا أبيع كان اطلاقا من محذور كسائر محرماته والرواية الأولى أصح فإن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
" من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل " عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أحلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا "
وأمره يقتضي الوجوب، ولأن الله تعالى وصفهم بقوله (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولو لم يكن
من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقيين ثلاثا وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات، ولأن النبي صلى الله

عليه ولم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم لم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما
 داوموا عليه بل لم
 يفعلوه إلا نادرا لأنه لم يكن من عادتهم في فعلوه عادة ولا فيه فضل في فعلوه لفضله، فأما
 أمره بالحل
 فإنما معناه - والله أعلم الحل بفعله لأن ذلك كان مشهورا عندهم فاستغنى عن ذكره
 ولا يمنع الحل
 من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام في الصلاة
 (فصل) فإذا قلنا إنه نسك جاز تأخيرها إلى آخر أيام النحر لأنه إذا جاز تأخير النحر
 المقدم
 عليه فتأخيرها أولى، فإن أخره عن ذلك فلا دم عليه في إحدى الروايتين لأن الله تعالى
 بين أول وقته
 ولم يبين أخره فمتى أتى به اجزاء كالطواف للزيارة والسعي (والثانية) عليه دم لأنه
 نسك أخره عن محله
 ومن ترك نسكا فعليه دم ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي. وقال
 مالك
 والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لأنه نسك فوجب أن
 يأتي به قبل
 الحل كسائر مناسكه. ولنا ما تقدم وهل يحل قبله؟ فيه روايتان (إحداهما) أن التحلل
 إنما يحصل بالحلق
 والرمي معا وهو ظاهر كلام الخرقي وقول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم
 إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " وترتيب الحل عليهما دليل على
 حصوله
 بهما، ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلهما كالتطواف والسعي في العمرة
 (والثانية) يحصل التحلل بالرمي وحده وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور قال شيخنا
 وهو
 الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة " إذا رميتم الجمره فقد حل لكم
 كل شيء إلا النساء "
 وكذلك قال ابن عباس قال بعض أصحابنا هذا ينبى على الخلاف في الحلق إن قلنا هو
 نسك حصل

الحل والا حصل بالرمي وحده وهو الذي ذكره شيخنا في كتابه المشروح
(مسألة) (وإن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن كان
عالما

فهل يلزمه دم؟ على روايتين)

السنة في يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ترتيبها هكذا لأن النبي صلى
الله عليه وسلم رتبها

كذلك فروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق. رواه أبو داود،
فإن أحل بترتيبها ناسيا

أو جاهلا فلا شيء عليه هذا قول الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء
والشافعي وإسحاق

وأبي ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري، وقال أبو حنيفة إن قدم الحلق على الرمي أو
على النحر

فعليه دم، فإن كان قارنا فعليه دمان، وقال زفر عليه ثلاثة دماء لأنه لم يوجد التحلل
الأول أشبه ما لو

حلق قبل يوم النحر.

ولنا ما روى عبد الله بن عمرو قال: قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، قال "
اذبح

ولا خرج " فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي، قال " ارم ولا خرج " متفق عليه، وفي لفظ
قال فجاء

رجل قال يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح وذكر الحديث قال فما سمعته
يسئل يومئذ عن

أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها الا قال "
افعلوا ولا خرج "

رواه مسلم، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر وهو
بمنى في النحر والحلق والرمي

والتقديم والتأخير متفق عليه، رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن
طلحة عن عبد الله

ابن عمرو وفيه فحلقت قبل أن أرمي، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن
تتبع، فأما إن فعله عامدا عالما

مخالفة للسنة فإنه لا دم عليه في (إحدى الروايتين) وهو قول عطاء وإسحاق لاطلاق
حديث ابن عباس

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة
(والثانية) عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي لأن
الله
تعالى قال (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ولان النبي صلى الله عليه
وسلم رتب وقال " خذوا عني
مناسككم " والحديث المطلق قد جاء مقيدا فيحمل المطلق على المقيد، قال الأثرم
سمعت أبا عبد الله
يسئل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: إن كان جاهلا فليس عليه دم فأما مع التعمد
فلا لأن النبي
صلى الله عليه وسلم سأله رحل فقال لم أشعر، قيل لأبي عبد الله سفيان بن عيينة لا
يقول لم أشعر فقال نعم ولكن
مالكا والناس عن الزهري لم أشعر وهو في الحديث، وقال مالك ان قدم الحلق على
المرى فعليه دم
وان قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شئ عليه لأنه بالاجماع ممنوع من حلق
شعره قبل التحلل
الأول ولا يحصل الا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدى قد بلغ محله
ولنا الحديث فإنه لم يفرق بينهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الحلق
والنحر والتقديم والتأخير فقال
" لا حرج " ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن
الاجزاء ولا يمنع
وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرنا
(فصل) فإن قدم الإفاضة على الرمي أجزاء طوافه، وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا
تجزئه الإفاضة
فليرم ثم لينحر ثم ليقصر، وكان ابن عمر يقول فيمن أفاض قبل أن يحلق يرجع فيحلق
أو يقصر ثم يفيض

ولنا ما روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن أرم، قال " ارم ولا حرج " وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قدم شيئاً قبل شئ فلا حرج " رواهما سعيد في سننه، وروي عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال " ارم ولا حرج " فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا آخر الا قال " افعل ولا حرج " رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ولأنه أتى بالرمي في وقته فاجزأه كما لو رتب، ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالإفاضة قبل الرمي التحلل الأول كمن رمى ولم يفض، فعلى هذا لو وقع أهله قبل الرمي بعد الإفاضة فعليه دم ولا يفسد حجه، وكذلك قال الأوزاعي فإن رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم الترك الرمي وحجه صحيح فإن ابن عباس قال: من نسي أو ترك شيئاً من نسكه فليهرق لذلك دماً (مسألة) ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي يستحب أن يخطب الإمام بمعنى يوم النحر يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي نص عليه

أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وذكر بعض أصحابنا انه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك

لأنها تسن في اليوم الذي قبله فلا تسن فيه

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني

بمنى. أخرجه البخاري، وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب

الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي؟ عبر عنه والناس بين قائم وقاعد، وقال أبو أمامة

رضي الله عنه سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر، وقال عبد الرحمن بن معاذ

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق

يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار. رواه أبو داود غير حديث ابن عباس، ولأنه يوم تكثر فيه أفعال

الحج ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك فاحتجج إلى الخطبة من أجله يوم عرفة (فصل) يوم الحج الأكبر يوم النحر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر " هذا

يوم الحج الأكبر " رواه البخاري وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع

منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى لبيت بها وليس في غيره مثله

وهو مع ذلك يوم عيد وبرم يحل فيه من أفعال الحج (مسألة) ثم يفيض إلى مكة ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج

وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق أفاض إلى مكة يوم النحر فطواف الزيارة
وسمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى ويسمى طواف
الإفاضة لكونه يأتي به عند افضائه من منى إلى مكة، وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم الا أنه
ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه، والنية شرط في هذا الطواف. هذا قول
إسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يجزئه وان
لم ينو الفرض الذي عليه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "
ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة والصلاة لا تصح الا بنية اتفاقا، وهذا الطواف ركن
للحج لا يتم الا به بغير خلاف علمناه. قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين
العلماء، قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وعن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يرد الرجل من أهله
فقلت يا رسول الله إنها حائض فقال " أحابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله انها قد أفاضت يوم النحر قال " اخرجوا "
متفق عليه فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وانه حابس لمن لم يأت به
(مسألة) (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر والأفضل فعله يوم النحر فإن أخره
عنه وعن أيام منى جاز) لهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي
والنحر

والحلق لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وقد ذكرنا حديث عائشة قالت فأفضنا يوم النحر وقال ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليهما، وإن أخره إلى الليل فلا بأس فإن ابن عباس وعائشة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل رواهما أبو داود والترمذي وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة أولا طلوع الفجر يوم النحر وأخره آخر أيام النحر وهذا مبني على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه، واحتج على آخر وقته بأنه نسك يفعل في الحج فكان أخره محدودا كالوقوف الرمي والصحيح أن آخر وقته غير محدود لأنه متى أتى به صح بغير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم فنقول طاف فيما بعد أيام النحر طوفا صحيحا فلم يلزمه دم كما لو طاف في أيام النحر وأما الوقوف والرمي فإنهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك الطواف فإنه متى أتى به صح (مسألة) ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى من طواف القدوم وإن كان قد سعى لم يسع لأن السعي الذي سعاه المتمتع إنما كان للعمرة فيشرع له أن يسعى للحج، وإن كان المفرد والقارن لم يسعيا مع طواف القدوم سعيا بعد طواف الزيارة لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف لكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقال "خذوا عني مناسككم" وإن كان قد سعى مع طواف

القدوم لم يسع فإنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك ولا نعلم فيه خلافاً، فأما الطواف
فيستحب التطوع به لأنه صلاة
(مسألة) (ثم قد حل له كل شيء)
يعنى إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق وكان قد سعى حل له كل شيء حرمه
الاحرام
وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فهذا الطواف حل له
النساء قال ابن عمر
رضي الله عنهما: لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم عنه حتى قضى حجه
ونحر هديه يوم النحر فأفاض
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وعن عائشة رضي الله عنها مثله متفق عليهما ولا
نعلم خلافاً في
حصول الحل بما ذكرناه على هذا الترتيب، فإن طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى
يسعى ان قلنا إن السعي
ركن وان قلنا هو سنة فهل يحل قبله على وجهين (أحدهما) يحل لأنه لم يبق عليه شيء
من واجباته
(والثاني) لا يحل لأنه من أفعال الحج فيأتي به في احرام الحج كالسعي في العمرة
(فصل) قال الخرقى يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف طوافاً
ينوي به
القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة لأن المتمتع لم يأت به قبل
ذلك فإن

الطواف الذي طافه في الأول كان طواف العمرة، وقد نص احمد رحمه الله على ذلك في رواية الأثرم
قال قلت لأبي عبد الله إذا رجعت يعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال: يطول ويسعى
لحجه ويطوف
طوافا آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه وكذلك الحكم في القارن
والمفرد إذا لم
يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل
طواف الزيارة
نص عليه أحمد أيضا واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فطاف الذين أهلوا
بالعمرة وبين
الصفاء والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين
جمعوا الحج والعمرة
فإنما طافوا طافوا طوافا واحدا. فحمل أحمد رضي الله عنه قول عائشة على أن طوافهم
لحجهم هو طواف القدوم
ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية
المسجد عند دخوله
قبل التلبس بصلاة الفرض
قال شيخنا رحمه الله ولم أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره
الخرقي بل
المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها من
تحية المسجد
ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة
الوداع ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم
أحدا وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من
منى لحجهم
وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم
لكانت
قد أحلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به وذكرت ما يستغني
عنه وعلى كل

حال فما ذكرت الا طوافا واحدا فمن أين يستدل على طوافين؟ وأيضا فإنها لما حاضت
فقرنت الحج إلى
العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا
أمرها به النبي صلى
الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق
المعتمر طواف
القدوم مع طواف العمرة ولأنه أول قدومه إلى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود
إلى البيت بعد
رؤيته وطوافه به وفي الجملة هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب إنما الواجب
طواف واحد وهو
طواف الزيارة وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد لا يتم الحج الا به
(فصل) والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة وهو ركن لا يتم الحج الا به
بغير
خلاف، وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب يجب
بتركه دم وبهذا
قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على
تارك طواف
الوداع وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدوم وما زاد
على هذه
الأطوفة فهو نقل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه قال جابر
لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول
رواه مسلم
ولا يكون السعي الا بعد طواف وقد ذكرناه

(فصل) ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله عز وجل

قال ابن عمر رضي الله عنه: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم قلت أين؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى. وقال ابن أسامة أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج متفق عليهما فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة لأنه مثبت وأسامة ناف ولان أسامة كان

حديث السن فيجوز أن يكون أشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان لم يدخل البيت فلا بأس فإن إسماعيل بن خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته؟ قال لا متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال " اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها اني

أخاف أن أكون قد شققت على أمتي (مسألة) ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه دلوا

فشرب منه. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ماء زمزم لما شرب له " وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم قال فشربت

منها كما ينبغي؟ قال فكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر أسم الله وتنفس ثلاثة من زمزم

وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " آية ما
بيننا وبين المنافقين أنهم

(٤٧١)

لا يتضلعون من زمزم " رواهما ابن ماجة ويقول عند الشرب بسم الله اللهم اجعله لنا
علما نافعا، ورزقا واسعا وريا

(٤٧٢)

وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك وحكمتك
(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى)
السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم
أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه والمبيت بمنى في لياليها واجب
في إحدى الروايتين
عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي. روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عروة ومجاهد
وإبراهيم وعطاء
وروي عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي (والثانية) ليس بواجب روي ذلك
عن الحسن
وروي عن ابن عباس إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولأنه قد حل من حجه فلم
يجب عليه المبيت
بموضع معين كليلة الحصبه ووجه الرواية الأولى أن ابن عمر روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم رخص للعباس بن

عبد المطلب أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، متفق عليه وتخصيص العباس
بالرخصة لعذره
دليل على أنه لا رخصة لغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يرخص النبي
صلى الله عليه وسلم لاحد يبیت بمكة
إلا للعباس من أجل سقايته. رواه ابن ماجة ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا
وقال " خذوا عني مناسككم "
(مسألة) ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات
فيبدأ بالجمرة
الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم
يتقدم قليلا
فيقف يدعو الله تعالى ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف
عندها فيدعو
ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في
الجمرات كلها)
وقد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرمي بها يوم النحر بعد
طلوع
الشمس وبقائها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين
حصاة لثلاث

جمرات يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة قريبا من مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في رمي جمرة العقبة ثم يتقدم منها إلى مكان لا يصيبه الحصى فيقف طويلا يدعو الله تعالى رافعا يديه ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها. هذا قول الشافعي ولا نعلم في جميع ذلك خلافا إلا أن مالكا قال:

ليس بموضع لرفع اليدين وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: أي لعمرى شديدا ويطلق القيام أيضا قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال إلى القبلة ويرميها من بطن الوادي، والأصل في هذا ما روت عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصا ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أبو داود، وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويستهل ويقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي

دعا به بعرفة ويزيد وأصلح وأتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورًا. وروي عبد الرحمن بن زيد قال: أفضت مع عبد الله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع رواه الأثرم (فصل) ولا يرمي إلا بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد نص عليه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وعطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال وعن أحمد مثله ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "خذوا عني مناسككم" وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا، وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال كما قال ابن عمر وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. رواه ابن ماجه

(فصل) فإن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شئ عليه وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وعن الثوري أنه قال: يطعم شيئا وان أراق دما أحب إلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع فلم يجب بتركه دم كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات وقد ذكرنا الدليل على أنه مندوب (مسألة) (والترتيب شرط في الرمي وفي عدد الحصا روايتان (إحداهما) سبع والأخرى يجزئه خمس) الترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرناه فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية، ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه الا الأولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه أحمد، وان رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها. وبه قال مالك، والشافعي وقال الحسن وعطاء لا يجب الترتيب وهو قول أبي حنيفة فإنه قال: إذا رمى منكسا يعيد. فإن لم يفعل أجزاءه، واحتج بعضهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج " ولأنها مناسك متكررة وفي أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال " خذوا عني مناسككم " ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي وحدثهم إنما هو فيمن يقدم نسكا على نسك لا فيمن يقدم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعي

(فصل) والأولى في الرمي أن لا ينقص عن سبع حصيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع فإن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس. ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه وهو قول مجاهد وإسحاق وعنه ان رمى بست ناسيا فلا شئ عليه ولا ينبغي أن يتعمده فإن تعمد ذلك تصدق بشئ. وكان ابن عمر يقول ما أبالي رميت بست أو سبع. قال ابن عباس: ما أدري رماها النبي صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع، وعن أحمد ان عدد السبع شرط ويشبهه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع. وقال أبو حية: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى، فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حية. وكان أبو حية بدرية. ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجيح قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة، قال: يتصدق بتمر أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحججة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول رميت بست وبعضنا بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض. رواه الأثرم وغيره (مسألة) فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى لاخلاله بالترتيب فإن لم يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين ليتيقن براءة الذمة، فإن أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها)

(مسألة) وان أفر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزاء ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعره)
إذا أفر رمي يوم إلى ما بعده أو أفر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه

الا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور.
وقال
أبو حنيفة: ان ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد وعليه لكل حصاة نصف صاع،
وان ترك أربعا رماها وعليه دم
ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو
أخر
الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لأنه
وقت واحد
فإن سمي قضاء بالمراد به الفعل كقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وقولهم قضيت الدين.
والحكم في
رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم ترم يوم النحر
رميت من الغد
وإنما قلنا يلزمه الترتيب بنيته لأنها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها فوجب
ترتيبها مجموعة
كالمجموعتين والفوات من الصلوات
(فصل) فإن أخره عن أيام التشريق فعليه دم لأنه ترك نسكا واجبا فيجب عليه دم لقول
ابن
عباس: من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهرق دما. ولان آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق
فمتى
خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي هذا قول أكثر
أهل العلم.
وعن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة وخرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل
طلوع الفجر أجزاءه
فإن لم يرم فعليه دم والأول أولى لأن محل الرمي النهار فيخرج وقت الرمي بخروج
النهار وكذلك
ان ترك المبيت بمنى في لياليها وهذا مبني على الرواية في وجوب المبيت بمنى، وعن
أحمد أنه لا شيء
عليه وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه يطعم شيئا
وخففه ثم
قال: قد قال بعضهم ليس عليه. وقال إبراهيم عليه دم وضحك ثم قال دم بمرة شدد
وبمرة (١) قلت ليس
الا أن يطعم شيئا قال نعم يطعم شيئا تمرا أو نحوه فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاءه،
ولا فرق بين

ليلة أو أكثر لأنه لا تقدير فيه، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات (إحداهن) في كل
واحدة مد
(والثانية) درهم (والثالثة) نصف درهم. قال الشيخ رحمه الله: وهذا لا نظير له فانا لا
نعلم في ترك
شئ من المناسك درهما ولا نصفاً فايجابه بغير نص تحكم لا وجه له. وفي ترك حصة
من رمي الجمار
كذلك ولأنه في معناه وقد ذكرنا ما في حلق الشعرة فيما مضى وذكرنا الخلاف
(مسألة) (وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمني فإن غربت الشمس وهم
بمني لزم
الرعاة المبيت دون أهل السقاية)
لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت
بمكة ليالي منى من أجل

سقاياته. متفق عليه. وقد روي مالك باسناده عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال:
رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي
يومين بعد يوم النحر
يرمونه في أحدهما. قال مالك ظننت أنه قال في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر.
رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن عيينة قال رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا
يوما وكذلك
الحكم في أهل سقاية الحاج إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية ان الرعاء إذا قاموا
حتى غربت
الشمس لزمهم المبيت إذا قلنا بوجوبه وأهل السقاية لا يلزمهم لأن الرعاء إنما رعيهم
بالنهار فإذا غربت
الشمس انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يستقون بالليل، وصار الرعاء كالمريض الذي
يسقط عنه
حضور الجمعة لمرضه فإذا حضرها تعينت عليه كذلك الرعاء أبيح لهم ترك المبيت
لأجل الرعي فإذا
فات وقته وجب المبيت، وأهل الاعذار من غير الرعاء كالمريض ومن له مال يخاف
ضياعه ونحوهم
كالرعاء في ترك البيوتة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيهها على غيرهم
فوجب إلحاقهم بهم
لوجود المعنى فيهم
(فصل) ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه. قال
الأثرم:
قلت لأبي عبد الله إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أم يكون في رحله؟ قال يعجبني
أن يشهد ذاك
ان قدر حين يرمى عنه. قلت فإن ضعف عن ذلك يكون في رحله ويبعث من يرمي
عنه؟ قال: نعم
قال القاضي: المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي. وأن
أغمي على المستنيب
لم تنقطع النيابة وللنائب الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه وبما ذكرنا
في هذه المسألة قال
الشافعي ونحوه قال مالك إلا أنه يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات
(فصل) ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم. قال أحمد: أعجب إلي إذا ترك رمي

الأيام
كلها كان عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نص عليه أحمد وبه قال عطاء
والشافعي وأصحاب
الرأي. وحكي عن مالك انه عليه في جمرة وفي الجمرات كلها بدنة. وقال الحسن:
من نسي جمرة
واحدة يتصدق على مسكين
ولنا قول ابن عباس: من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم. ولأنه ترك من مناسكه مالا
يفسد
الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت. وان ترك أقل من جمرة فالظاهر عن
أحمد أنه لا شيء
في حصة ولا حصاتين، وعنه انه يجب الرمي بسبع فإن ترك شيئا من ذلك تصدق بشيء
أي شيء
كان. وعنه ان في حصة دما وهو مذهب مالك والليث لأن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: من ترك

شيئا من مناسكه فعليه دم، وعنه في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي وفيما دون ذلك في كل حصة مد
وعنه درهم وعنه نصف درهم. وقال أبو حنيفة: إن ترك جمرة العقبة والحمار كلها فعليه دم وإن ترك
أقل من ذلك فعليه في كل حصة نصف صاع إلى أن يبلغ دما وقد ذكرنا ذلك
(فصل) ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى لأن النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه كانوا
يصلون بمنى، قال ابن مسعود رضي الله عنه: صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين
ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من أمارته، فإن كان الإمام غير مرضي صلى المرء
برفقته في رحله
(مسألة) ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم
التعجيل
والتأخير وتوديعهم، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يستحب قياسا
على اليومين الآخرين
ولنا ما روي عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بين أواسط أيام
التشريق ونحن عند راحلته، رواه أبو داود. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف
يتعجلون وكيف
يودعون بخلاف اليوم الأول والثالث

(مسألة) فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس وهو
بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد)
أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة ان
له أن ينفر
بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد: لا
يعجبني لمن نفر
النفر الأول أن يقيم بمكة. وقال مالك: يقول في أهل مكة من كان له عذر فله أن
يتعجل في يومين
فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. واحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر
رضي الله عنه:
من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر
الآخر. جعل
أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أي انهم أهل الحرم. والمذهب جواز
النفر في النفر
الأول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم
عليه ومن تأخر
فلا إثم عليه)
قال عطاء هي للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال " أيام منى ثلاثة فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم
عليه " قال ابن عيينة هذا أجود
حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته،
ولأنه دفع من
مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة، وكلام أحمد في هذا
أراد به الاستحباب
موافقة لقول عمر، فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن
غربت قبل خروجه
من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو لم يرتحل، هذا قول ابن عمر وجابر وعطاء
وطاوس ومجاهد ومالك
والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر
اليوم الثالث لأنه لم
يدخل وقت رمي اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب
ولنا قوله سبحانه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار فمن أدركه
الليل فما تعجل

في يومين، قال ابن المنذر: ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدركه المساء في
اليوم الثاني فليقم إلى
الغد حتى ينفرد مع الناس. وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل في يومين

(فصل) قال بعض أصحابنا يستحب لمن ينفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، قال ابن المنذر كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان طاوس يحصب في شعب الجور، وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة، قال ابن عباس رضي الله عنهما التحصيب ليس بشئ إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة رضي الله عنها ان نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه إذا خرج، متفق عليهما، ومن استحب ذلك فلا تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينزله، قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، ولا خلاف انه لا يجب ولا شئ على تاركه (فصل) ويستحب لمن حج ان يدخل البيت وقد ذكرناه ولا يدخله بنعليه ولا خفيه ولا إلى الحجر لأنه من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح قال أحمد وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها وقال إذا أراد ان يستشفى بشئ من طيب الكعبة فيأت بطيب من عنده فيلزقه على البيت بحيث يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد الا أن ماء زمزم أخرجه كعب (فصل) قال أحمد رضي الله عنه كيف لنا بالجوار بمكة قال النبي صلى الله عليه وسلم "والله انك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت " وإنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر

ابن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من
يخرج ويهاجر أي
لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة
لمن قوي عليه لأنها
مهاجر المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يصبر أحد على لأوائها
وشدتها الا كنت شفيعا له يوم القيامة "

(مسألة) فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره) وجملة ذلك أن من أتى مكة فلا يخلو أما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها فإن أقام بها فلا

وداع عليه لأن الوداع من المفارق وسواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده وبهذا قال الشافعي وقال

أبو حنيفة ان نوى الإقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولنا أنه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " وهذا ليس بنافر فاما الخارج من مكة فليس له

الخروج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب يجب بتركه دم وبه قال الحسن والحكم وحماد

والثوري وإسحاق وأبو ثور. وقال الشافعي في قول لا يجب بتركه شيء لأنه يسقط عن الحائض

فلم يكن واجبا كطواف القدوم

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه

خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه. ولمسلم قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " وسقوته عن المعذور لا يوجب

سقوطه عن غيره كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها

دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك.
معنى إذا ثبت
وجوبه فإنه ليس بركن بغير خلاف ويسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت وطواف
الصدر لأنه
عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ الحاج من جميع ما أمره ليكون آخر عهده
بالبيت كما جرت
العادة في توديع المسافرين أهله وأخوانه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليكون
آخر عهده بالبيت " ولأنه
خارج من الحرم فلزمه التوديع كالبعيد
(مسألة) فإن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع لأن طواف الوداع إنما يكون
عند
خروجه ليكون آخر عهده بالبيت. فإن اشتغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه إعادته
هذا قول عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي إذا طاف
للوداع أو طاف تطوعا بعد ما حل له النفر أجزأه عن طواف الوداع. وإن أقام شهرا لأنه
طاف بعد

ماحل له النفر فلم تلزمه إعادته كما لو نفر عقيبته
ولنا قوله عليه السلام " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " ولأنه إذا قام بعده
خرج
عن أن يكون وداعا في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر. فاما إن قضى حاجة
في طريقه أو اشترى
زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون
آخر عهده
بالبيت. وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا
(مسألة) (فإن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاءه عن طواف الوداع)
هذا ظاهر المذهب لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت. وقد فعل ولان ما شرع لتحية
المسجد
أجزاء عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا
الطواف
والاحرام تجزئ عنهما المكتوبة، وعنه لا تجزئ عن طواف الوداع لأنهما عبادتان
واجبتان فلم
تجزئ إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين فاما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن
طواف
الزيارة لقوله عليه السلام " وإنما لكل أمري ما نوى " وحكمه حكم من ترك طواف
الزيارة على
ما نذره إن شاء الله تعالى
(مسألة) (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه. فإن لم يمكنه فعليه دم الا الحائض والنفساء
لا وداع عليهما)
من خرج قبل الوداع فعليه الرجوع إن كان قريبا وان أبعد فعليه دم هذا قول عطاء
والثوري
والشافعي، وإسحاق وأبي ثور. والقريب من كان من مكة دون مسافة القصر. والبعيد
مسافة
القصر فما زاد. نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وكان عطاء يرى الطائف قريبا:
وقال الثوري
حد ذلك الحرم. فمن كان فيه فهو قريب. ومن خرج منه فهو بعيد

ولنا أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يفطر ولا يقصر ولذلك
عددناه من
حاضري المسجد الحرام ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ولو لم يرجع
القريب الذي يمكنه
الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأً لعذر أو غيره لأنه
من واجبات
الحج فاستوى عمدته وخطأه والمعذور وغيره كسائر واجباته. فإن رجع البعيد فطاف
للوداع. فقال
القاضي لا يسقط عنه الدم لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه
كمن تجاوز
الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه. وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء
كان ممن له
عذر يسقط عنه الرجوع أولاً لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحائض ويحتمل
سقوط الدم عن
البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب
(فصل) وإذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان تجاوزه إلا
محرمًا لأنه ليس
من أهل الاعتذار فليزمه طواف لإحرامه بالعمرة، والسعي، وطواف الوداع وفي سقوط
الدم عنه
الخلاف المذكور وإن كان من دون الميقات أحرم من موضعه. فإما إن رجع القريب
فظاهر قول من
ذكرنا قوله أنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به فأشبهه من رجع لطواف
الزيارة فإما
أن ودع وخرج ثم دخل مكة لحاجة فقال أحمد أحب إلي أن لا يدخل إلا محرمًا
وأحب إلي إذا خرج
أن يودع البيت بالطواف، وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك، إنما دخل لحاجة غير
متكررة
أشبهه من يدخلها للإقامة بها

(فصل) والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية كذلك هذا قول عامة أهل العلم.
وقد روي
عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن
ثابت يقول
به ثم رجع عنه. فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا. قال طاوس
كنت مع ابن
عباس إذ قال زيد بن ثابت يفتي: أن لاتصدر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت،
فقال له ابن
عباس: اما لا تسأل فلانة الأنصارية هل أمرها بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
فرجع زيد بن ثابت
إلى ابن عباس يضحك وهو يقول. ما أراك الا قد صدقت، وروي عن ابن عمر أنه رجع
إلى قول
الجماعة أيضا، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا: يا رسول الله
انها حائض
فقال " أحابستنا هي؟ " قالوا يا رسول الله انها قد أفاضت يوم النحر. قال " فلتنفر إذا "
ولم يأمرها
بفدية ولا غيرها. وفي حديث ابن عباس الا أنه خفف عن المرأة الحائض، وحكم
النفساء حكم الحائض
لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط
(فصل) إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان وجعت فاغتسلت
وودعت
لأنها في حكم الإقامة لأنها لا تستبيح الرخص. فإن لم تمكنها الإقامة فمضت أو مضت
لغير عذر فعليها دم
فأما ان فارقت البنيان لم يجب عليها الرجوع لخروجها عن حكم الحاضر فإن قيل فلم
لا يجب الرجوع
ما دامت قريبة كالخارج لغير عذر؟ قلنا هناك ترك واجبا فلم يسقط بخروجه حتى يصير
إلى مسافة

القصر لأنه يكون انشاء سفر طويل غير الأول وههنا لم يكن واجبا ولا يثبت وجوبه ابتداء

الا في حق من كان مقيما

(مسألة) (فإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب) يستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ويلصق به

صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل. لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع

عبد الله. فما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ. قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام

بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال. هكذا رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى

الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم. رواه أبو داود. وقال منصور سألت

مجاهدا إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: تطوف سبعا وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم

فتشرب منها ثم تأتي الملتزم ما بين الباب والحجر فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر

وتنصرف. وقال بعض أصحابنا يقول في دعائه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك

حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على

أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري
فهذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم
فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبدا
ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شئ قدير. وعن طاوس قال: رأيت
أعرابيا أتى الملتزم فتعلق بأستار الكعبة فقال: بك أعوذ وبك ألوذ، اللهم فاجعل لي في اللفظ إلى
جودك، والرضى بضمائك، مندوحا عن منع الباخلين، وغنى عما في أيدي المستأثرين. اللهم فرجك القريب
ومعروفك التام وعادتك الحسنة. ثم أضلني في الناس فألفيته بعرفات قائما وهو يقول: اللهم ان كنت
لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبيته فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك
وانصرف محروما من وجه رغبتك. وقال آخر: يا خير موفود إليه، قد ضعفت قوتي، وذهبت منتني،
وأيتت إليك بذنوبي لا تسعها البحار أستجير برضاك من سخطك، وبعفوك عن عقوبتك، رب ارحم
من شملته الخطايا، وغمرته الذنوب، وظهرت منه العيوب، أرحم أسير ضر، وطريد فقر، أسألك أن تهب
لي عظيم جرمي، يا مستزادا من نعمه، ومستعازا من نقمه، ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق. اللهم
ان كنت بسطت إليك يدي داعيا، فطالما كفيتني ساهيا، فنعمتك التي تظاهرت علي عند الغفلة،
لا أياس منها عند التوبة، فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف، وهب لي الاصلاح في الولد،

والامن في البلد. والعافية في الجسد، انك سميع مجيب، اللهم ان لك علي حقوقا
فتصدق بها علي، وللناس
قبلي تبعات فتحملها عني: وقد أوجبت لكل ضيف قري وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراي
الجنة.
اللهم ان سائلك عند بابك من ذهبت أيامه، وبقيت آثامه، وانقطعت شهوته، وبقيت
تبعته، فارض عنه وان
لم ترض عنه فاعف عنه، فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راض عنه، ثم يصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم الا أن المرأة
إذا كانت حائضا أو نفساء لم تدخل المسجد ووقفت علي بابه فدعت بذلك
(فصل) قال أحمد: إذا ودع البيت يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو فإذا تلا لا يقف ولا
يلتفت
فإن التفت رجع وودع، وروى حنبل في المناسك عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد
الله: الرجل يطوف
بالبيت ويصلي فإذا انصرف خرج ثم أستقبل القبلة فقام فقال: ما كنت أحسب يصنع
هذا الا اليهود
والنصارى قال أبو عبد الله أكره ذلك، وقول أبي عبد الله إن التفت رجع فودع علي
سبيل الاستحسان
إذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا. وقد قال مجاهد هذا إذا كدت تخرج من باب
المسجد فالتفت ثم
انظر إلى الكعبة ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد
(فصل) فإن خرج قبل طواف الزيارة رجع حراما حتى يطوف بالبيت لأنه ركن لا يتم
الحج الا
به ولا يحل من احرامه حتى يفعله، فمتى لم يفعله لم ينفك احرامه ورجع متى أمكنه
محرما لا يجزئه غير

ذلك، وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر
وقال الحسن يحج من العام المقبل، وحكي نحو ذلك عن عطاء أيضا
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر له أن صفيه حاضت قال " أحابستنا هي؟
" قيل إنها قد أفاضت
يوم النحر قال " فلتنفر إذا " يدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت
به، فإن نوى
التحلل ورفض احرامه لم يحل بذلك لأن الاحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتى
رجع إلى مكة فطاف
بالبيت حل بطوافه لأن الطواف لا يفوت وقته على ما قدمناه
(فصل) وترك بعض الطواف كترك الجميع فيما ذكرنا وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر
وهذا قول عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي من طاف
أربعة أشواط
من طواف الزيارة وطواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ثم رجع إلى الكوفة ان
سعيه يجزئه وعليه
دم لما ترك من الطواف بالبيت
ولنا أن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة فلم يجزئه إذا خرج منها كما لو طاف دون
أربعة أشواط
(فصل) فإن ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة لم يبق محرما إلا عن النساء
خاصة لأنه
قد حصل له التحلل الأول برمي الجمرة فحل له كل شيء إلا النساء فإن وطئ لم يفسد
حجه ولم تجب عليه
بدنة لكن على دم ويجدد احرامه ليطوف في احرام صحيح وفي ذلك اختلاف ذكرناه
فيما مضى

(مسألة) فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي " وفي رواية " من زار قبري وجبت له شفاعتي " رواه باللفظ الأول سعيد، وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " مامن أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام " قال وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق، ولا يتشاغل بغيره، ويروى عن العتبي قال. كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال:

السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) وقد جئتك مستغفرا من ذنبي، مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبن البان والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عتبي "
الحق الاعرابي
فبشره أن الله قد غفر له "

ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ثم يقول: بسم الله والصلاة على رسول الله،
اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك إلا أنه يقول
وافتح لي أبواب فضلك لما روي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد، ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم أجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم أجعله

أو الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الأولين والآخريين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم
 يدعو لوالديه
 ولا خوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق،
 السلام عليك
 يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه
 ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم
 اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيرا (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) اللهم
 لا تجعله آخر
 العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجداك يا أرحم الراحمين
 (فصل) ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقبيله، قال
 أحمد رحمه الله ما أعرف
 هذا، قال الأثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم يقومون من
 ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل. قال أما
 المنبر فقد جاء
 فيه ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن عبد القارئ أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على
 مقعد النبي
 صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجه
 (فصل) ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روى البخاري عن عبد الله بن عمر
 رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر
 على كل شرف من الأرض
 ثم يقول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير، آيئون تائبون
 ما بدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، وصلى
 الله على محمد

وآله وسلم، روى سعيد ثنا هشيم أنا ليث عن كثير بن جعفر عن ابن عمر أنه قال: يقال إذا قدم الحاج تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك (فصل) في صفة العمرة قال الشيخ رحمه الله (من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه) من أراد العمرة من أهل الحرم فخرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له، لا نعلم فيه خلافا والأفضل أن يحرم من التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم، وإنما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة، وقد روي عن أحمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للاجر هي على قدر تعبها (مسألة) (فإن أحرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم) وذلك لتركه الاحرام من الميقات، فإن خرج قبل الطواف ثم عاد أجزاءه لأنه قد جمع بين الحل والحرم، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لأنه قد أتى بأركانها، وإنما أحل بالاحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبهه من أحرم دون الميقات بالحج وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي (والقول الثاني) لا تصح عمرته

لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وان حلق قبل ذلك فعليه دم، وكذلك كل ما فعله من محظورات احرامه عليه فدية، وإن وطئ أفسد عمرته ويمضي في فاسده وعليه دم لا فسادها ويقضيها بعمره من الحل، فإن كانت العمرة التي أفسدها عمرة الاسلام أجزأه قضاؤها عن عمرة الاسلام وإلا فلا (مسألة) (ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل) لأن هذا أفعال العمرة فحل بفعلها كحله من الحج بأفعاله وهل يحل قبل الحلق والتقشير؟ على روايتين أصلهما هل الحلق والتقشير نسك أوليس بنسك؟ فإن قلنا إنه نسك لم يحل قبله كالرمي، وإن قلنا ليس بنسك، بل اطلاق من محذور حل قبله كاللبس والطيب وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج وهذا مقاس عليه (مسألة) (وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام في أصح الروايتين) لا نعلم في اجزاء عمرة المتمتع خلافا كذلك قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ولا نعلم عن غيرهم خلافتهم، وروي عن أحمد أن عمرة القارن لا تجزئ اختاره أبو بكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعر عائشة رضي الله عنها حين حاضت من التنعيم، ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها " أعرها بعدها، ولأنها ليست عمرة تامة لأنه لا طواف لها؟ وعنه أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن العمرة الواجبة قال إنما هي من أربعة أميال وثوابها على قدر تعبها، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: والله

ما كانت عمرة إنما كانت زيارة، وإذا لم تكن تامة لم تجزئ لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)
قال علي رضي الله عنه: اتمامهما أن تأتي بهما من دويرة أهلك ووجه الأولى قول الضبي بن معبد اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك،
وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما " قد حلت من حجك وعمرتك " وإنما أعرها من التنعيم قصدا لتطيب قلبها وإجابة مسألتها لا لأنها كانت واجبة عليها، ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القران فقد أجزأتها العمرة من أدنى الحل وهي أحد ما قصدنا الدلالة عليه،
ولان الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فأجزأته كعمرة المتمتع، ولان عمرة القارن أحد النسكين للقارن فأجزأت كالحج، ولان الحج من مكة يجزئ في حق المتمتع فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى، وإذا كان الطواف المجرد يجزئ عن العمرة في حق المكي فلان تجزئ العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى
(مسألة) (ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا)
روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي،
وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك، قال النخعي ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله

ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها
وعمره بعد حجها،
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال " العرمة إلى العمرة كفارة لما بينهما " متفق عليه،
وقال علي رضي الله عنه في
كل شهر مرة، وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده،
وقال عكرمة يعتمر
إذا مكن موسى من شعره، وقال عطاء إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، فأما الاكثار
من الاعتمار
والموالة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد
إذا اعتمر فلا
بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن
يعتمر في أقل
من عشرة أيام، وقال في رواية الأثرم إن شاء اعتمر في كل سنة، وقال بعض أصحابنا
يستحب الاكثار
من الاعتمار كالتطواف. قال شيخنا رحمه الله وأحوال السلف وأقوالهم على ما قلناه،
ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم تنقل عنه الموالة بينهما، وإنما نقل عن السلف انكار ذلك والحق في اتباعهم، قال
طاوس الذين
يعتمرون من التعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون، قيل له فلم يعذبون؟ قال لأنه
يدع الطواف
بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة
طواف وكلما
طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء
(فصل) روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "
عمرة في رمضان تعدل
حجة " متفق عليه، قال أحمد من أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان وقال
إسحاق معنى

هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن "

وقال أنس رضي الله عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنائم حنين. متفق عليه، وقال أحمد حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، قال وروي عن مجاهد أنه قال حج قبل ذلك حجة أخرى وما هو يثبت عندي وروي عن جابر رضي الله عنه قال: حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر وهذا حديث غريب (فصل) وروي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان العقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديث والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة

ثواب إلا الجنة " قال الترمذي حسن صحيح، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " من أتى
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه ولدته أمه " متفق عليه
(فصل) قال رضي الله عنه (أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وعنه أنها أربعة
الوقوف والطواف والاحرام والسعي، وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة، واختار القاضي
أنه واجب
وليس بركن) الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به اجماعاً، وقد روى الثوري عن
بكير بن عطاء
الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول

الله: كيف الحج؟ قال " الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه
" رواه
أبو داود، قال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه. وطواف الزيارة أيضا
ركن
للحج لا يتم إلا به، قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين
العلماء لقول الله
تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)
(فصل) واختلفت الرواية في الاحرام والسعي، فروي عنه أن الاحرام ركن لأنه عبارة عن
نية الدخول في الحج فلم يتم بدونها لقوله عليه السلام " إنما الأعمال بالنيات "
وكسائر العبادات،

وعنه أنه ليس بركن لحديث الثوري الذي ذكرناه، وأما السعي فروي عنه أنه ركن لا يتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه مسلم، وعن حبيبة بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى إنني أقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " رواه ابن ماجه، ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيها كالطواف بالبيت وعن أحمد أنه سنة لا دم في تركه، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنته بقوله (من شعائر الله) وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه نسك معدود لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي، واختار القاضي أنه واجب وليس ركن لكن يجب بتركه دم وهو قول الحسن وأبي حنيفة والثوري وهذا أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم إلا به، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة، وحديث بنت أبي تجرة يرويه عبد الله

ابن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب، فاما الآية
فإنما نزلت لما
تخرج ناس من السعي في الاسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين
كانا على الصفا والمروة
كذلك قالت عائشة وهذا أوسط الأقوال وهو اختيار شيخنا
(مسألة) (وواجباته سبعة: الاحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت
بمزدلفة
إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي والحلق أو التقصير، وطواف الوداع)
وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وذكرنا الدليل عليه وما عدا هذا سنن وهو
الاعتسال وطواف
القدوم، والرمل والاضطباع، واستلام الركبتين وتقبيل الحجر والاسراع والمشى في
مواضعها

والخطب والأذكار والدعاء والصعود على الصفا والمروة، وسائر ما ذكرناه غير
الأركان والواجبات
وأركان العمرة الطواف قياسا على الحج، وفي الاحرام والسعي روايتان على ما ذكرنا
في الحج واجبها
الحلق أو التقصير في إحدى الروايتين بناء على الحلق في الحج وسنتها الغسل والدعاء
والذكر
والسنن التي في الطواف، فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم،
وقد ذكرنا
ذلك في مواضعه مفصلا، ومن ترك سنة فلا شيء عليه لأنها ليست واجبة فلم يجب
جبرها كسائر سائر
العبادات والله تعالى أعلم

(باب الفوات والاحصار)
(مسألة) (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ويتحلل بطواف وسعي وعنه ينقلب احرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضا وعنه عليه القضاء) الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أمور (أولها) إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لا نعلم فيه خلافا، قال جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم رواه الأثرم؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة " فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه " يدل على فواته بخروج ليلة جمع (الثاني) أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلق هذا الصحيح من المذهب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن أبي موسى في المسألة روايتان

(إحداهما) كما ذكرنا (والثانية) يمضي في حج فاسد وهو قول المزني قال يلزمه أفعال الحج
لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت
ولنا قول من سمي من الصحابة ولم نعرف له مخالفا فكان اجماعا، وروي الشافعي في مسنده أن
عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت
فإن أدركت الحج
قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى، وروى النجاد باسناده عن عطاء أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال " من
فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل " ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة
من غير
فوات فمع الفوات أولى
إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقى أنه يجعل احرامه بعمرة وقد نص عليه أحمد واختاره
أبو بكر
وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي، وعنه لا يصير احرامه بعمرة،
بل يتحلل
بطواف وسعي وحلق وهو مذهب مالك والشافعي لأن احرامه انعقد بأحد النسكين فلم
ينقلب إلى

الآخر كما لو أحرم بالعمرة، ويحتمل أن من قال يجعل احرامه بعمرة أراد أنه يفعل فعل
المعتمر من
الطواف والسعي فلا يكون بين القولين خلاف، ويحتمل أنه يصير احرامه بحج احراما
بعمرة بحيث
تجزئه عن عمرة الاسلام إن لم يكن اعتمر، ولو أدخل الحج عليها لصار قارنا إلا أنه لا
يمكنه الحج
بذلك الاحرام إلا أنه يصير محرما به في غير أشهره فيكون كمن أحرم بالحج في غير
أشهره، ولأن
قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ما قررناه في فسخ الحج فمع الحاجة
أولى، ويخرج على
هذا قلب العمرة إلى الحج فإنه لا يجوز، ولأن العمرة لا يفوت وقتها ولا حاجة إلى
انقلاب احرامها بخلاف الحج
(الأمر الثالث) في وجوب القضاء وفيه روايتان
(إحدهما) يجب سواء كان الفأث واجبا أو تطوعا اختاره الخرقى، ويروى ذلك عن
عمر وابنه
وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي
(والثانية) لا قضاء
عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق وتسقط إن كانت نفلا، روي هذا عن
عطاء
وهو إحدى الروايتين عن مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج أكثر
من مرة قال مرة واحدة

ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه
القضاء كالمحصر،
ولأنها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها إذا فاتت كسائر التطوعات ووجه الأولى ما
ذكرناه من الحديث
واجماع الصحابة، وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله
صلى الله عليه وسلم " من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمره وعليه الحج من
قابل " ولأن الحج يلزمه
بالشروع فيه فيصير كالمندور بخلاف سائر التطوعات، وأما الحديث فإنه أراد الواجب
بأصل الشرع
حجة واحدة وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها فهي كالمندور، وأما المحصر
فإنه غير منسوب
إليه التفريط بخلاف من فاته الحج على أن في المحصر رواية أنه يجب عليه القضاء فهو
كمسئلتنا، وإذا
قضى أجزاء القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافاً لأن الحجة المقضية لو تمت
لأجزأت عن الواجبة
عليه فكذلك قضاؤها لأن القضاء يقوم مقام الأداء
(مسألة) وهل يلزمه هدي؟ على روايتين (إحدهما) عليه هدي يذبحه في حجة القضاء
إن

قلنا عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه)
يجب الهدى على من فاته الحج في أصح الروايتين وهو قول من سمينا من الصحابة
والفقهاء
إلا أصحاب الرأي فإنهم قالوا لا هدى عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد لأنه لو كان
الفوات سببا لوجب
الهدى لزم المحصر هديان للفوات والاحصار
ولنا حديث عطاء واجماع الصحابة ولأنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدى
كالمحصر والمحصر
لم يفت حجه لأنه يحل قبل فواته، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدى في سنة القضاء إن
قلنا بوجوبه وإلا
أخرجه في عامه، وإذا كان معه هدى قد ساقه نحره ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء،
بل عليه في
السنة الثانية هدى أيضا نص عليه أحمد لما روى الأثرم باسناده أن هبار بن الأسود حج
من الشام
فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك؟ قال حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال فانطلق
إلى البيت فطف
به سبعا وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج فإن وجدت سعة
فأهد، فإن لم
تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله. والهدى ما استيسر مثل
هدى المتعة لحديث
عمر رضي الله عنه، والمتمتع والمفرد والقارن والكي وغيره سواء فيما ذكرنا

(فصل) فإن اختار من فاته الحج البقاء على احرامه للحج من قابل فله ذلك، روي ذلك
عن
مالك لأن تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا تمنع اتمامه كالعمرة والمحرم
بالحج في غير أشهره
ويحتمل أنه ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، ورواية عن
مالك الظاهر
الخبر وقول الصحابة، ولكون احرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة
قبل وقتها
(فصل) فإن كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ما أهل به من قابل نص عليه
أحمد وهو
قول مالك والشافعي وأبي ثور وإسحاق ويحتمل أن يجزئه ما فعله عن عمرة الاسلام
ولا يلزمه إلا قضاء
الحج لأنه لم يفته غيره، وقال الثوري وأصحاب الرأي يطوف ويسعي لعمرته ثم لا يحل
حتى يطوف

ويسعى لحجه إلا أن سفيان قال ويهريق دما، ووجه الأول أنه يجب القضاء على حسب الأداء في صورته ومعنا فيجب أن يكون ههنا كذلك ويلزمه هديان لقرانه وفواته، وبه قال مالك والشافعي وقيل يلزمه هدي ثالث للقضاء وليس بشئ فإن القضاء لا يجب له شئ، وإنما الهدي الذي في سنة القضاء للفوات، ولذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد والله تعالى أعلم (مسألة) (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فقد فاتته الحج) إذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر بن أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه " وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يوم فطرکم يوم تفطرون، وأضحاکم يوم تضحون " رواه الدارقطني وغيره، ولأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء، فإن اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض لم يجز من أخطأ لأنهم غير معذورين في ذلك وقد ذكرنا حديث هبار حين قال لعمر ظننت أن اليوم يوم عرفة فلم يعذر بذلك (فصل) فإن كان عبدا لم يلزمه الهدي لأنه عاجز عنه بكونه لآمال له فهو كالمعسر ويجب عليه الصوم بدل الهدي، فإن أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي في ظاهر كلام الخرقى ولا يجزئه إلا الصيام هذا قول الثوري وأصحاب الرأي والشافعي حكاه ابن المنذر عنهم في الصيد وعلى قياس

هذا كل دم لزمه في الاحرام لا يجزئه عند إلا الصيام، وقال غير الخرقى من أصحابنا إن ملكه السيد هديا وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين في ملك العبد بالتمليك، فإن قلنا يملك لزمه الهدي وأجزأ عنه لأنه قادر عليه مالك له أشبه الحر وإن قلنا لا يملك لم يجزئه إلا الصيام لأنه ليس بمالك ولا سبيل له إله الملك فهو كالمعسر، وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ذكره الخرقى، وينبغي أن يخرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد، فإن بقي من قيمتها دون المد صام عنه يوما لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكملته (قال شيخنا) والأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة كما جاء في حديث عمر أنه قال لهبار بن الأسود فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله، وروى الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك وأحمد ذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه واحتج به، ولأنه صوم وجب لحله من احرامه قبل اتمامه فكان عشرة أيام كصوم المحصر والمعسر في الصوم كالعبد، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لهبار إن وجدت سعة فاهد، وإن لم تجد فصم. ويعتبر اليسار والاعسار في زمن الوجوب وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه، أو في سنة الفوات إن قلنا لا يجب القضاء، وقال الخرقى في العبد ثم يقصر ويحل

يريد أن العبد لا يحلق لأن الحلق يزيل الشعر الذي يزيد في قيمته ومالته وهو ملك
لسيده ولم يتعين
ازالته فلم يكن له ذلك كغير حالة الاحرام فإن أذن له سيده فيه جاز لأن المنع منه لحقه
(مسألة) (ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج نحر هديا في موضعه
رحل)
لا خلاف بين أهل العلم أن المحصر إذا حصره عدو ومنعوه الوصول إلى البيت ولم
يجد طريقا
أما أن له التحلل مشركا كان العدو أو مسلما لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدى)
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا
ويحلقوا ويحلوا، وسواء كان
الاحرام بحج أو عمرة أو بهما، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك أن
المعتمر لا يتحلل
لأنه لا يخاف الفوات ولا يصح ذلك لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية، وإنما
كانوا محرمين بعمرة
فحللوا جميعا. وعلى من تحلل بالاحصار الهدى في قول الأكثرين، وعن مالك ليس
عليه هدي لأنه

تحلل أبيع له من غير تفريط أشبه من أتم حجه.
ولنا قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي لا خلاف بين أهل
التفسير
أن هذه الآية نزلت في حصر الحديدية، ولأنه أبيع له التحلل قبل اتمام نسكه أشبه من
فاته الحج
وبهذا فارق من أتم حجه
(فصل) ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الخاص في حق شخص
واحد مثل
أن يجلس بغير حق أو تأخذه اللصوص لعموم النص ووجود المعنى في الكل، فأما من
حبس بحق
عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل في الحبس، فإن كان عاجزا عن أدائه
فحبس بغير حق فله
التحلل كمن ذكرناه، وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من
الحج فله
التحلل لأنه معذور، ولو أحرم العبد بغير إذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها
فلهما
منعهما وحكمهما حكم المحصر

(فصل) فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها
بعد أو
قرب، خشى الفوات أو لم يخشاه، فإن كان محرماً بعمرة لم تفت، وإن كان بحج ففاته
تحلل بعمرة وكذا
لو لم يتحلل المحصر حتى زال الحصر لزمه السعي وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل
بعمرة، ثم هل
يلزمه القضاء ان فاته الحج فيه روايتان (إحداهما) يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق
(والثانية) لا يجب
لأن سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقاً أخرى وبهذا فارق المخطئ
(فصل) وإذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين فأمكنه الانصراف كان أولى من
قتالهم
لأن في قتالهم المخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان تركه أولى ويجوز قتالهم
لأنهم تعدوا على
المسلمين لمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب
قتالهم لأنه إنما يجب
بأحد أمرين إذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير فاحتجج إلى مدد وليس ههنا واحد منهما،
لكن ان غلب
على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام
النسك، وإن كان

بالعكس فالأولى الانصراف لثلا يغرروا بالمسلمين، ومتى احتاجوا في القتال إلى لبس ما
تجب في الفدية
فلهم فعله وعليهم الفدية لأن لبسهم لأجل أنفسهم فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من برد،
فإن أذن لهم
العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف لأنهم خائفون على أنفسهم فكأنهم لم
يؤمنوهم وإن
وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي على احرامهم لأنه قد زال
حصرهم، ان طلب
العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يؤمن بأمانه لم يلزمهم بذله لأن الخوف
باق مع البذل، وإن كان
موثوقا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرا لأن فيه
صغارا
وتقوية للكافر، وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء
للوضوء.
وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال وله التحلل كما في ابتداء الحج لا
يلزمه إذا لم يجد
طريقا امنا من غير خفارة
(مسألة) متى قدر المحصر على الهدى فليس له التحلل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي
قد ساقه
أجزأه، وان لم يكن معه لزمه شراؤه ان أمكنه ويجزئه أدنى الهدى وهو شاة أو سبع
بدنة لقوله تعالى
(فما استيسر من الهدى) وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه أحمد
وهو قول مالك

والشافعي إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه نحره فيه لأن الحرم كله منحرف وقد قدر عليه (والثاني) ينحرفه في موضعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه، وعن أحمد ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه، يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق، وروى نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء (قال شيخنا) وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل، قال البخاري قال مالك وغيره إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حللوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضي شيئا ولا أن يعودوا له، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه عند الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير وقد دل عليه قوله تعالى (والهدى معكوبا أن يبلغ محله) ولأنه موضع حله فكان

موضع نحره كالحرم، فإن قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقال
(ثم محلها إلى البيت العتيق) ولأنه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللبس، قلنا
الآية في غير المحصر ولا يصح قياس المحصر عليه لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم
فكل واحد منهما ينحر في موضع تحلله، وقد قيل في قوله تعالى (حتى يبلغ الهدى محله) حتى يذبح
وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما قاسوا عليه ممنوع
(فصل) وإذا أحصر المعتمر فله التحلل ونحر هديه وقت حصره لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
زمن الحديدية حلوا ونحروا هداياهم قبل يوم النحر وإن كان مفردا أو قارنا فكذلك في إحدى
الروايتين لأنه أحد النسكين أشبه العمرة، ولأن العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز
الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى (والثانية)
لا يحل ولا ينحر هديه إلى يوم النحر نص عليه في رواية الأثرم وحنبل لأن للهدي محل زمان ومحل مكان، فإذا سقط
محل المكان للعجز عنه بقي محل الزمان واجبا لامكانه، وإذا لم يجز له نحر الهدى قبل يوم النحر لم

يجز له التحلل لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له الإقامة على إحرامه رجاء زوال الحصر ومتى زال قبل تحلله فعليه المضي لاتمام نسكه بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من يئس أنى يصل إلى البيت فجاز له الحل فلم يحل حتى خلى سبيله أن عليه أن يقضي مناسكه وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمره، فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي، وقد قيل إن عليه ههنا هديين: هدي للنفوات وهدي للاحصار، ولم يذكر أحمد رحمه الله في رواية الأثرم هديا ثانيا في حق من لم يتحلل الا يوم النحر (مسألة) (فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل) إذا عجز المحصر عن الهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل، وبه قال الشافعي في أحد قولييه وقال مالك وأبو حنيفة لا يدل له لأنه لم يذكر في القرآن

ولنا أنه دم واجب للأحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبديل هدي التمتع، وليس له أن يتحلل الأبعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدى إلا بنحره وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى والصيام؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي لأن الله تعالى ذكر الهدى وحده ولم يشرط سواه (والثانية) عليه الحلق أو التقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية وفعل في النسك دال على الوجوب ولعل هذا يبيّن على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو اطلاق من محذور وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى (فصل) ولا يتحلل إلا بالنية مع ما ذكرنا فيحصل الحل بشيئين: النحر الصوم مع النية على قولنا إن الحلاق ليس بنسك وإن قلنا هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ما ذكرنا، فإن قيل فلم اعتبرتم النية ههنا ولم تعتبروها في غير المحصر قلنا لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها باكمالها فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها فافتقر إلى قصده ولأن الذبح قد يكون لغير الحل فلم يتخصص إلا بقصده بخلاف الرمي فإنه لا يكون إلا للنسك فلم يحتج إلى قصد (فصل) فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يحل وكان على إحرامه حتى ينجس الهدى أو

يصوم لأنهما أقيما مقام أفعال الحج فلم يحل قبلهما كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها وليس عليه في نية الحل فدية لأنها لم تؤثر في العبادة، فإن فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذلك فعليه

فديته كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج (مسألة) (وفي وجوب القضاء على المحصور روايتان) (إحداهما) لا قضاء عليه الا أن يكون واجبا فيفعله بالوجوب السابق هذا هو الصحيح من

المذهب، وبه قال مالك والشافعي (والثانية) عليه القضاء روي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي، وبه قال أبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج، ووجه الرواية الأولى أنه تطوع جاز التحلل

منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن، فأما الخبر فإن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا نفرا يسيرا ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا بالقضاء، وأما تسميتها عمرة القضية فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء، وفارق الفوات فإنه مفرط بخلاف مسئلتنا (مسألة) (فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه) إذا تمكن من الوصول إلى البيت وصد عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعى آخر لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد أحراما،

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال الزهري لا بد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن
لا يكون
محصرًا بمكة، وروي عن أحمد رحمه الله لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع
يمكنه أن يحج
من عامه فيصير متمتعًا وهذا ممنوع من الحج ولا يمكنه أن يصير متمتعًا فعلى هذا يقيم
على احرامه حتى
يفوته الحج ثم يتحلل بعمرة، فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر، وقال
مالك يخرج إلى الحل
ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتم عنه أفعال الحج جاز في
التطوع لأنه جاز أن يستنيب
في جملته فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض إلا أن يبأس من القدرة عليه في
جميع العمر كما في الحج كله
(فصل) فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل لأن الحصر يفسد التحلل
من
جميعه فأفاد التحلل من بعضه، وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي
وطواف الوداع

والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر، وان حصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له ان يتحلل أيضا لأن احرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل عن الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وتم حجه (مسألة) وإذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك أن كانت حجة الاسلام أو كانت واجبة في الجملة أو قلنا بوجوب القضاء لأن الحج يجب على الفور، فأما ان كانت تطوعا ولم نقل بوجوب القضاء فلا شئ عليه كمن لم يحرم (فصل) فإن أحصر في حج فاسد فله التحلل لأنه إذا أبيع له في الحج الصحيح فالفسد بطريق

الأولى، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة (مسألة) (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل في إحدى الروايتين) اختارها الخرقى روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي وإسحاق (والثانية) له التحلل بذلك، وروي نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " رواه النسائي ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) يحققه ان لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً

في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صده العدو
ووجه الرواية
الأولى أنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف
حصر
العدو، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت اني أريد
الحج وأنا شاكية فقال " حجي
واشترطي ان محلي حيث حبستني " فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط،
وحديثهم متروك
الظاهر فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل
حملناه على ما إذا
اشترط الحل على أن في حديثهم كلاما لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه فإذا قلنا
يتحلل فحكمه
حكم من حصره العدو على ما مضى وان قلنا لا يتحلل فإنه يقيم على إحرامه ويبعث ما
معه من الهدى
ليذبح بالحرم وليس له نحره في مكانه لأنه لم يتحلل فإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير
المريض

(مسألة) (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك
ولا شئ عليه)
إذا شرط في وقت إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفذت أو نحوه أو
قال إن
حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله التحلل متى وجد ذلك وليس عليه هدي ولا
صوم ولا قضاء
ولا غيره فإن للشرط تأثيرا في العبادات بدليل أنه لو قال إن شفى مريض صمت شهرا
متتابعا
أو متفرقا كان على شرطه وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء لأنه إذا شرط شرطا كان
إحرامه الذي فعله
إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ثم ينظر في صيغة الشرط
فإن قال إن مرضت
فلي أن أحل أو ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين
الحل وبين البقاء
على الاحرام، وإن قال إن مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط
صحيح فكان
على ما شرط، وفي هذه المسألة اختلاف ذكرناه في باب الاحرام

(باب الهدى والأضاحي)
الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (فصل
لربك
وانحر) قال بعض أهل التفسير والمراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وأما السنة فإنه روي
أن النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما. متفق عليه
الأملاح الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر قاله الكسائي، وقال ابن الأعرابي هو النقي
البياض قال الشاعر
حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا * أملاح لا لدا ولا محببا
وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا لأن
النبي صلى الله عليه وسلم
أهدى في حجته مائة بدنة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الهدى ويقدم
بالمدينة

(مسألة) (والأفضل فيهما الإبل ثم البقر ثم الغنم والذكر والأنثى سواء)
أفضل الهدايا والأضاحي الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة، وبه
قال
أبو حنيفة والشافعي وقال به مالك في الهدي وقال في الأضحية الأفضل الجذع ثم
الضأن ثم البقرة
ثم البدنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل الا الأفضل ولو علم
الله سبحانه خيرا
منه لفدى به إسحاق. ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم " من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة، ومن
راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب
دجاجة،
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " الخ متفق عليه ولأنه ذبح يتقرب به
إلى الله تعالى

فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي ولأنها أكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء، ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال " أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها " والإبل أغلا ثمنا وأنفس من الغنم. فاما التضحية بالكبش فلانه أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به أفضل والشاة أفضل من شرك في بدنة لأن إراقة الدم مقصود في الأضحية والمنفرد يتقرب بإراقتة كله (فصل) والذكر والأنثى سواء لأن الله تعالى قال (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (وقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) ولم يقل ذكرا ولا أنثى وممن أجاز ذكران الإبل في الهدي ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء والشافعي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت أحدا فاعلا ذلك: وان أنحر أنثى أحب إلي، والأول أولى لما ذكرنا من النص، وقد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه يجوز ذبح الذكر من سائر بهيمة الأنعام فكذلك من الإبل، ولأن القصد اللحم ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فتساويا. قال احمد الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب. قال شيخنا والكبش في الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن أبي موسى والضأن أفضل من المعز لأنه أطيب لحماً، وقال القاضي جذع الضأن أفضل من ثني المعز لذلك ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " نعم الأضحية الجذع من الضأن " حديث غريب قال شيخنا رحمه الله ويحتمل أن الثني من المعز أفضل من الجذع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تذبحوا الا مسنة فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن " رواه مسلم، وهذا يدل على فضل الثني على الجذع لكونه جعل الثني أصلاً والجذع بدلاً لا ينتقل إليه الا عند عدم الثني.

(فصل) ويسن استسمانها واستحسانها لقول الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها ولأن ذلك أعظم لأجرها وأعظم لنفعها والأفضل في لون الغنم البياض لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين " رواه أحمد بمعناه وقال أبو هريرة " دم بياض أحب إلى الله من دم سوداوين " ولأنه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما كان أحسن لونا فهو أفضل.

(مسألة) (ولا يجزي الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني مما سواه) وهو قول مالك والليث والشافعي وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر والزهري: لا يجزئ

الجدع لأنه لا يجزئ من غير الضأن فلا يجزئ منه كالحمل وعن عطاء والأوزاعي
انهما قالوا لا يجزئ
الجدع في جميع الأجناس لما روى مجاشع بن سليم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول " إن الجذع
يوفي بما يوفي به الشئ " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولأنه يجزئ من بعض
الأجناس
فأجزأ من جميعها كالثني. ولنا على اجزاء الجذع من الضأن حديث مجاشع وأبي
هريرة، وعلى ان الجذعة
من غيرها لا تجزئ قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تذبحوا الا مسنة فإن عسر
عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن "
وقال أبو بردة بن نيار رضي الله عنه عندي جذعة من المعز أحب إلي من شاتين فهل
تجزئ عني؟
قال " نعم ولا تجزي عن أحد بعدك " متفق عليه وحديثهم محمول على الجذع من
الضأن لما ذكرنا قال
إبراهيم الحربي إنما يجزئ الجذع من الضأن لأنه ينزو فيلقح فإذا كان من المعز لم
يلقح حتى يكون ثنيا

(فصل) ولا يجزي في الأضحية غير بهيمة الأنعام وإن كان أحد أبويه وحشيا وحكي
عن الحسن
ابن صالح ان بقرة الوحش تجزئ عن سبعة والظبي عن واحد وقال أصحاب الرأي
يجزئ ولد البقرة
الانسية إذا كان أبوه وحشيا وقال أبو ثور يجزئ إذا كان منسوباً إلى بهيمة الأنعام.
ولنا قوله سبحانه (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر
والغنم
وعلى أصحاب الرأي انه متولد بين ما يجزئ وبين مالا يجزئ أشبه ما لو كانت الام
وحشية. والجذع
من الضأن ماله ستة أشهر. قال وكيع الجذع من الضأن أن يكون ابن سبعة أشهر أو ستة
أشهر قال الخرقى

وسمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن إذا أجدع قالوا لا تزال
الصوفة قائمة
على ظهره ما دام حملا فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجدع وفيه قول ان
الجدع من الضأن
ماله ثمانية أشهر ذكره ابن أبي موسى
(مسألة) (وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز ماله سنة)
قال الأصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الأنصاري إذا مضت السنة الخامسة على
البعير ودخل
في السادسة وألقى ثنيه فهو حينئذ ثني ويروى أنه يسمى ثنيا لأنه القى ثنيته، وأما البقرة
فهي التي
لها سنتان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تذبحوا الا مسنة " ومسنة البقر التي
لها سنتان على ما ذكرنا في
الزكاة، وثني المعز ماله سنة، وقال ابن أبي موسى فيه قول أن ثني البقر ما دخل في
السنة الرابعة

والأول المشهور في المذهب.
(مسألة) (وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القرية
أو بعضهم والباقون اللحم)
أما أجزاء الشاة عن واحد فلا نعلم فيه خلافاً، وقد روى أبو أيوب رضي الله عنه قال
كان الرجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون
ويطعمون حديث صحيح، وتجزئ
البدنة والبقرة عن سبعة وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن
عباس
وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار
والثوري والأوزاعي
والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا تجزئ
نفس واحدة

عن سبعة ونحوه قول مالك الا أن يذبح عنه وعن أهل بيته، قال احمد ما علمت أن
أحدا لا يرخص
في ذلك الا ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة
وبه قال إسحاق
لما روى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عن عشرة من الغنم ببيعير متفق
عليه. وعن ابن عباس قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتر كنا في الجزور
عن عشرة
والبقرة عن سبعة رواه ابن ماجه.
ولنا ما روى جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة. وقال
أيضا كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها
رواه مسلم. وهذا أصح
من حديثهم. وأما حديث رافع فهو في القسمة لافي الأضحية. إذا ثبت هذا فسواء كان
المشتركون
من أهل بيت أو لم يكونوا، متطوعين أو مفترضين أو كان بعضهم يريد القرية وبعضهم
يريد اللحم،
وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانوا كلهم متقربين ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القرية.

ولنا ان الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات
القرب
فأراد بعضهم المتعة والآخر القران ولان كل انسان إنما يجزئ عنه نصيبه فلا يضره نية
غيره في
نصيبه ويجوز ان يقتسموا اللحم لأن القسمة افراز حق وليست بيعا ومنع منه أصحاب
الشافعي
في وجه، بناء على أن القسمة بيع وبيع لحم الهدي والأضحية غير جائز. ولنا ان أمر
النبي صلى الله عليه وسلم
بالاشتراك مع أن سنة الهدي والأضحية الاكل منها دليل على تجويز القسمة إذ به
يتمكن من الاكل
وكذلك الصدقة والهدية.
(فصل) ولا بأس ان يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها
نص
عليه أحمد وقال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق. وروي ذلك عن ابن عمر وأبي
هريرة قال

صالح قلت لأبي يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال نعم لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين قال (بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته) وقرب الآخر وقال (اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتي) وحكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يضحى بالشاة فتجئ بنته فتقول عني؟ وعنك، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد فإذا اشترك فيها اثنان لم تجز عنهما كالأجنبيين ولنا الحديث الذي ذكره احمد وروي جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر " ثم ذبح رواه أبو داود، وقد ذكرنا حديث أبو أيوب في أول المسألة

(مسألة) (ولا يجرئ فيها العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها، ولا العجفاء التي لا تنقي وهي الهزيمة التي لا مخ فيها، ولا العرجاء البين ظلعتها فلا تقدر على المشي مع الغنم، ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء وهي التي ذهب أكثر اذنها أو قرننها) أما العيوب الأربعة الأول فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الاجزاء في الهدى والأضحية

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والعجفاء التي لا تنقي " رواه أبو داود والنسائي نص على الأضاحي والهدى في معناها ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها والعين

عضو مستطاب فإن كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لأن عورها
ليس بين ولا ينقص
ذلك لحمها، والعجفاء المهزولة، والتي لا تنقى هلا التي لا مخ فيها في عظامها لهزالها
والنقي المخ قال الشاعر:
لا تنسكين عملا ما أنقين* ما دام مخ في سلامي أو عين
فهذه لا تجزئ لأنه لا مخ فيها إنما هي عظام مجتمعة، وأما العرجاء البين عرجها فهي
التي بها عرج
فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فيسبقنها إلى الكلاً فيرعينه لا تدر كهن فينقص
لحمها فإن كان عرجا
يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك أجزاء. وأما المريضة البين مرضها فقال الخرقى هي التي
لا يرجى برؤها
لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها نقصا كثيرا وقال القاضي هي الجرباء لأن الجرب إذا
كثر يهزل ويفسد

اللحم، وهذا قول أصحاب الشافعي، قال شيخنا والذي في الحديث " المريضة البين مرضها " وهو الذي يبين أثره عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أولى مما ذكره الخرقى والقاضي لأنه تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ والمعنى، وأما العضب فهو ذهب أكثر من نصف القرن أو الاذن وذلك يمنع الاجزاء أيضا، وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي تجزئ مكسورة القرن، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن وقال مالك إن كان قرنها يدمي لم تجزئ، والا أجزاء وعن أحمد لا تجزئ ما ذهب ثلث أذنها وهو قول أبي حنيفة، وقال عطاء ومالك إذا ذهبت الاذن كلها لم تجز وان ذهب يسير جاز، واحتجوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي يدل على أن غيرها يجزئ ولان في حديث

البراء عن عبيد بن فيروز قال قلت: للبراء فاني أكره النقص من القرن والذنب قال: أكره
لنفسك
ما شئت ولا تضيق على الناس ولان المقصود اللحم وهذا لا يؤثر فيه.
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يضحي بأعضب الاذن والقرن
قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم العضب النصف فأكثر من ذلك رواه
النسائي وابن
ماجة وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف
العين والاذن رواه أبو داود
والنسائي وهذا منطوق يقدم على المفهوم.
(فصل) ولا تجزئ العمياء لأن النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ولا تجزئ وان لم
يكن عماها
بيناً لأن العمى يمنع مشيها مع الغنم ومشاركتها في العلف ولا تجزئ ما قطع منها
عضو كالالية والأطباء

لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تجوز العجفاء ولا الجداء، قال احمد رحمه الله
هي التي قد يبس
ضرعها، ولأنه أبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين
(فصل) وتكره المعيبة الاذن بخرق أو شق أو قطع لأقل من النصف لما روي علي رضي
الله
عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن ولا نضحى
بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء
ولا خرقاء قال زهير قلت: لأبي إسحاق ما المقابلة؟ قال تقطع طرف الاذن قلت: فما
المدابرة؟ قال
تقطع من مؤخر الاذن قلت: فما الخرقاء؟ قال شق الاذن قلت: فما الشرقاء؟ قال تشق
أذنها للسمة
رواه أبو داود، وقال القاضي الخرقاء التي قد انثقت اذنها والشرقاء التي تشق أذنها
ويبقى كالشتاخين
وهذا نهى تنزيه ويحصل الاجزاء بها لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد
سالم

من هذا كله. وذكر ابن أبي موسى في الارشاد انها لا تجزئ لظاهر الحديث والجمهور على خلاف هذا للمشقة
(مسألة) (وتجزئ الجماء والبترء والخصي وقال ابن حامد لا تجزئ الجماء)
تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والسمعاء وهي الصغيرة الاذن والبترء وهي التي لا ذنب لها سواء كان خلقة أو مقطوعا ومن لا يرى بالبترء بأسا ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد ابن جبير والنخعي وكره الليث أن يضحى بالبترء ما فوق القبضة، وقال ابن حامد لا تجزئ الجماء لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع فذهاب جميعه أولى ولان ما منع منه العور منع منه العمى فكذلك ما منع منه العضب يمنع منه كونه أجم.
ولنا أن هذا نقص لا ينقص اللحم ولم يخل بالقصود ولم يرد به نهى فوجب أن يجزئ، وفارق العضب فإنه قد نهى عنه وهو عيب فإنه ربما دمي وآلم الشاة فيكون كمرضها ويقبح منظرها بخلاف الأجم فإنه ليس بمرض ولا عيب وما كان كامل الخلقة فهو أفضل فإن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن

كحيل وقال خير الأضحية الكبش الأقرن.
(فصل) ويجزئ الخصي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوعين
والوجأ رض الخصيتين وما
قطعت خصيته أو سلتا في معناه، ولأن الخصي اذهب عضو غير مستطاب يطيب
اللحم بذهابه ويسمن
قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه، وبهذا قال الحسن وعطاء
والشعبي والنخعي ومالك
والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا
(فصل: والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي
بين أصل
العنق والصدر ويذبح البقر والغنم)
السنة نحر الإبل كما ذكر وممن استحب ذلك مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر.
وقال عطاء
يستحب وهي باركة وجوز الثوري وأصحاب الرأي كلا الأمرين
ولنا ما روى زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها فقال:

ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وروى أبو داود باسناده
عن عبد الرحمن بن سابط
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على
ما بقي من قوائمها، وفي
قول الله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) دليل على أنها تنحر قائمة وقيل في تفسير قوله
تعالى (واذكروا
اسم الله عليها صواف) أي قياما وكيفما نحر أجزاءه قال احمد وينحر الإبل معقولة على
ثلاث قوائم
فإن خشى عليها أن تنفر أناخها، ويذبح البقر والغنم قال الله تعالى (ان الله يأمركم أن
تذبحوا بقرة)
وروي أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده،
فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما
يذبح جاز وأبيح لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما
أنهر الدم وذكر اسم عليه
فكل " وقد روي عن أحمد انه توقف في أكل البعير إذا ذبح والأول أولى لما ذكرنا.
(مسألة) (ويقول عند ذلك بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك)
يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة وأن يقول " بسم لله والله أكبر " قال ابن المنذر ثبت
أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح يقول: بسم الله والله أكبر. وان قال ما
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما زاد على ذلك فحسن فقد روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم

قال حين وجههما (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من
المشركين* ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين* لا شريك له وبذلك أمرت وانا من
المسلمين)
" بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته " رواه أبو داود، فإن اقتصر على
التسمية أو
وجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزأه هذا قول القاسم والنخعي والثوري
والشافعي وابن
المنذر، وكره ابن عمر وابن سيرين الاكل من الذبيحة إذا وجهت إلى غير القبلة،
والصحيح أنه غير
واجب لأنه لم يقم عليه دليل.
(فصل) إذا قال اللهم تقبل مني ومن فلان بعد قوله اللهم هذا منك ولك فحسن وهو
قول
الأكثرين، وقال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى (وما أهل به لغير
الله)
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد
صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم وهذا
نص لا يعرج على خلافه وليس عليه أن يقول عمن فإن النية تجزئ بغير خلاف

(مسألة) (ولا يستحب أن يذبحها الا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل، فإن لم يفعل استحب أن يشهدها)
يستحب أن لا يذبح الأضحية الا مسلم لأنها قربة فلا يليها غير أهل القرية، فإن استتاب ذميا في ذبحها أجزأت مع الكراهة وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وعن أحمد لا يجوز أن يذبحها الا مسلم وهو قول مالك، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين، قال جابر لا يذبح النسك الا مسلم لأن في حديث ابن عباس الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم " ولا يذبح ضحياكم إلا طاهر " ولان الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية فيكون ذلك بمنزلة اتلافه، وحكى ابن أبي موسى رواية ثالثة أنه إن كان بعيرا لم ينحر وإلا أجزأ في أصح الروايتين (ووجهه الأولى) أنه من جاز له ذبح غير الأضحية جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبهم والحديث محمول على الاستحباب والأولى أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف، وذبحها بيده أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين

أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى ووضع رجله على صفاحهما ونحر البدنات الست
بيده (١) التي ساقها
في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده ولان فعله قربة وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة
فيها والاستنابة
جائزة فإن النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر ما بقي من بدنه (٢) وهذا لا
خلاف فيه، وإن لم
يذبحها بيده استحب أن يحضر ذبحها لأن في حديث ابن عباس الطويل " واحضروها
إذا ذبحتم
فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها " وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة " أحضري
أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها "
(مسألة) (ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق)
الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء أوله وآخره وعموم وقته أو خصوصه، أما أوله
فظاهر
كلامه ههنا إذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة التامة فقد دخل وقت الذبح
ولا يعتبر نفس
الصلاة لافرق في هذا بين أهل الأمصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم وهذا قول
الخرقي الا أنه

قال مقدار الصلاة والخطبة وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها به كالصيام، وظاهر كلام أحمد أنه من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الإمام وخطبته وعلى قياس قوله كل موضع يصلي فيه العيد روي نحو هذا عن الحسن والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وإسحاق لما روى جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى " وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى " متفق عليه، وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة، فإن ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة فلا تكون شرطاً وهذا قول الثوري وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لموافقة ظاهر الحديث، فأما غير أهل الأمصار والقرى فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة في قول الخرقى، وظاهر ما ذكره شيخنا في كتاب المقنع أن أول الوقت في حقهم قدر الصلاة بعد حل الصلاة لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها، وقال

عطاء وقتها إذا طلعت الشمس، وقال أبو حنيفة أول وقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني لأنه من يوم النحر فكان وقتا لها كسائر اليوم ولنا أنها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد اشراق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكره يبطل بأهل المصر فإن لم يصل الإمام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة لأنها حينئذ تسقط فكأنه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمدا أو خطأ لعذر أو لغير عذر، فأما الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز في أول النهار لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول وهذا من أثنائه فلم يعتبر فيه صلاة ولا غيرها، فإن صلى الإمام في المصلى واستخلف من صلى في المسجد فمتى صلى في أحد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس ولا يستحب أن يذبح قبل الإمام فإن فعل أجزاءه، وقال ابن أبي موسى لا تجزئه ويروى عن مالك والصحيح أنها تجزئ لما ذكرنا من الأحاديث

(فصل) والثاني في آخر وقت الذبح وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر
ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة
وأنس رضي
الله عنهم، قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وفي رواية قال
خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنسا واليه ذهب مالك
والثوري وأبو حنيفة، وروي
عن علي رضي الله عنه آخره آخر أيام التشريق، وبه قال عطاء والحسن والشافعي لأنه
روي عن جبير
ابن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أيام منى كلها منحر " ولأنها أيام تكبير
وافطار فكانت محلا للنحر
كالأولين، وقال ابن سيرين لا يجوز الا في يوم النحر خاصة لأنها وظيفة عيد فاختصت
بيوم العيد
كالصلاة وأداء الفطرة يوم الفطر، وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد كقول ابن سيرين
في أهل
الأمصار وكقولنا في أهل منى، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار تجوز
التضحية إلى
هلال المحرم لما روى أبو أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كان الرجل من
المسلمين يشتري

أضحيتها فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحى بها. رواه الإمام أحمد بأسناده
وقال هذا حديث
عجيب وقال أيام الأضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ولا يجوز
الذبح في وقت لا يجوز
ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه كالיום
الذي بعده،
ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه
مثل مذهبنا
وحديثهم إنما هو " ومنى كلها منحر " وليس فيه ذكر الأيام والتكبير أعم من الذبح،
وكذلك
الافطار بدليل أو يوم النحر
(مسألة) (ولا يجزى في ليلتهما في قول الخرقى وقال غيره يجزى)
اختلفت الرواية عن أحمد في الذبح في ليلتي يومي التشريق فعنه لا يجزى نص عليه
أحمد رضي
الله عنه في رواية الأثرم وهو قول مالك لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام
معدودات على
ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ولأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
الذبح بالليل، ولأنه ليل يوم
يجوز الذبح فيه فأشبهه ليلة يوم النحر، ولأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ولا
يفرق طريا
فيفوت بعض المقصود ولهذا قالوا يكره الذبح فيه، فعلى هذا إن ذبح ليلا لم يجزئه عن
الواجب، وإن

كانت تطوعا فذبحها ليلا كانت شاة لحم ولم تكن أضحية فإن فرقها حصلت القرية بتفريقها لا بذبحها،
وروي عن أحمد أن الذبح يجوز ليلا اختاره أصحابنا المتأخرون، وبه قال الشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه لأن الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبهه النهار، ولأن الليل داخل في مدة الذبح
فجاز الذبح فيه كالأيام
(مسألة) (فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع)
إذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء وصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته لأن حكم القضاء
حكم الأداء، فأما التطوع فهو مخير فيه، فإن فرق لحمها كانت القرية بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم
وليست أضحية، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسلمها إلى الفقراء ولا يذبحها فإن ذبحها فرق لحمها
وعليه أرش ما نقصها الذبح لأن الذبح قد سقط بفوات وقته كالوقوف والرمي ولنا أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلم يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم، ولأنه لو ذبحها

في الوقت ثم خرج قبل تفرقتها فرقتها بعد ذلك، وبهذا فارق الوقوف والرمي ولان الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك، فإن ضلت الأضحية التي وجبت بايجابه لها أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنها أمانة في يده فإن عادت بعد الوقت ذبحها على ما ذكرناه (فصل) فإن ذبحها قبل وقتها لم تجزه وعليه بدلها إن كانت واجبة بنذر أو تعيين لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى " ولأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالهدي إذا ذبحه قبل محله، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرا منها لأنه أتلفها، فإن كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء لأنه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها فعلى هذا يحمل الحديث على الندب أو على ما إذا كانت واجبة والشاة المذبوحة شاة لحم كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه يصنع بها ما شاء كشاة ذبحها للحمها لا لغير ذلك لأنها إن كانت واجبة فقد لزمه ابدالها وذبح ما يقوم مقامها فخرجت هذه عن كونها واجبة كالهدي الواجب إذا عطب دون محله، وإن كانت تطوعا فقد أخرجها بذبحه إياها عن القرية فبقيت مجرد شاة

لحم ويحتمل أن يكون حكمها حكم الأضحية كالهدي إذا عطب لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ويكون
معنى قوله شاة لحم يعني أنها تفارقها في فضلها وثوابها خاصة دون ما يصنع بها
(مسألة) (ويتعين الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده أو اشعاره مع النية، والأضحية بقوله
هذه
أضحية ولو نوى حال الشراء لم تتعين بذلك)
يتعين الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده أو اشعاره مع النية وبهذا قال الثوري وإسحاق
لأن
الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجدا
وأذن في الصلاة
فيه، وكذلك الأضحية تتعين بقوله هذه أضحية فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول
سيده هذا
حر ولا يتعين بالنية هذا مقصود الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة إذا اشتراها بنية
الأضحية صارت
أضحية لأنه مأمور بشراء أضحية، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنه كالوكيل قال صاحب
المحرر وهو
ظاهر كلام أحمد رحمه الله فيما نقله عن الحسن بن ثواب وأبو الحرث كما يتعين
الهدي بالاشعار

ولنا أنه إزالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف،
وفارق البيع
فإنه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية
(فصل) فإن عينها وهي ناقصة نقصا يمنع الاجزاء وجب عليه ذبحها كما لو نذر
ذبحها، ولأن إيجابها
كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام يلزمه الوفاء به ولا يجزئه عن الأضحية الشرعية لقول
النبي صلى الله عليه وسلم " أربع
لا تجوز في الأضاحي " الحديث، ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما
يثاب على الصدقة بما
لا يصلح أن يكون هديا وكما لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ في الكفارة إلا أنه
ههنا لا يلزمه بدلها
لأن الأضحية في الأصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها، فإن زال عيبها المانع من
الاجزاء كبرء
المريضة والعرجاء وزوال الهزال فقال القاضي تجزئ في قياس المذهب، وقال أصحاب
الشافعي لا تجزئ
لأن الاعتبار بحال إيجابها، ولأن الزيادة فيها كانت للمساكين كما أنها لو نقصت بعد
إيجابها كان
عليهم ولا يمنع كونها أضحية ولنا أنها أضحية يجزئ مثلها فأجزأت كما لو لم يوجبها
الا بعد زوال عيبها
(مسألة) وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها الا أن يبدلها بخير منها، وقال أبو الخطاب
لا يجوز أيضا)

إذا تعينت لم يحز بيعها ولا هبتها، وقال القاضي يجوز أن يبيعها ويشتري خيرا منها
نص عليه
أحمد وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق في
حجته مائة بدنة،
وقدم عليا من اليمن فأشركه في بدنة رواه مسلم، والاشتراك نوع من البيع أو الهبة،
ولأنه يجوز
إبدالها بخير منها والابدال نوع من البيع
ولنا أنه قد تعين ذبحها فلم يحز بيعها كما لو نذر ذبحها بعينها ولأنه جعلها لله فلم
يحز بيعها كالوقف
وإنما جاز إبدالها بجنسها لأنه لم يزل الحق فيها عن جنسها وإنما انتقل إلى خير منها
فكان في المعنى ضم
زيادة إليها وقد جاز إبدال المصحف ولم يحز بيعه، وأما الحديث فيحتمل أنه أشرك
عليا فيها قبل
إيجابها، ويحتمل أن اشراكه فيها بمعنى أن عليا جاء ببدن فاشتركا في الجميع فكان
بمعنى الإبدال
لا بمعنى البيع (١) ويجوز أن تكون الشركة في ثوابها وأجرها، فأما إبدالها بخير منها
فقد نص أحمد على
جوازه وهو اختيار الخرقى، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وأبو حنيفة ومالك ومحمد
بن الحسن واختار
أبو الخطاب أنه لا يجوز لأن أحمد نص في الهدي إذا عطب أنه يجزئ عنه، وفي
الأضحية إذا

هلكت وذبحها فسرت لا بدل عليه، ولو كان ملكه ما زال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل ولما ذكرنا في عدم جواز بيعها وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي ثور ولأنه زال ملكه عنها لله تعالى فلم يجز أبدالها كالوقف. ولنا ما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه وقد تأولناه على معنى الأبدال، ويتعين حملة عليه لاتفاقنا على تحريم بيعها وهبتها، ولأنه عدل عن العين إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو أخرج عن بنت لبون حقة في الزكاة، ولأن النذور محمولة على أصولها في الفروض وفي الفروض يجوز إخراج البدل في الزكاة فكذلك في النذور، وقوله قد زال ملكه ممنوع بل تعلق بها حق الله تعالى مع بقاء ملكه عليها بدليل أنه لو غير الواجب في ذمته فعطب أو تعيب كان له استرجاعه ولو زال ملكه عنه لم يعد إليه كالوقف والفرق بين الأبدال والبيع أن الأبدال لا يزيل الحق المتعلق بها من جنسها والبدل قائم مقامها فكأنها لم تزل في المعنى، وقوله إلا أن يبدلها بخير منها يدل على أنه لا يجوز بدونها لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كاتلافه وهذا لا خلاف فيه ويدل على أنه لا يجوز أبدالها بمثلها لعدم الفائدة فيه، وقال القاضي في أبدالها احتمالان (أحدهما) لا يجوز ذلك (والثاني) يجوز لأنه لا ينقص

مما وجب عليه شيء، ولنا انه يعتبر ما وجب عليه لغير فائدة فلم يجز كابدالها بدونها (فصل) وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن، وبه قال

أبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي، وقال الأوزاعي تباع إذا لم يكن لدينه وفاء الا منها، وقال مالك

إن تشاجر الورثة فيها باعوها ولنا أنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حيا، إذا ثبت هذا فإن

ورثته يقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية لأنهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه

(مسألة) (وله ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها) قال أحمد رحمه الله لا يركبها الا عند الضرورة

وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أركبها بالمعروف إذا ألجئت

إليها حتى تجد ظهرا " رواه أبو داود، ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة

كملكهم وإنما جوزناه عند الضرورة للحديث فإن نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره

فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان (إحدهما) لا يجوز لما ذكرنا (والثانية) يجوز لما روى

أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال " أركبها " فقال يا رسول الله أنها بدنة،

فقال " اركبها ويملك " في الثانية أو في الثالثة متفق عليه

(مسألة) (وإن ولدت ذبح ولدها معها ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها) إذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعده، وبهذا

قال الشافعي وعن أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا، فإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحا وأرش

ما نقصه الذبح لأنه من نمائها فيلزمه دفعه إليهم على صفتة كصوفها وشعرها. ولنا أن استحقاق ولدها

حكم ثبت للولد بطريق السراية من الام فثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد والمدبرة، إذا ثبت هذا

فإنه يذبحه كما ذبحها لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخير

عن آخر الوقت كأمه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين: اني

اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل، فقال علي لا تحلبها الا ما فضل عن تيسير

ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة رواه سعيد والأثرم (فصل) وولد الهدية بمنزلتها أيضا كولد الأضحية إن أمكن سوقه وإلا حملة على ظهرها وسقاه

من لبنها فإن لم يمكنه سوقه ولا حملة صنع به ما يصنع بالهدي إذا عطب ولا فرق في ذلك بين ما عينه

ابتداء، وبين ما عينه عن الواجب في ذمته، وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب يحتمل أن لا يتبعها

ولدها لأن ما في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب فإنه ولد هدي واجب فتبعه كالمعين ابتداء، ولما ذكر من حديث علي فإن تعيبت المعينة عن واجب في الذمة وقلنا يذبحها ذبح ولدها معها لأنه تبع لها، وإن قلنا يبطل تعيينها وترد إلى مالكةا احتمال أن يبطل التعيين في ولدها تبعا كما ثبت تبعا قياسا على نمائها المتصل بها، واحتمل ان لا يبطل ويكون للفقراء لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لأنه صار منفصلا عنها فهو كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل البيع في ولدها، والمدبرة إذا قتلت سيدها فبطل تديرها لا يبطل في ولدها وحكم الأضحية المعينة عما في الذمة إذا تعينت وولدت كذلك على قياس الهدية لأنها في معناها (فصل) ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها، فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها وينقص لحمها لم يكن له أخذه والا فله أخذه والانتفاع به، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فإن احتلبها تصدق به لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد، ولنا قول علي رضي الله عنه لا يحلبها الا فضلا عن تيسير

ولدها، ولأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها فأشبهه الركوب ويفارق الولد فإنه يمكن
إيصاله إلى محله،
أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها فجوز له شربه وإن
تصدق به
كان أفضل لأن فيه خروجاً من الخلاف، وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز له
وعليه الصدقة
به وإن شربه ضمنه لأنه تعدى بأخذه وهكذا الحكم في الهدية، فإن قيل فصوفها
وشعرها إذا جزه
تصدق به ولم ينتفع به فلم جوزتم له الانتفاع باللبن قلنا الفرق بينهما من وجهين
(أحدهما) أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم فبه فجاز صرفه إليه كما أن
المرتحن إذا
علف الرهن كان له أن يركب ويحلب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر
(الثاني) أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها واجزائها واللبن
يشرب
ويؤخذ شيئاً فشيئاً فجرى مجرى منافعها وركوبها، ولأن اللبن يتحدد كل يوم والصوف
والشعر عين
موجودة دائمة في جميع أحوال
(مسألة) وله أن يجز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها مثل أن تكون في زمن تخف بجزه
وتسمن
ويتصدق هبه، وإن لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر
والبرد

لم يجز له حزه كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها
(مسألة) (ولا يعطي الجازر بأجرته شيئاً منها) وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي
ورخص الحسن وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد. ولنا ما روى علي رضي
الله عنه قال: أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا
أعطي الجازر منها شيئاً وقال
" نحن نعطيه من عندنا " متفق عليه، ولأن ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله
وجزارته ولا تجوز
المعاوضة بشيء منها، فأما إن دفع إليه صدقة أو هبة فلا بأس لأنه مستحق للاخذ فهو
كغيره، بل
هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها
(مسألة) (وله أن ينتفه بجلدها وجلها ولا يبيعه ولا شيئاً منها)
لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها لأن الجلد جزء منها فجاز للمضحى
الانتفاع به كاللحم
كان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه، وعن عائشة رضي الله عنها
قالت: قلت
رسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية،
قال " وما

ذاك " قالت نهيت عن امسك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال " انها نهيتكم للدافة التي دفت فكلا

وتزودوا وتصدقوا " حديث صحيح ولأنه انتفاع به فجاز كلحمها (فصل) ولا يجوز بيع شئ من الأضحية واجبة كانت أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح، قال أحمد

لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها وقال سبحانه الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى . قال الميموني

قالوا لأبي عبد الله فجلد الأضحية نعطيه السلاخ؟ قال لا وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تعط في جزارتها شيئا منها " ثم قال اسناد جيد، وبه قال الشافعي وروي عن أبي هريرة، ورخص الحسن والنخعي في

الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت، وروي نحو ذلك عن الأوزاعي لأنه ينتفع

به هو وغيره فجرى مجرى تفريق لحمها، وقال أبو حنيفة يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه، وروي عن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق. ولنا

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقسم جلودها وجلالها وأن لا يعطى الجازر شيئا منها وفيه دليل على وجوب الصدقة

بالجلال وعلى تسويتها بالجلود، ولأنه جعله الله تعالى فلم يجز بيعه وكالوقف وما ذكروه في شراء آلة

البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه لشراء الآلة وإن كان ينتفع به
(مسألة) (فإن ذبحها فسرقت فلا شيء عليه) لأنها أمانة في يده، فإذا تلفت بغير
تفريطه لم يضمنها كالوديعة

(مسألة) (وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير اذنه أجزأت ولا ضمان على ذابحها)
وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك هي شاة لحم لمالكها أرشها وعليه بدلها لأن الذبح
عبادة، فإذا
فعلها غير صاحبها عنه بغير اذنه لم تقع الموقع كالزكاة، وقال الشافعي تجزئ وله على
ذابحها أرش
ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة لأن الذبح أحد مقصودي الهدى، فإذا فعله فاعل بغير
اذن المضحى
ضمنه كتمفرقة اللحم. ولنا على مالك أنه فعل لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غير صاحب
أجزأ عنه
كغسل ثوبه من النجاسة، وعلى الشافعي أنها أضحية أجزأت عن صاحبها ووقعت
موقعها فلم يضمن ذابحها
كما لو كان باذن، ولأنه إراقة دم تعينت إراقتة لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل
المرتد بغير اذن
الإمام، ولأن الأرش لو وجب فإنما يجب ما بين كونها مستحقة الذبح في هذه الأيام
متعينة له وما
بينها مذبوحة ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين فتعذر وجود الأرش
ووجوبه، ولأنه لو
وجب الأرش لم يخل أما أن يجب للمضحى أو للفقراء لا جائز أن يجب للفقراء لأنهم
إنما يستحقونها
مذبوحة، ولو دفعها إليهم في الحياة لم يجز، ولا جائز أن يجب له لأنه بدل شيء منها
فلم يجز أن يأخذه
كبدل عضو من أعضائها، ولأنهم وافقونا في أن الأرض لا يدفع إليه فتعذر إيجابه لعدم
مستحقه

(فصل) وان اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا فإن شاء ردها، وان شاء أخذ
أرشها
ثم أن كان عيبها يمنع الاجزاء لم يكن له التضحية بها وان لم يمنع فله ذلك والأرض له
فإن أوجبها ثم

علم أنها معيبة فذكر القاضي أنه مخير بين ردها وأخذ أرشها فإن أخذ أرشها فحكمه حكم الزائد عن قيمة الأضحية على ما ذكره، ويحتمل أن يكون الأرش له لأن الإيجاب إنما صادفها بدون الذي أخذ أرشه فلم يتعلق الإيجاب بالأرش ولا بمبدله فأشبهه ما لو تصدق بها ثم أخذ أرشها، وعلى قول أبي الخطاب: لا يملك ردها لأنه قد زال ملكه عنها بإيجابها فأشبهه ما لو اشترى عبدا معيبا فاعتقه ثم علم عيبه وهذا مذهب الشافعي فعلى هذا يتعين أخذ الأرش، وفي كون الأرش للمشتري ووجوبه في التضحية وجهان ثم ينظر فإن كان عيبها لا يمنع اجزائها فقد صح إيجابها والتضحية بها، وإن كان يمنع اجزائها فحكمه حكم ما لو أوجبها عالما بعيبها على ما ذكرناه (مسألة) (وان أتلّفها أجنبيّ ضمنها بقيمتها، ان أتلّفها صاحبها ضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشترى به شاة أو سبع بدنة فإن لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل) إذا أتلّف الأضحية الواجبة صاحبها فعليه قيمتها لأنها من المتقومات، وتعتبر القيمة يوم أتلّفها فإن غلت الغنم بعد ذلك فصار مثله خيرا من قيمتها فقال أبو الخطاب يلزمه مثله لأنها أكثر الأمرين ولأنه يتعلق بها حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه مثلها ليوفي بحق الله تعالى بخلاف الأجنبي وهذا مذهب الشافعي. وظاهر قول القاضي انه لا يلزمه الا القيمة يوم الاتلاف وهو قول أبي حنيفة لأنه اتلاف أوجب القيمة فلم يجب به أكثر من القيمة يوم الاتلاف كما لو أتلّفها أجنبي وكسائر المضمونات فإن رخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل ان كانت قيمتها عند اتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها

خمسة فعليه عشرة وجها واحدا فإن شاء اشترى بها أضحية واحدة تساوي عشرة، وان شاء اشترى اثنتين فإن اشترى واحدة وفضل من العشرة مالا يجيء به أضحية اشترى به شركا في بدنة فإن لم يتسع لذلك أو لم تمكنه المشاركة فيه وجهان (أحدهما) يشتري لحما ويتصدق به لأن الذبح وتفرقة اللحم مقصودان فإن تعذر أحدهما وجب الآخر (والثاني) يتصدق بالفضل لأنه إذا لم يحصل له التقرب بالإراقة كان اللحم وثمانه سواء، وان أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها يوم تلّفها وجها واحدا ويلزمه دفعها إلى صاحبها فإن زاد على ثمن مثلها فحكمه حكم ما لو أتلّفها صاحبها وان لم تبلغ القيمة ثمن أضحية فالحكم فيه على ما مضى فيما إذا زاد على ثمن الأضحية في حج المضحي (مسألة) (فإن تلفت بغير تفريطه أو سرقت أو ضلت فلا شيء عليه لأنها أمانة في يده فلم يضمنها إذا لم يفرط كالوديعة) (مسألة) (وان عطب الهدى في الطريق نحره في موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحة سنامه ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته) وجملة ذلك أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين (أحدهما) أن ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا تقليده واشعاره فهذا لا يلزمه امضاؤه وله أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله أشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم (الثاني) أن يوجبه بلسانه أو يقلده ويشعره مع النية فيصير واجبا معينا يتعلق بالوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله إلى محله فإن تلف بغير تفريطه منه أو سرق أو ضل فلا ضمان عليه

كالوديعة لأن الحق إنما تعلق بالعين فسقط بتلفها، وقد روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل " إلا أن يشاء فإن كان

نذرا فعليه البدل فاما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمانه لأنه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة

وان خاف عطبه أو عجزه عن المشي وصحبة الرفاق نحره موضعه وخلي بينه وبين المساكين ولم ييح له

أكل شيء منه ولا لاحد من صحابته وان كانوا فقراء، ويستحب له أن يصبغ نعل الهدى المقلد في

عنقه ثم يضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا أنه هدي فيأخذوه، وبهذا قال الشافعي وسعيد بن

جبير وروي عن ابن عمر انه أكل من هديه الذي عطب ولم يقض مكانه، وقال مالك: يباح لرفقته

ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه ولا يأمر أحدا يأكل منه فإن أكل أو أمر من أكل أو ادخر شيئا

من لحمه ضمنه لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية بن كعب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى. قال " انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم أضرب

بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس " فيدخل في عموم قوله " خل بينه وبين الناس " رفقته وغيرهم

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث

معه بالبدن ثم يقول " ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به

صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " رواه مسلم، وفي لفظ " ويخليها والناس ولا

يطعم منها هو ولا أحد من أصحابه " رواه الإمام أحمد وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص

فيجب تقديمه على عموم ما خالفه ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لأن الانسان يشفق على رفقته

(۵۷۲)

ويجب التوسعة عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته وإنما منع السائق ورفقته من الاكل
 منها ليلا يقصر
 في حفظها فيعطىها لياكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته
 فحرموها لذلك. فإن
 أكل منها أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته ضمنه بمثله لحما، وان أتلّفها أو تلفت بتفريطه
 أو خاف عطبها
 فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها يوصله إلى فقراء الحرم لأنه لا يتعذر عليه ايصال
 الضمان إليهم بخلاف
 العاطب، وان أطعم منها فقيرا أو أمره بالاكل منها فلا ضمان عليه لأنه أوصله إلى
 مستحقه فأشبهه ما
 لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدي محله، وان تعيب ذبحه وأجزأه. وقال أبو حنيفة لا
 يجزيه، ولنا أنه لو
 عطب لم يلزمه شيء فالعيب أولى لأنه أقل وكما لو حدث به العيب حال اضجاعه فإنه
 قد سلمه، وان
 تعيب بفعل آدمي فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به، وقال أبو حنيفة يباع جميعه
 ويشترى بالجمع
 هدي وبني ذلك على أنه لا يجزئ وقد بينا أنه يجزئ
 (مسألة) (وان تعيبت ذبحها وأجزأتها الا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية
 والمنذور
 في الذمة فعليه بدلها)
 إذا أوجب أضحية سليمة ثم حدث بها عيب بمنع الاجزاء ذبحها وأجزأته روي هذا عن
 عطاء
 والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وقال أصحاب الرأي لا
 تجزئ لأن
 الأضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها الا بإراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم
 عينها فعابت
 ولنا ما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: ابتعنا كبشا نضحى به فأصاب الذئب من
 أليته
 فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحى به رواه ابن ماجه، ولأنه عيب حدث
 في الأضحية الواجبة فلم

بمنع الاجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح ولا نسلم انها واجبة في الذمة
وإنما تعلق الوجوب بعينها
فاما ان تعيبت بفعله فعليه بدلها، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا عالج ذبحها
فقلعت السكين عينها
أجزاء استحسانا، ولنا أنه عيب أحدثه قبل ذبحه فلم يجزئه كما لو كان قبل معالجة
الذبح
(فصل) والواجب في الذمة من الهدى قسمان (أحدهما) وجب بالنذر في ذمته
(والثاني) وجب
بغيره كهدي المتعة والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو فعل محذور
فمتى عين عما
في ذمته شيئا فقال هذا الواجب علي فإنه يتعين الوجوب فيه من غير أي أن تبرأ الذمة
لأنه لو أوجب
هديا ولا هدي عليه لتعين فكذلك إذا كان واجبا فعينه الا أن مضمون عليه فإن عطب
أو سرق أو
نحو ذلك لم يجزئه وعاد الوجوب إلى ذمته كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به
مكيلا فتلف قبل
قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته، ولان ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه وإنما تعلق
الوجوب
بمحل آخر فصار الدين يضمه ضامن أو يرهن به رهنا فإنه يتعلق الحق بالضامن والرهن
مع بقاءه في
ذمة الدين فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله فاما
ان ساق الهدى
ينوي به الواجب الذي في ذمته ولم يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه
ودفعه إلى أهله
وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك لأنه لم يتعلق به حق لغيره وله
نماؤه وان
عطب تلف من ماله وان تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدى الذي كان واجبا ولا يبرأ
الا بايصاله إلى
مستحقه بمنزلة من عليه دين فحمل إلى مستحقه يقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله
إليه ومتى عينه
بالقول تعين فإن ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه قال احمد رحمه الله إذا نحر فلم
يطعمه حتى سرق

(εΥξ)

لا شئ عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأي.
وقال الشافعي: عليه الإعادة لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبهه ما لو لم يذبحه.
ولنا انه أدى
الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه، ودليل انه أدى الواجب انه لم يبق الا التفرقة
وليست واجبة
لأنه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزاءه ولذلك لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدنات
قال " من شاء اقتطع " وإذا
عطب هذا المعين أو تعيب عيبا يمنع الاجزاء لم يجزئه ذبحه عما في الذمة لأن عليه
هديا سليما ولم يوجد
وكذلك إذا عين عن الأضحية التي في الذمة شاة فهلكت أو تعيبت بما يمنع الاجزاء لم
تجزئ لأن ذمته
لم تبرأ الا بذبح شاة سليمة كما لو نذر عتق رقبة أو كان عليه عتق رقبة في كفارة
فاشترها سليمة ثم عابت
عنده لم تجزئه عما في ذمته بخلاف ما لو نذر عتق عبد معين فعاب فإنه يجزئ عنه
(مسألة) (وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب؟ على روايتين)
(إحدهما) له استرجاعه إلى ملكه فيصنع به ما شاء. هذا ظاهر كلام الخرقى ورواه ابن
المنذر
عن أحمد والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ونحوه عن عطاء لأنه إنما عينه
عما في ذمته فإذا لم
يقع عنه عاد إلى صاحبه كمن أخرج زكاته فبان انها غير واجبة. وقال مالك: يأكل
ويطعم من أحب
من الأغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا. ولنا ما روى سعيد باسناد عن ابن عباس رضي
الله عنهما أنه
قال: إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره ثم كله ان شئت واهده ان شئت وبعه ان
شئت. ويقوم
به في هدي آخر ولأنه متى كان له أن يأكل ويطعم الأغنياء كان له بيعه لأنه ملكه
(والثانية) لا يرجع
المعين إلى ملكه لأنه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداء
(فصل) فإن عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ويلزمه ذبحه على قياس قوله في الأضحية
إذا عينها معيبة
لزمه ذبحها ولم يجزه، وان عين صحيحا فهلك أو تعيبت بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما
كان واجبا في الذمة

لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدى إذا لم يجب بغير التعيين،
وإذا أتلّفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين إن كان زائدا عما في الذمة لأن الزائد تعلق به حق الله تعالى
فإذا فوته لزمه كالهدى المعين ابتداء

(مسألة) (و كذلك ان ضلت فذبح بدلها ثم وجدها)
إذا ضل المعين فذبح غيره ثم وجده أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة ثم وجد
الضال ذبحهما
معا. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لما روي
عن عائشة
رضي الله عنها انها أهدت هديين فأضلتهما فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم
عاد الضالان
فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي. رواه الدار قطبي، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم،
ولأنه تعلق حق الله تعالى بهما بايجابهما أو ذبح أحدهما وايجاب الآخر، ويتخرج ان
يرجع إلى ملكه
أحدهما بناء على المسألة التي قبلها فيما إذا عين عما في الذمة شاة فعطبت أو تعينت
انها ترجع إلى ملكه
لأنه قد ذبح عما في الذمة فلم يلزمه شئ آخر كما لو عطب المعين وهذا قول أصحاب
الرأي
(فصل) إذا غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يحزه وان رضي مالكها وسواء عوضه
عنها أو لم
يعوضه وقال أبو حنيفة يجزيه ان رضي مالكها. ولنا ان هذا لم يكن قربة في ابتدائه فلم
يصر قربة
في أثناؤه كما لو ذبحها للاكل ثم نوى بها التقرب وكما لو أعتق عبدا ثم نواه عن
كفارته
(فصل) لا يبرأ من الهدي الا بذبحه أو نحره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه
فإن نحره بنفسه أو
وكل من نحره أجزاءه وكذلك ان نحره انسان بغير اذنه في وقته وفيه اختلاف ذكرناه،
وان دفعه إلى
الفقراء سليما فنحروه أجزاء عنهم لأنه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه كما لو ذبحه
غيرهم وان لم ينحروه
فعليه ان يسترده منهم وينحره فإن لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه لأنه فوته بتفريطه في
دفعه إليهم سليما
(فصل) ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفعه إليهم بأحد شيئين (أحدهما) الاذن
فيه
لفظا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " من شاء اقتطع " (والثاني) دلالة الحال على
الاذن كالتخلى بينهم وبينه،

وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يباح الا باللفظ. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحاتها " دليل على أن ذلك وشبهه كاف من غير لفظ ولولا ذلك لم يكن هذا مفيدا
(فصل) قال رحمه الله: سوق الهدى مسنون لا يجب الا بالندى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فساق

في حجته مائة بدنة وكان يبعث بهدية وهو بالمدينة وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به والأصل عدم الوجوب فإن نذره وجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من نذر أن يطيع الله فليطعه " ولأنه نذر طاعة فوجب الوفاء به كندور الطاعات (١)

(مسألة) (ويستحب أن يقفه بعرفه ويجمع بين الحل والحرام ولا يجب ذلك) روي استحباب ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان ابن عمر لا يرى الهدى إلا ما عرف به ونحوه عن سعيد بن جبير. وقال مالك: أحب للقارن يسوق هديه من حيث يحرم فإن ابتاعه من درن ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز، وقال في هدي المجامع ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه إلى الحل وليسقه إلى مكة.

ولنا أن المراد من الهدى نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لا يقف على شيء مما ذكره ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فبقي على أصله (مسألة) ويسن إشعار البدن وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وأذان القرب والعري) يسن تقليد الإبل والبقر وإشعارها وهو أن يشق صفحة سنامها

الأيمن حتى يدميها في قول أهل العلم وقال أبو حنيفة هذا مثله غير جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه، وقال مالك: ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس بإشعارها وإلا فلا لونا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها. متفق عليه، وفعله الصحابة فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به ولأنه إيلام لغرض صحيح

فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب وقياسهم ينتقض بالكي وبشعر البقرة لأنها من البدن فتشعر كذات السنام. أما الغنم فلا يسن إشعارها لأنها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع

إشعارها. إذا ثبت
هذا فالسنة الأشعار في صفحاتها اليمنى، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك وأبو
يوسف بل

يشعرها في صفحتها اليسرى، وعن أحمد مثله لأن ابن عمر فعله. ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده. رواه مسلم. وأما ابن عمر فقد روي عنه كمنهنا رواه البخاري ثم فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من فعل ابن عمر بغير خلاف ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في شأنه كله وإذا ساق الهدى من قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس: وان كانت غنما استحب أن يقلدها نعلا أو آذان القرب أو علافة إداوة أو عروة، وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن تقليد الغنم لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل في الإبل. ولنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع أنه يمكن تعريفها بالاشعار فالغنم أولى وان ترك التقليد والاشعار فلا شئ عليه لأنه غير واجب (مسألة) وإذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة أو بقرة لأن المطلق في النذور يحتمل على المعهود الشرعي، والهدي الواجب في الشرع إنما هو من النعم وأقله ما ذكرناه فحمل عليه ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة (فما استيسر من الهدى) حمل على ما قلنا فإن اختار اخراج بدنة كاملة فهو أفضل وهل تكون كلها واجبة على وجهين ذكرناهما في باب الفدية (مسألة) (ومن نذر بدنة أجزأه بقرة) قد ذكرنا ذلك في باب الفدية (مسألة) (فإن عين بنذره أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من الحيوان وغيره وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم الا أن يعينه بموضع سواه) إذا عين الهدى بشئ لزمه ما عينه وأجزأه سواء كان من بهيمة الأنعام أو من غيرها وسواء كان حيوانا أو غيره مما ينقل أو مما لا ينقل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من راح يعني إلى الجمعة في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة " فذكر الدجاجة والبيضة في الهدى وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم لأنه سماه هديا وأطلق فيحمل على

محل الهدى المشروع

(٥٧٨)

وقد قال سبحانه (ثم محلها إلى البيت العتيق) فإن كان مما ينقل كالعقار باعه وبعث
ثمنه إلى الحرم
فتصدق به فيه وكذلك إذا نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه وجب عليه ايصاله إلى
فقراء الحرم
وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة. ولنا قوله تعالى (ثم محلها
إلى البيت
العتيق) ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع
كهدي المتعة وشبهه
ان ذبحه يكون في الحرم كذا ههنا فإن عين نذره بموضع غير الحرم لزم ذبحه فيه
ويفرق لحمه على
مساكينه أو اطلاقه لهم لما روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني
نذرت أن أنحر ببوانة. قال
" أبها صنم؟ " قال لا. قال " أوف بنذرك " رواه أبو داود فإن نذر الذبح بموضع فيه
صنم أو
شئ من الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس والبيع وأشباه ذلك (١) لم يصح
نذره لعموم هذا
الحديث ولأنه نذر معصية فلا يوف به لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نذر في
معصية الله " ولقوله عليه السلام
" من نذر أن يعصي الله فلا يعصه "
(مسألة) (ويستحب أن يأكل من هديه ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران)
يستحب أن يأكل من هديه وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا
في ذمته
وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه لقول الله تعالى (فكلوا منها) وأقل أحوال الامر
الاستحباب،
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه، وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق
ثلاث فرخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال " كلوا وتزودوا " فأكلنا وتزودنا رواه البخاري.
والمستحب أن يأكل اليسير كما
روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فأكلا منها وحسبا
من مرقها ولأنه نسك فاستحب الاكل منه كالأضحية وله التزود والاكل كثيرا كما جاء
في حديث
جابر وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية فإن أكلها كلها ضمن المشروع

للصدقة منها كما في
الأضحية، وقال ابن عقيل: حكمه في الاكل والتفريق حكم الأضحية، وحديث جابر في
أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما أمر من كل جزور ببضعة يدل على خلاف قوله ولان الهدي
يكثر بخلاف الأضحية. وان

لم يأكل فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر البدنات الخمس قال " من شاء اقتطع " وظاهره أنه لم يأكل منهن شيئا، وقال بعض أهل العلم يجب الأكل منها لظاهر الأمر. ولنا الحديث المذكور ولأنها

ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها فلم يجب الأكل منها كالعقيقة (مسألة) (ولا يأكل من واجب الأدم المتعة والقران دون ما سواهما) نص عليه أحمد لأن سببهما غير محذور فاشبهها هدي التطوع، وهذا قول أصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يحرم الأكل من الذبور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن

واسحق لأن جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما وقال ابن أبي موسى: لا يأكل أيضا من الكفارة ويأكل مما سوى الثلاثة ونحوه مذهب مالك، لأن ما سوى الثلاثة لم يسمه للمساكين

ولا مدخل للاطعام فيه فأشبهه التطوع وقال الشافعي لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالاحرام

فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ولنا أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت

قارنة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقر فأكلن من لحومها، قال أحمد قد أكل من البقر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة. وقالت عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت أن

يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه.

وقال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة. متفق عليه،

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من

مرقها رواه مسلم. ولأنهما دما نسك أشبهتا التطوع ولا يجوز الأكل من غيرهما لأنه وجب بفعل

محذور أشبهه جزاء الصيد

(فصل) فإن أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحما لأن الجميع مضمون عليه بمثله

حيوانا فكذلك
ابعضه، وكذلك إن أعطى الجازر منها شيئاً ضمنه بمثله فإن أطعم غنياً منها على سبيل
الهدية جاز كما

يجوز له ذلك في الأضحية لأن ما ملك أكله ملك هديته، وإن باع شيئاً منها أو أتلفه
ضمنه بمثله لأنه

ممنوع من ذلك عطيته للجازر، وإن أتلّف أجنبي منه شيئاً ضمنه بقيمته لأنه من غير
ذوات

الأمثال فضمنه بقيمته كما لو أتلّف لحماً لآدمي معين

(فصل) قال رحمه الله (والأضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر)
أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر
وابن

مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود
وعطاء والشافعي

وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي وأبو
حنيفة هي

واجبة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من
كان له سبعة ولم يصح فلا

يقربن مصلانا " وعن محنف بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا أيها الناس
إن على كل أهل بيت في كل

عام أضحية وعتيرة " ولنا ما روى الدار قطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال " ثلاث

كتبن على وهن لكم تطوع " وفي رواية " الوتر والنحر وركعتا الفجر " ولان النبي
صلى الله عليه وسلم قال

" من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره لواء بشرته شيئاً " رواه مسلم.
علقه على الإرادة

والواجب لا يعلق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة
كالعقيقة، وحديثهم

قد ضعفه أصحاب الحديث ثم نحمله على الاستحباب كما قال " غسل الجمعة واجب
على كل محتلم " وقال:

" من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا " وقد روي عن أحمد في اليتيم
يضحى عنه وليه إذا

كان موسراً، وقال أبو الخطاب وهذا يدل على أنها واجبة والصحيح أن هذا على وجه
التوسعة عليه

لا سبيل الايجاب. فإن نذرها وجبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطع
الله

فليطعه " وهذا نذر طاعة



(۵۸۱)

(مسألة) (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه)
وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد، وروي عن بلال أنه قال ما أبالي ألا أضحي إلا بديك ولان
أضعه
في يتيم قد ترب فوه أحب إلي من أن أضحي، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور وقالت
عائشة لأن أتصدق
بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى والخلفاء
بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه
وسلم قال " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وانه ليؤتى يوم
القيامة بقرونها
وأظلافها وأشعارها، وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض
فطيبوا بها
نفسا " رواه ابن ماجه: ولان إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنه
رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقول عائشة في الهدى لا في الأضحية
(مسألة) ويستحب أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز)
قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث،
ويتصدق
على المساكين بالثلث. قال علقمة بعث معي عبد الله بهدية فأمرني أن آمل ثلثها، وأن
أرسل إلى
أهل أخيه بثلث، وأن أتصدق بثلث. وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك
وثلث لأهلك
وثلث للمساكين، وهذا قول إسحاق وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر. يجعلها
نصفين يأكل نصفها
ويتصدق بنصف لقول الله تعالى (فكلا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال أصحاب
الرأي ما أكثر
من الصدقة فهو أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي مائة بدنة، وأمر من كل
بدنة ببضعة فجعلت
لي قدر فأكل هو وعلي من لحمها وحسبها من مرقها، ونحر خمس بدنات أو ست
بدنات وقال " من شاء
اقتطع " ولم يأكل منهن شيئا. ولنا ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله
عليه وسلم قال:

ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث رواه
الحافظ
أبو موسى في الوظائف وقال حديث حسن، ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم
يعرف لهما مخالف في

الصحابة. ولان الله تعالى قال فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) والقانع السائل، يقال قنع

قنوعا إذا سأل، والمعتر الذي يعتريك أي بتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة أصناف فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا، وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فإن الله تعالى لم يبين قدر المأكول

منها والمتصدق به وقد نبه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وابن عمر بقوله، وأما خبر أصحاب الرأي فهو في الهدي، والهدي يكثر فلا يتمكن الانسان من قسمه وأخذ ثلثه فيتعين

الصدقة. والامر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها أجزاء لأن الله تعالى أمر بالاكل والاطعام منها ولم يقيده بشئ فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر.

وقال أصحاب الشافعي يجوز أكلها كلها. ولنا أن الله تعالى قال (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)

وظاهر الامر الوجوب، وقال بعض أهل العلم يجب الاكل منها ولا تجوز الصدقة بجمعها للامر

بالاكل. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال " من شاء فليقتطع " ولم يأكل منهن شيئا،

ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الاكل منها كالعقيقة فيكون الامر للاستحباب أو

للإباحة كالأمر بالاكل من الثمار والزروع والنظر إليها (فصل) ويجوز أن يطعم منها كافرا وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك

والليث اعطاء النصراني جلد الأضحية، وقال مالك غيرهم أحب إلينا. ولنا أنه طعام له أكله فجاز

اطعامه الذمي كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع فأشبهه سائر صدقة التطوع، وأما الصدقة الاجبة منها

فلا يجزئ دفعه إلى كافر لأنها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين (مسألة) فإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة مها) لقول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا

البائس الفقير) والامر يقتضي الوجوب، ولان ما أبيح له أكله لا يلزمه غرامته، ويلزم غرم

ما وجبت به
الصدقة لأنه حق يجب عليه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة ويضمنه بمثله
لحما لأن ما ضمن جميعه
بحيوان ضمن بعضه بمثله وفيه قول آخر أنه يجب عليه ضمان ثلثها ذكره صاحب
المحرر والأول أقيس وأصح

(فصل) وإذا نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها، وقال القاضي من أصحابنا يمنع من الأكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناءه على الهدي المنذور. ولنا أن النذر محمول على المعهود والأيجاب وفارق

والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الهدى فإن الهدى الواجب بأصل الشرع لا يجوز الأكل منه فالمنذور محمول عليه (فصل) ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم ولم يجزه علي وابن عمر رضي الله عنهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولنا أن النبي قال " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم " رواه مسلم، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا " قال أحمد رحمه الله فيه أسانيد صحاح، فأما علي وابن عمر فلم تبلغهما الرخصة وقد كانا سمعا النهي فروياه علي ما سمعوه

(فصل) ولا يضحي عما في البطن روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وليس للعبد والمدبر والمكاتب وأم الولد أن يضحوا إلا بأذن سادتهم لأنهم ممنوعون من التصرف بغير إذنهم والمكاتب ممنوع من التبرع والأضحية تبرع، فاما من نصفه حر إذا ملك يجزئه الحر فله أن يضحي بغير إذن سيده لأن له التبرع بغير إذن (مسألة) (ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي وهل ذلك حرام؟ علي وجهين؟

لما روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي " رواه مسلم، وفي بشرته " ولا من رواه مسلم ظاهر هذا التحريم وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن

أحمد وإسحاق
وسعيد بن المسيب، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا هو مكروه غير محرم، وبه قال
مالك والشافعي

لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى. متفق عليه، وقال أبو حنيفة لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطئ واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحى. ولنا الحديث المذكور وظاهره التحريم وهذا يرد القياس وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولأنه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع لوجوه (منها) أن أقل أحوال النهي الكراهة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروها قال الله تعالى اخبارا عن شعيب عليه السلام (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) (ومنها) أن عائشة إنما تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة أو ما يفعله دائما كاللباس والطيب، أما قص الشعر وتقليم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، فإن احتمل ارادته فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له، إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله ولا فدية عليه اجماعا ساء فعله عمدا أو ناسيا (فصل) قال ابن أبي موسى يستحب أن يحلق رأسه عقيب الذبح ولم يذكر له وجهها والله أعلم ولعله لما كان ممنوعا منه قبل الذبح استحب له ذلك كالمحرم (فصل) قال رضي الله عنه (والعقيقة سنة مؤكدة) العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عاداتهم في تسمية الشيء

باسم سببه أو ما يجاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم
من العقيقة عند
الاطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر احمد هذا التفسير وقال: إنما العقيقة
الذبح نفسه،
ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عق والدين إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمرئ
والودجين

والعقيدة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار وقال أصحاب الرأي ليست سنة وهي من أمر الجاهلية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة فقل " ان الله لا يجب العقوق " فكأنه كره الاسم وقال " من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل "

رواه مالك في الموطأ وقال الحسن وداود هي واجبة وروي عن بريدة أن الناس يعرضون عليها كما

يعرضون على الصلوات الخمس لما روى سلمة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " كل غلام رهينة

بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه " وعن أبي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد، وروي

حديث سمرة الأثرم وأبو داود، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين (١)

وعن الجارية بشاة، وظاهر الامر الوجوب

ولنا على أنها مستحبة هذه الأحاديث، وعن أمر كرز الكعبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة " وفي لفظ " عن الغلام شاتان مثلان، وعن

الجارية شاة " رواه أبو داود وقد دل على استحبابها الاجماع. قال أبو الزناد من أمر الناس كانوا

يكرهون تركه، وقال احمد رضي الله عنه العقيدة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين

وفعله أصحابه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " الغلام مرتين بعقيقته " وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم ومن جعلها من أمر الجاهلية فهو لأن هذه الأخبار لم تبلغه، والدليل على عدم وجوبها

ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر، وما روي فيها من الاخبار محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا

بين الاخبار فإنه أولى من التعارض ولأنها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة (فصل) وهي أفضل من التصديق بقيمتها نص عليه احمد قال: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض

رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة. قال أحمد احياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد

ففيها من تأكيد
الأحاديث التي رويناها ما لم يرد في غيرها
(مسألة) (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) يروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وهو
قول
أكثر القائلين بها. منهم الشافعي وأبو ثور وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام
والجارية، لما روي

أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن شاة، وعن الحسين شاة. رواه أبو داود
وكان الحسن وقتادة لا يريان
عن الجارية عقيقة لأن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور
فلا يشرع لها
عقيقة. ولنا حديث عائشة وأم كرز وما رووه محمول على الجواز. إذا ثبت هذا
فيستحب أن تكون
الشاتان متماثلتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم شاتان مكافأتان، وفي رواية مثلان
قال احمد يعني متقاربتين أو
متساويتين لما جاء من الحديث فيه، ويجوز فيها الذكر والأنثى لأنه روي في حديث أم
كرز أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة
ولا بأس أن تكون ذكورا
أو إناثا " رواه سعيد وابن داود والذكر أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن
الحسن والحسين بكبش كبش
وضحى بكبشين والعقيقة تجري مجرى الأضحية والأفضل في لونها البياض ويستحب
استحسانها
واستسمانها واستعظامها لما ذكرنا في الأضحية لأنها تشبهها فإن خالف ذلك أو عق
بكبش واحد
أجزأ لما روينا من حديث الحسن والحسين
(مسألة) (وتذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا فإن فات ففي أربعة عشر
فإن فات ففي إحدى وعشرين) السنة أن تذبح العقيقة يوم السابع لما ذكرنا من حديث
سمره. قال
شيخنا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم
السابع. يستحب أن
يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمره وأن يتصدق بوزن شعره من الفضة
لما روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن " احلقي رأسه وتصدقي وزن
شعره فضة على المساكين
والأوقاص " يعني أهل الصفة رواه الإمام أحمد، وروى سعيد في سننه عن محمد بن
علي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وضحى بكبشين. والعقيقة
تجري مجرى الأضحية
والأفضل في لونها البياض، وأنه تصدق بوزن شعورهما ورقا وأن فاطمة رضي الله عنها

كانت إذا
ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بوزن شعره ورقا: وإن سماه قبل السابع فحسن لأن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال " ولد لي الليلة ولد فسميته باسم أبي إبراهيم " والغلام الذي جاء به أنس بن مالك
فحنكه وسماه
عبد الله. ويستحب أن يحسن اسمه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "
انكم تدعون يوم القيامة

بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام
" أحب الأسماء

إلى الله عبد الله والرحمن " رواه مسلم وهو حديث صحيح وروي عن سعيد بن
المسيب أنه قال

" أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء " وقال النبي صلى الله عليه وسلم " تسموا
باسمي ولا تكونوا بكنيتي " وفي

رواية " لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي "

(فصل) فإن فات الذبح في السابع ففي أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين،
وهذا قول

إسحاق لأنه روي عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنها لا تقوله إلا توفيقا فإن ذبح
قبل ذلك

أو بعده أجزاء لحصول المقصود بذلك فإن تجاوز إحدى وعشرين احتمال أن يستحب
في كل سبع

فيجعله في ثمان وعشرين، فإن لم يكن ففي خمس وثلاثين، وعلى هذا قياسا على ما
قبله، واحتمل أن

يجوز في كل وقت لأن هذا قضاء فائت فلم يتوقف كقضاء الأضحية وغيرها فإن لم
يعق أصلا فبلغ

الغلام وكسب فقد سئل أحمد عن هذه المسألة فقال ذلك على الوالد يعني لا يعق عن
نفسه لأن السنة

في حق غيره وقال عطاء والحسن يعق عن نفسه لأنه مشروعة عنه ولأنه مرتهن بها
فينبغي أن يشرع

له فكأن نفسه ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالأجنبي وكصدقة
الفطر

(فصل) يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم عن أحمد والزهري ومالك والشافعي وابن
المنذر

وحكي عن الحسن وقتادة أنه مستحب، وحكاه ابن أبي موسى قولاً في المذهب لما
روي في حديث سمرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويدهمى "
رواه همام عن قتادة عن

الحسن عن سمرة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال هذا إلا الحسن وقتادة وأنكره
سائر أهل العلم

وكرهوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مع الغلام العقيقة فهريقوا عنه دما وأميطوا
عنه الأذى " رواه أبو داود

وهذا يقتضي أن لا يمس بدم لأنه أذي، وروى زيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
" يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم " قال مهنا ذكرت هذا الحديث لأحمد فقال: ما
أظرفه. رواه
ابن ماجة ولم يقل عن أبيه، ولان هذا تنجيس له فلا يشرع كلطخه بغيره من
النجاسات، وقال بريدة
كنا في الجاهلية إذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ويلطخ رأسه بدمها، فلما جاء الاسلام
كنا نذبح شاة

ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران. رواه أبو داود فاما رواية من روى ويدهمى فقال أبو داود

ويسمي
أصح هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن ووهم همام
وقال: ويدهمى

قال احمد قال فيه ابن أبي عروبة يسمي، وقال همام يدهمى، وما أراه إلا خطأ وقبل هو
تصحيح من الراوي

(مسألة) (وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الأضحية)
يستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظامها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت

السنة شاتان مكافأتان عن الغلام وعن الجارية شاة يطبخ جدولا لا يكسر عظم ويأكل
ويطعم ويتصدق

وذلك يوم السابع. قال أبو عبيد الهروي في العقيقة تطبخ جدولا لا يسكر لها عظم أي
عضوا عضوا

وهو الجدل بالدال غير المعجمة والإرب والشلو والعضو والوصل كله واحد إنما فعل
بها ذلك لأنها

أول ذبيحة ذبحت عن الغلام فاستحب ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة وروي
أيضا عن

عطاء وابن جريج وبه قال الشافعي

(فصل) وحكمها حكم الأضحية في سننها وما يجزئ منها، وما لا يجزئ، ويستحب
فيها من

الصفة ما يستحب فيها وكانت عائشة تقول ائتوني به أعين أقرن. قال عطاء الذكر أحب
إلى من الأنثى

والضأن أحب إلينا من المعز، ويكره فيها ما يكره في الأضحية وهي: الشرقاء والخرقاء
والمقابلة

والمدابرة، ويستحب استشراف العين والاذن كما ذكرنا في الأضحية سواء لأنها
تشبهها فتقاس عليها

وحكمها في الاكل والهدية والصدقة حكم الأضحية، وبهذا قال الشافعي وقال ابن
سيرين اصنع بلحمها

كيف شئت، وقال ابن جريح تطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران والصديق ولا
يتصدق منها بشئ

وسئل احمد عنها فحكى قول ابن سيرين، وهذا يدل على أنه ذهب إليه وسئل هل
يأكلها كلها؟ قال:

ألم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشئ؟ والأشبه قياسها على الأضحية لأنها نسيكة

مشروعة
غير واجبة أشبهت الأضحية، ولأنها أشبهتها في صفتها وسنها وقدرها وشروطها
فكذلك في مصرفها
وإن طبخها ودعا من أكلها فحسن
(فصل) قال أحمد رحمه الله: يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به ونص في
الأضحية على

خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه لأنها ذبيحة الله فلا يباع منها شيء كالهدي، ولأنه
 يمكن الصدقة به
 فلا حاجة إلى بيعه، وقال أبو الخطاب يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى
 فيخرج في المسئلتين
 روايتان، ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر
 فأشبهت الهدى،
 والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة أشبهت الذبح في الوليمة، ولأن
 الذبيحة ههنا لم تخرج
 عن ملكه فكان له أن يفعل بها ما شاء من بيع وغيره، والصدقة بثمن ما يبيع منها بمنزلة
 الصدقة به في فضلها
 وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك
 (فصل) قال بعض أهل العلم: يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد لما روى
 عبد الله
 ابن رافع عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة،
 وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان
 إذا ولد له مولود أخذته في خرقة فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه وروينا ان
 رجلا قال
 لرجل عند الحسن يهنيه بابن: ليهنك الفارس، فقال الحسن: وما يدرك أفراس هو أو
 حمار؟ فقال كيف
 نقول؟ قال قل؟ بورك لك في الموهوب؟ وشكرت الواهب؟ وبلغ أشده؟ ورزقت بره.
 وروي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر. وروى أنس رضي الله عنه
 قال: ذهب بعبد الله بن أبي
 طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد قال " هل معك تمر؟ " فناولته
 تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم محه
 فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنظروا إلى حب الأنصار التمر
 " وسماه عبد الله
 (مسألة) (ولا تسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب)
 هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ويروي فيها
 شيئاً

والفرعة والفرع بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم في الجاهلية فنها عنها
قال ذلك أبو عمرو الشيباني وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم
أمرا نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب وهي العتائر، والصحيح إن شاء الله تعالى انهم كانوا
يذبحونها في رجب من غير نذر جعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالأضحية في الأضحى وكان منهم من يندرها
كما قد يندر الأضحية بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم " على كل أهل بيت أضحية وعتيرة "
وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام تقريرا لما كان في الجاهلية وهو يقتضى ثبوتها بغير نذر ثم نسخ بعد،
ولان العتيرة لو كانت هي المنذورة لم تكن منسوخة فإن الانسان لو نذر ذبح شاة في أي قت كان
لزمه الوفاء بنذره وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة
من كل خمسين واحدة. قال ابن المنذر: هذا حديث ثابت. ولنا على أنها لا تسن ما روى أبو هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا فرع ولا عتيرة " متفق عليه. وهذا الحديث متأخر على
الامر بها فيكون ناسخا ودليل تأخر أمران (أحدهما) ان راويه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام فإن اسلامه في سنة فتح
خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة (والثاني) أن الفرع والعتيرة كان فعلها أمرا متقدما على
الاسلام فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له، ولو قدرنا تقدم النهي عن
الامر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر، إذا ثبت هذا فإن المراد
بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولد الناقة لجأته
إلى ذلك أو للصدقة به واطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى أعلم
(تم الجزء الثالث..)

(९१)